الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل

الزمخشري

هوالعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريالمولود في رجب عام 467 هـ / 1074 م والمتوفي ليلة عرفة 538 هـ / 1143 م

المجلد الثاني

وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا مات ولد العبد قال اللَّه تعالى للملائكة : أقبضتم ولد عبدى؟ فيقولون : نعم ، فيقول : أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون : نعم ، فيقول اللَّه تعالى : ما ذا قال عبدى؟ فيقولون :

حمدك واسترجع ، فيقول اللَّه تعالى : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد «1». والصلاة :

الحنو والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة وجمع بينها وبين الرحمة. كقوله تعالى : (رَأْفَةً وَرَحْمَةً) (لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ). والمعنى : عليهم رأفة بعد رأفة. ورحمة أىّ رحمة. وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا لأمر اللَّه.

[سورة البقرة (2) : آية 158]

إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

والصفا والمروة : علمان للجبلين ، كالصمان والمقطم ، والشعائر : جمع شعيرة وهي العلامة ، أى من أعلام مناسكه ومتعبداته : والحج : القصد. والاعتمار : الزيارة ، فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين ، وهما في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان. وأصل يَطَّوَّفَ يتطوّف فأدغم. وقرئ (أن يطوف) من طاف. فإن قلت : كيف قيل إنهما من شعائر اللَّه ثم قيل لا جناح عليه أن يطوف بهما؟ قلت : كان على الصفا أساف ، وعلى المروة نائلة ، وهما صنمان ، يروى أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة ، فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما ، فلما طالت المدّة عُبدا من دون اللَّه ، فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية وأن لا يكون عليهم جناح في ذلك ، فرفع عنهم الجناح. واختلف في السعى ، فمن قائل : هو تطوّع بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك ، كقوله : (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا) وغير ذلك ، ولقوله وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً كقوله : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير ، وتنصره قراءة ابن مسعود : فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما. وعن أبى حنيفة رحمه اللَّه أنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم. وعند الأوّلين لا شيء عليه. وعند مالك والشافعي : هو ركن ، لقوله عليه السلام «اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعى» «2» وقرئ : ومن يطوّع بمعنى : ومن يتطوّع ، فأدغم.

(1). أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب. وأخرجه أحمد وغيره من حديث. وصححه ابن حبان. ورواه البيهقي في الشعب مرفوعا وموقوفا.

(2). أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عام حج عن الرمل فذكره. رواه الشافعي وأحمد وإسحاق والطبراني والدارقطني والحاكم من رواية عبد اللَّه بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن ابن مخيس عن عطاء بن أبى رباح عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى حتى إنى لأرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول «اسعوا فان اللَّه كتب عليكم السعى» وعبيد اللَّه ضعيف. وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبد اللَّه بن شيبه عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراة. قالت : اطلعت بكرة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وإذا هو يسعى ، ويقول لأصحابه «اسعوا فان اللَّه كتب عليكم السعى» وأخرجه الطبراني والبيهقي من رواية ابن عيينة عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية عن تملك العبدرية قالت نظرت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول : «أيها الناس إن اللَّه كتب عليكم السعى فاسعوا» والمثنى ضعيف. وأخرجه الطبراني من رواية حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح فلم يذكر تملك. [.....]

وفي قراءة عبد اللَّه : ومن يتطوّع بخير.

[سورة البقرة (2) : آية 159]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (159)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ من أحبار اليهود ما أَنْزَلْنا) في التوراة (مِنَ الْبَيِّناتِ من الآيات الشاهدة على أمر محمد صلى اللَّه عليه وسلم وَالْهُدى والهداية بوصفه إلى اتباعه والإيمان به مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ ولخصناه لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ في التوراة ، لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم ، فعمدوا إلى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ الذين يتأتى منهم اللعن عليهم وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين.

[سورة البقرة (2) : آية 160]

إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)

وَأَصْلَحُوا ما أفسدوا من أحوالهم ، وتداركوا ما فرط منهم وَبَيَّنُوا ما بينه اللَّه في كتابهم فكتموه ، أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليمحوا سمة الكفر عنهم ، ويعرفوا بضدّ ما كانوا يعرفون به ، ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين.

[سورة البقرة (2) : الآيات 161 إلى 162]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يعنى الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا ، ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً. وقرأ الحسن: والملائكة والناس أجمعون ، بالرفع عطفاً على محل اسم اللَّه ، لأنه فاعل في التقدير ، كقولك : عجبت من ضرب زيد وعمرو ، تريد من أن ضرب زيد وعمرو ، كأنه قيل : أولئك عليهم أن لعنهم اللَّه والملائكة. فإن قلت : ما معنى قوله وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وفي الناس المسلم والكافر. قلت : أراد بالناس من يعتدّ بلعنه وهم المؤمنون. وقيل : يوم القيامة يلعن بعضهم بعضاً خالِدِينَ فِيها في اللعنة. وقيل في النار إلا أنها أضمرت تفخيما لشأنها وتهويلا وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ من الإنظار أى لا يمهلون ولا يؤجلون ، أو لا ينتظرون ليعتذروا. ولا ينظر إليهم نظر رحمة.

[سورة البقرة (2) : آية 163]

وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (163)

إِلهٌ واحِدٌ فرد في الإلهية لا شريك له فيها ولا يصح أن يسمى غيره إلها. ولا إِلهَ إِلَّا هُوَ تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ المولى لجميع النعم أصولها وفروعها ، ولا شيء سواه بهذه الصفة ، فإن كلّ ما سواه إمّا نعمة وإمّا منعم عليه. وقيل كان للمشركين حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، فلما سمعوا بهذه الآية تعجبوا وقالوا : إن كنت صادقاً فأت بآية نعرف بها صدقك فنزلت.

[سورة البقرة (2) : آية 164]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ واعتقابهما لأنّ كلّ واحد منهما يعقب الآخر ، كقوله : (جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً) بِما يَنْفَعُ النَّاسَ بالذي ينفعهم مما يحمل فيها أو ينفع الناس. فإن قلت : قوله وَبَثَّ فِيها عطف على أنزل أم أحيا؟ قلت : الظاهر أنه عطف على أنزل داخل تحت حكم الصلة ، لأنّ قوله : (فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ) عطف على أنزل ، فاتصل به وصارا جميعاً كالشيء الواحد ، فكأنه قيل : وما أنزل في الأرض من ماء وبثّ فيها من كل دابة.

ويجوز عطفه على أحيا على معنى فأحيا بالمطر الأرض وبثّ فيها من كل دابة لأنهم ينمون بالخصب ويعيشون بالحيا «1». وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ في مهابها : قبولا ، ودبورا ، وجنوبا ، وشمالا.

(1). قوله «و يعيشون بالحيا» في الصحاح : الحيا - مقصور - : المطر والخصب. (ع)

وفي أحوالها : حارّة ، وباردة ، وعاصفة ، ولينة ، وعقما ، ولواقح. وقيل تارة بالرحمة ، وتارة بالعذاب وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ سخر للرياح تقلبه في الجو بمشيئة اللَّه يمطر حيث شاء لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون ، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة. وعن النبيّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «ويل لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها» أى لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها. وقرئ : والفلك ، بضمتين. وتصريف الريح، على الإفراد.

[سورة البقرة (2) : الآيات 165 إلى 167]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ (166) وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

أَنْداداً أمثالا من الأصنام. وقيل من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم ويطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم. واستدلّ بقوله إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا. ومعنى : يُحِبُّونَهُمْ يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب كَحُبِّ اللَّهِ كتعظيم اللَّه «1» والخضوع له ، أى كما يحب اللَّه تعالى ، على أنه مصدر من المبنى للمفعول. وإنما استغنى عن ذكر من يحبه لأنه غير ملبس. وقيل : كحبهم اللَّه ، أى يسوّون بينه وبينهم في محبتهم ، لأنهم كانوا يقرّون باللَّه ويتقرّبون إليه ، فإذا ركبوا في الفلك دعوا اللَّه مخلصين له الدين أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره بخلاف المشركين فإنهم يعدلون عن أندادهم إلى اللَّه عند الشدائد فيفزعون إليه ويخضعون له ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه ، ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره ، أو يأكلونه كما أكلت باهلة إلهها من حيس عام المجاعة الَّذِينَ ظَلَمُوا إشارة إلى متخذي الأنداد أى لو يعلم هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم أنّ القدرة كلها للَّه على كل شيء من العقاب والثواب دون أندادهم ويعلمون شدّة عقابه للظالمين إذا عاينوا العذاب يوم القيامة ، لكان منهم

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «يحبونهم كحب اللَّه : يعظمونهم كما يعظم اللَّه ... الخ» قال أحمد : فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول كالأول ، ولكن هذا الفاعل مسمى وفعله مبنى للفاعل عند فكه من السبك.

ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم ، فحذف الجواب كما في قوله : (وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا) ، وقولهم : لو رأيت فلانا والسياط تأخذه. وقرئ : ولو ترى ، بالتاء على خطاب الرسول أو كل مخاطب ، أى ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيما. وقرئ : إذ يرون ، على البناء للمفعول. وإذ في المستقبل كقوله : (وَنادى أَصْحابُ الْجَنَّةِ). إِذْ تَبَرَّأَ بدل من (إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ) أى تبرأ المتبوعون وهم الرؤساء من الأتباع. وقرأ مجاهد الأوّل على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول ، أى تبرأ الأتباع من الرؤساء وَرَأَوُا الْعَذابَ الواو للحال ، أى تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب وَتَقَطَّعَتْ عطف على تبرأ. والْأَسْبابُ الوصل التي كانت بينهم : من الاتفاق على دين واحد ، ومن الأنساب ، والمحاب ، والأتباع ، والاستتباع ، كقوله :

(لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ) (لو) في معنى التمني. ولذلك أجيب بالفاء الذي يجاب به التمني ، كأنه قيل : ليت لنا كرّة فنتبرأ منهم (كذلك) مثل ذلك الإراءة الفظيع يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ أى ندامات وحسرات ، ثالث مفاعيل أرى : ومعناه أنّ أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون إلا حسرات مكان أعمالهم وَما هُمْ بِخارِجِينَ هم بمنزلته في قوله :

هُمْ يَفْرِشُونَ اللِّبْدَ كُلَّ طِمِرَّةٍ «1» في دلالته على قوّة أمرهم فيما أسند إليهم لا على الاختصاص.

[سورة البقرة (2) : الآيات 168 إلى 169]

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (169)

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «هم هاهنا بمنزلته في قوله هم يفرشون ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : أشد ما أخفى في هذه الكلمات معتقداً ورب صدره كلمات فهو ينفس عن نفسه خناق الكتمان بما ينفثه منه في بعض الأحيان ، وكشف ذلك أن يقال : لما استشعر دلالة الآية لأهل السنة على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر. وأما العاصي - وإن أصر على الكبائر - فتوحيده يخرجه منها ولا بد وفاء بالوعد. ووجه الدلالة منها على ذلك أنه صدر الجملة بضمير مبتدأ ، ومثل هذا النظم يقتضى الاختصاص والحصر لغة. وستمر للزمخشري مواضع يستدل فيها على الحصر بذلك ، فقد قال في قوله تعالى : (أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ) أن معناه لا ينشر إلا هم ، وأن المنكر عليهم ما يلزمهم من حصر الألوهية فيهم. وكذلك يقول في أمثال قولهم (وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) أن معناه الحصر أنه لا يوقن بالآخرة إلا هم ، فإذا ابتنى الأمر على ذلك لزم حصر نفى الخروج من النار في هؤلاء الكفار دون غيرهم من الموحدين. لكن الزمخشري يأبى ذلك ، فيعمل الحال من معارضة هذه الفائدة بفائدة تتم له على القاعدة ، فيجعل الضمير المذكور يفيد تأكيد نسبة الخلود إليهم لاختصاصه بهم ، وهم عنده بهذه المثابة ، لأن العصاة وإن خلدوا على زعمه إلا أن الكفار أحق بالخلود وأدخل في استحقاقه منهم. فسبحان من امتحنه بهذه المحنة على حذقه وفطنته. واللَّه ولى التوفيق.

حَلالًا مفعول كلوا ، أو حال مما في الأرض طَيِّباً طاهرا من كل شبهة وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ فتدخلوا في حرام ، أو شبهة ، أو تحريم حلال ، أو تحليل حرام. و«من» للتبعيض لأن كل ما في الأرض ليس بمأكول. وقرئ خطوات بضمتين ، وخطوات بضمة وسكون ، وخطؤات بضمتين وهمزة جعلت الضمة على الطاء كأنها على الواو وخطوات بفتحتين ، وخطوات بفتحة وسكون. والخطوة : المرة من الخطو. والخطوة : ما بين قدمي الخاطي. وهما كالغرفة والغرفة ، والقبضة والقبضة. يقال : اتبع خطواته ، ووطئ على عقبه. إذا اقتدى به واستن بسنته مُبِينٌ ظاهر العداوة لا خفاء به إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بيان لوجوب الانتهاء عن اتباعه وظهور عداوته. أى لا يأمركم بخير قطّ إنما يأمركم بِالسُّوءِ بالقبيح وَالْفَحْشاءِ وما يتجاوز الحدّ في القبح من العظائم ، وقيل : السوء ما لا حدّ فيه. والفحشاء : ما يجب الحدّ فيه وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ وهو قولكم : هذا حلال وهذا حرام ، بغير علم. ويدخل فيه كل ما يضاف إلى اللَّه تعالى مما لا يجوز عليه. فإن قلت : كيف كان الشيطان آمرا مع قوله : (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ)؟

قلت : شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر ، كما تقول : أمرتنى نفسي بكذا. وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه ولذلك قال : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) وقال اللَّه تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت.

[سورة البقرة (2) : آية 170]

وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ(170)

لَهُمُ الضمير للناس. وعدل بالخطاب عنهم على طريقة الالتفات للنداء على ضلالهم ، لأنه لا ضال أضل من المقلد ، كأنه يقول للعقلاء : انظروا إلى هؤلاء الحمقى ما ذا يقولون. قيل : هم المشركون. وقيل : هم طائفة من اليهود دعاهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى الإسلام فقالوا :

بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا فإنهم كانوا خيرا منا وأعلم. وألفينا : بمعنى وجدنا ، بدليل قوله : (بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا. أَوَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ الواو للحال ، والهمزة بمعنى الردّ والتعجيب ، معناه : أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من الدين ولا يهتدون للصواب.

[سورة البقرة (2) : آية 171]

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (171)

لا بدّ من مضاف محذوف تقديره. ومثل داعى الذين كفروا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ أو : ومثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق. والمعنى : ومثل داعيهم إلى الإيمان - في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة ودوى الصوت ، من غير إلقاء أذهان ولا استبصار - كمثل الناعق بالبهائم ، التي لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه الذي هو تصويت بها وزجر لها ، ولا تفقه شيئا آخر ولا تعى ، كما يفهم العقلاء ويعون. ويجوز أن يراد بما لا يسمع : الأصم الأصلخ ، الذي لا يسمع من كلام الرافع صوته بكلامه إلا النداء والتصويت لا غير ، من غير فهم للحروف. وقيل معناه : ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم ، كمثل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته ، فكذلك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون أهم على حق أم باطل؟ وقيل معناه :

ومثلهم في دعائهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع ، إلا أنّ قوله إِلَّا دُعاءً وَنِداءً لا يساعد عليه ، لأنّ الأصنام لا تسمع شيئا. والنعيق : التصويت. يقال : نعق المؤذن ، ونعق الراعي بالضأن. قال الأخطل :

فَانْعِقْ بِضَأْنِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنّمَا مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِى الخَلَاءِ ضَلَالا «1»

وأما «نغق الغراب» فبالغين المعجمة صُمٌّ هم صم ، وهو رفع على الذمّ.

[سورة البقرة (2) : آية 172]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ من مستلذاته ، لأنّ كل ما رزقه اللَّه لا يكون إلا حلالا «2» وَاشْكُرُوا لِلَّهِ الذي رزقكموها إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إن صح أنكم تخصونه بالعبادة.

وتقرّون أنه مولى النعم. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «يقول اللَّه تعالى : إنى والجنّ والإنس في نبأ عظيم ، أخلق ويُعبد غيرى وأرزق ويُشكر غيرى «3».

(1). للأخطل. ونعق ينعق نعيقا - بالعين المهملة - إذا صوت بغنمه. ونغق الغراب نغاقا - بالمعجمة - إذا صاح.
أى : صوت لغنمك يا جرير ، واكتف بذلك عن المفاخر فلست من أهلها ، إنما أنت راعى غنم. منتك : حدثتك نفسك ووعدتك وسولت لك في الفضاء الخالي عن الناس ضلالا وكذبا. لا هدى وصدقا كما تزعم ، وذمه جرير بقوله :
والتغلبي إذا تنحنح للقرى حك استه وتمثل الأمثالا
ورد عليه الأخطل بقوله :
قوم إذا استنبح الأضياف كلبهم قالوا لأمهم بولي على النار
(2). قوله «كل ما رزقه اللَّه لا يكون إلا حلالا» هذا عند المعتزلة. أما عند أهل السنة فقد يكون حراما ، كما بين في موضعه. (ع)
(3). أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في الشعب من رواية بقية ، حدثنا صفوان ابن عمر. حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير. وشريح بن عبيد عن أبى الدرداء عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم. قال «قال اللَّه عز وجل «إنى والجن والانس ...» فذكره سواء.

[سورة البقرة (2) : آية 173]

إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

قرئ (حَرّم) على البناء للفاعل ، وحُرِّم على البناء للمفعول ، وحَرُم بوزن كرم أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أى رفع به الصوت للصنم ، وذلك قول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزى غَيْرَ باغٍ على مضطرّ آخر بالاستيثار عليه وَلا عادٍ سدّ الجوعة. فإن قلت : في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد. قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : «أحلت لنا ميتتان ودمان» «1».؟ قلت : قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة. ألا ترى أنّ القائل إذا قال : أكل فلان ميتة ، لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد ، كما لو قال : أكل دما ، لم يسبق إلى الكبد والطحال. ولاعتبار العادة والتعارف قالوا : من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث - وإن أكل لحما في الحقيقة ، قال اللَّه تعالى : (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا) وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث - وإن سماه اللَّه تعالى دابة في قوله : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا). فإن قلت : فما له ذكر لحم الخنزير دون شحمه؟ قلت : لأنّ الشحم داخل في ذكر اللحم ، لكونه تابعا له وصفة فيه ، بدليل قولهم : لحم سمين ، يريدون أنه شحيم.

[سورة البقرة (2) : الآيات 174 إلى 176]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (174) أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ لَفِي شِقاقٍ بَعِيدٍ (176)
فِي بُطُونِهِمْ ملء بطونهم. يقال : أكل فلان في بطنه ، وأكل في بعض بطنه إِلَّا النَّارَ لأنه إذا أكل ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه ، فكأنه أكل النار. ومنه قولهم : أكل فلان الدم ، إذا أكل الدية التي هي بدل منه. قال :

أَكَلْتُ دَماً إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ «2»

(1). أخرجه أحمد والشافعي. وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما ،
(2) دمشق خذيها واعلمي أن ليلة تمر بعودى نعشها ليلة القدر
أكلت دما إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
لأعرابى تزوج امرأة فلم توافقه ، فقيل له : إن حمى دمشق سريعة في موت النساء ، فحملها إليها وقال لها ذلك، ونزل دمشق - وهي مدينة بالشام - منزلة العاقل فناداها. والظاهر أن هذا التنزيل من باب الاستعارة المكنية والنداء تخييل ، وكذلك الأمر بالعلم ، والمرور: المشي ، فاسناده لليلة مجاز عقلى من الاسناد للزمان ، وهو في الحقيقة لحملة النعش ، أو بمعنى المضي فهو حقيقة والباء للملابسة ، وهو كناية عن موتها. والعودان : طرفا النعش. وجعل تلك الليلة كليلة القدر عنده لشدة ترقبها وتمنيها والتشوق إليها ، ثم التفت إلى خطابها ودعا على نفسه بقوله : أكلت دما ، أى دية ، لأنها بدل الدم وأخذها عار عند العرب ، لدلالتها على الجبن وحب المال دون الثأر. وإن لم أرعك :
من راعه يروعه إذا أخافه. والمراد أنه يغيظها بتزوج ضرة عليها جميلة طويلة العنق. فبعد مهوى القرط : كناية عن ذلك. والقرط : حلى الأذن. ومهواه : مسقطه من المنكب. والنشر : الرائحة الطيبة. ويحتمل أنه دعا على نفسه بالجدب حتى يحتاج لفصد النوق وأكلدمها ، وكذلك كانت تفعل الجاهلية في الجدب. ويحتمل أن المراد : شربت دما ، فهو تعليق على الممتنع عنده دلالة على تحقيق التزوج ، لأنه يرجع إلى أن عدم التزوج ممتنع كما أن شرب الدم ممتنع. ونظيره ما أنشده أبو إياس :
أمالك عمر إنما أنت حية إذا هي لم تقتل تعش آخر العمر
ثلاثين حولا لا أرى منك راحة لهنك في الدنيا لباقية العمر
دمشق خذيها لا تفتك قليلة تمر بعودى نعشها ليلة القدر
فان أنفلت من عمر صعبة سالما تكن من نساء الناس لي بيضة العقر
ولعل «العمر» في القافية الأولى بمعنى الدهر. ولهنك هاؤه بدل من همزة إن عند البصريين ، وعند غيرهم أصله : للَّه إنك. وبيضة العقر : زعموا أنها بيضة الديك لا يبيض في عمره غيرها. وقيل : هي مثل لما لا وجود له أصلا.
فالمعنى : أنه يتزوج جميلة لا يتزوج غيرها ، أو أنه لا يتزوج أصلا. وصعبة هي امرأته.

وقال : «1»

يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَافَا «2»

أراد ثمن الإكاف ، فسماه إكافا لتلبسه بكونه ثمنا له وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تعريض بحرمانهم حال أهل الجنة في تكرمة اللَّه إياهم بكلامه وتزكيتهم بالثناء عليهم. وقيل : نفى الكلام عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه فصرمه وقطع كلامه. وقيل : لا يكلمهم بما يحبون ، ولكن بنحو قوله : (اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ). فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم ، كما تقول لمن يتعرّض لما يوجب غضب السلطان : ما أصبرك على القيد والسجن ، تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب. وقيل : فما أصبرهم ، فأى شيء صبرهم. يقال : أصبره على كذا وصبره بمعنى.

(1) إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا
الأحمرة : الحمير. والعجاف : المهازيل. والأكاف : البرذعة ، فالمراد : يأكلن كل ليلة علفا مشترى بثمن إكاف ، بأن يباع الأكاف ثم يشترى بثمنه علفا لها ، فأوقع الأكل على الأكاف بواسطتين ، ولعل بيع براذعها لضعفها عن العمل. ويمكن أنه مجرد تقديم ، وإنما خص الاكاف لاختصاصه بالحمير.
(2). قوله «كل ليلة إكافا» هو ما يوضع على ظهر الحمار عند ركوبه أو تحميله. أفاده الصحاح. (ع)

وهذا أصل معنى فعل التعجب. والذي روى عن الكسائي أنه قال : قال لي قاضى اليمن بمكة.

اختصم إلىّ رجلان من العرب فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له : ما أصبرك على اللَّه ، فمعناه : ما أصبرك على عذاب اللَّه ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أى ذلك العذاب بسبب أنّ اللَّه نزل ما نزل من الكتب بالحق وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا في كتب اللَّه فقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل وهم أهل الكتاب لَفِي شِقاقٍ لفي خلاف بَعِيدٍ عن الحق ، والكتاب للجنس.

أو كفرهم ذلك بسبب أنّ اللَّه نزّل القرآن بالحق كما يعلمون ، وإن الذين اختلفوا فيه من المشركين - فقال بعضهم: سحر ، وبعضهم : شعر ، وبعضهم : أساطير - لفي شقاق بعيد. يعنى أنّ أولئك لو لم يختلفوا ولم يشاقوا لما جسر هؤلاء أن يكفروا.

[سورة البقرة (2) : آية 177]

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ

وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)

الْبِرَّ اسم للخير ولكل فعل مرضىّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الخطاب لأهل الكتاب «1» لأن اليهود تصلى قِبل المغرب إلى بيت المقدس ، والنصارى قِبل المشرق. وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى الكعبة ، وزعم كل واحد من الفريقين أنّ البرّ التوجه إلى قبلته ، فردّ عليهم. وقيل : ليس البرّ فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البرّ ، ولكن البرّ ما نبينه. وقيل : كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة ،

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «الخطاب فيه لليهود والنصارى ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : هذا منقول عن المبرد ، مصمى بسهام الرد ، فان فيه إبهاما بأن اختلاف وجوه القراءة موكول إلى الاجتهاد ، وأنه مهما اقتضاه قياس اللغة جازت القراءة به لمن يعد أهلا للاجتهاد في العربية واللغة. وهذا خطأ محض ، فالقراآت سنة متبعة لا مجال فيها للدراية. على أن ما قاله وقدر أنه الأوجه ليس ببالغ ذروة فصاحة الآية إلا على القراآت المستفيضة ، لأن الكلام مصدر بذكر البر الذي هو المصدر قولا واحدا ، فلو عدل إلى ذكر البر الذي هو الوصف لا يفك المطابقة ومعنى النظام. ولذلك كان تأويل الآية بحذف المضاف من الثاني على تأويل : بر من آمن ، أوجه وأحسن وأبقى على السياق. ومن ظن أنه يشق غبارا أو يتعلق بأذيال فصاحة المعجز للفصحاء ، فقد سولت له نفسه محالا ومنته ضلالا.

فقيل : ليس البرّ العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ أمر القبلة ، ولكن البرّ الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة برّ من آمن وقام بهذه الأعمال. وقرئ : وليس البرّ - بالنصب على أنه خبر مقدم - وقرأ عبد اللَّه : بأن تولوا ، على إدخال الباء على الخبر للتأكيد كقولك : ليس المنطلق بزيد وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ على تأويل حذف المضاف ، أى برّ من آمن ، أو يتأول البرّ بمعنى ذى البرّ ، أو كما قالت :

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ «1»

وعن المبرّد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت : ولكنّ البرّ ، بفتح الباء. وقرئ : ولكن البارّ. وقرأ ابن عامر ونافع : ولكنّ البر بالتخفيف وَالْكِتابِ جنس كتب اللَّه ، أو القرآن عَلى حُبِّهِ مع حب المال والشح به ، كما قال ابن مسعود «أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا «2»». وقيل : على حب اللَّه.

(1) فما عجول على بو تطيف به لها حنينان إصغار وإكبار
لا تسأم الدهر منه كلما ذكرت فإنما هي إقبال وإدبار
يوما بأوجد منى حين فارقنى صخر وللدهر إحلاء وإمرار
للخنساء ترثى أخاها صخراً. والعجول : الناقة التي أسقطت حملها قبل تمام شهرين ، والتي فقدت ولدها بنحر أو موت والبو : جلد محشو تدر الناقة لأجله. وقيل : ولد الناقة. وطاف به يطوف طوفا وطوافا وطوفانا ، إذا دار حوله وطاف عليه يطيف طيفاً ، إذا أقبل عليه. وقد يستعمل كل موضع الآخر ، أى تحرم حوله. ويروى : تحن له.
وإصغار وإكبار : بدل من حنينان. ويروى : إعلان وإسرار. والمعنى واحد ، غير أن فيه تقديماً وتأخيراً.
أو الاصغار الحنين على الولد الصغير ، والإكبار على الكبير ، كذا قيل ، لكن خير ما فسرته بالوارد. والدهر :
نصب بتسأم أى : لا تمل طول الدهر مما ذكر من الحنين ورجوعه للبو ، تأباه جزالة المعنى. ويمكن عوده على الطيف المعلوم من تطيف. ويروى بدل هذا الشطر
ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت
وأصله اذتكرت أى تذكرت. ويروى
ترتع ما غفلت حتى إذا ذكرت
أى ترعى مدة غفلتها عنه ، فإذا تذكرته فإنما هي ذات إقبال وذات إدبار ، أو مقبلة ومدبرة ، أو هي نفس الإقبال والأدبار مبالغة. أى تلتفت تارة أمامها وتارة خلفها وتتلهى عن الرعي. وقيل المراد إقبال النهار وإدبار الليل وعكسه. ويمكن أن وجهه استقلال المدة ، أى فإنما مدة الدهر إقبال وإدبار دائرين بين الليل والنهار ، بالضمير عائد على معلوم من السياق ، لكن لا يظهر على الرواية الثانية.
ويوما : نصب بأوجد وجاز تقدمه على أفعل التفضيل ، لأنه ظرف ، وكذاك تنبيهاً على أن المراد باليوم مطلق الزمن غالباً. وبأوجد : خبر عجول. ويروى «بأوجع» أى ليست أشد حزنا منى حين فارقني أخي ، وحين نصب بأوجد أيضاً. ووجهه أنه في معنى عاملين ، أى ليس وجدها يوما أشد من وجدي حين الفراق ، فالأول للأول ، والثاني للثاني ، ثم تسلت بقولها : وللدهر إحلاء وإمرار. ويقال : أحلى الشيء وأمر ، صار حلواً وصار مراً. ويجوز أنهما متعديان.
والمراد : أن الدهر ينعم العيش تارة ويبئسه أخرى. فالاحلاء والإمرار استعارتان لذلك.
(2). موقوف ، كذا أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة عنه. قال في قوله تعالى : (وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى) قال «أن يؤتيه» فذكره إلى قوله «و يخشى الفقر» ولم يذكر ما بعده. ومن طريقه أخرجه الطبراني والحاكم وذكره أبو نعيم في الحلية. في ترجمة مسعر فأخرجه من طريقه عن زبيد به. وقال هكذا رواه مسعر والناس. عن زبيد موقوفا رواه مخلدين يزيد عن الثوري مرفوعا. وتفرد برفعه ثم ساقه. وأخرجه البيهقي من رواية شعبة عن زبيد موقوفا ومن طريق سلام بن سليم المدائني عن محمد بن طلحة عن زبيد مرفوعا : وسلام ضعيف رواه الطبري من ثلاثة طرق عن زبيد موقوفا. ولم يذكر أحد منهم ولا تمهل وإنما هو في

حديث أبى هريرة. اتفق الشيخان عليه بلفظ «قال رجل للنبي صلى اللَّه عليه وسلم يا رسول اللَّه ، أى الصدقة أفضل؟ قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

وقيل : على حب الإيتاء ، يريد أن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه. وقدم ذوى القربى لأنهم أحق. قال عليه الصلاة والسلام : «صدقتك على المسكين صدقة. وعلى ذى رحمك اثنتان لأنها صدقة وصلة «1»» وقال عليه الصلاة والسلام «2» : «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح «3»». وأطلق ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الإلباس. والمسكين : الدائم السكون إلى الناس ، لأنه لا شيء له ، كالمسكير : للدائم السكر وَابْنَ السَّبِيلِ المسافر المنقطع. وجُعل ابنا للسبيل لملازمته له ، كما يقال للص القاطع : ابن الطريق. وقيل : هو الضيف ، لأنّ السبيل يرعف به «4» وَالسَّائِلِينَ المستطعمين. قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، للسائل حق وإن جاء على ظهر فرسه «5» وَفِي الرِّقابِ وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم.

(1). أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبى شيبة والدارمي كلهم من حديث سلمان بن عامر بلفظ «الصدقة على المسكين حسنة» الترمذي. وفي الباب عن ابن طلحة وأبى أمامة.
أخرجها الطبراني. [.....]
(2). أخرجه عبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني من رواية ابن عيينة عن الزهري. عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة. ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية ابراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. وأخرجه من طريق عقيل عن الزهري مرسلا. لم يذكر أبا هريرة ورواه أحمد من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ورواه أيضاً هو وإسحاق والطبراني من طريق الحجاج بن أرطاة عنه عن حكيم بن بشير عن أبى أيوب. فهذه الطرق كلها تدور على الزهري ، مع اختلاف عليه ، وأحفظهم سفيان بن عنبسة ، وعقيل أحفظ منه. وروايته أشبه بالصواب.
(3). قوله «ذى الرحم الكاشح» في الصحاح : تقول طوى فلان عن كشحه ، إذا قطعك. والكاشح الذي يضمر لك العداوة. (ع)
(4). قوله «لأن السبيل يرعف به» أى يتقدم به ويبرزه للمقيمين ، كما يرعف الأنف بدم الرعاف.
أفاده الصحاح. (ع)
(5). أخرجه أبو داود من رواية فاطمة بنت الحسين بن على عن أبيها عن على رضوان اللَّه عليه. ومن رواية الحسين بن على ، من غير ذكر أبيه. في إسنادهما يحيى بن أبى يعلى وقيل : يعلى بن أبى يحيى : وهو مجهول. وقد رواه إسحاق بن راهويه من طريقه فجعله من رواية فاطمة بنت الحسين عن فاطمة ، ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد. وفيه عثمان بن فايد. وهو ضعيف : وقال مالك في الموطأ : أخبرنا زيد بن أسلم أكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - فذكره ووصله ابن عدى من طريق عبد اللَّه بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة. وعبد اللَّه ضعيف. ورواه أيضاً من طريق عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن أبى هريرة. وعمر ضعيف.

وقيل في ابتياع الرقاب وإعتاقها. وقيل في فك الأسارى. فإن قلت : قد ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فهل دلّ ذلك على أنّ في المال حقا سوى الزكاة؟ قلت : يحتمل ذلك. وعن الشعبي : أنّ في المال حقاً سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية. ويحتمل أن يكون ذلك بيان مصارف الزكاة ، أو يكون حثا على نوافل الصدقات والمبارّ. وفي الحديث «نسخت الزكاة كلَّ صدقة» «1» يعنى وجوبها. وروى «ليس في المال حق سوى الزكاة» «2» وَالْمُوفُونَ عطف على من آمن.

وأخرج. الصَّابِرِينَ منصوباً على الاختصاص والمدح ، إظهار الفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال. وقرئ : والصابرون. وقرئ. والموفين ، والصابرين. والْبَأْساءِ الفقر والشدّة وَالضَّرَّاءِ المرض والزمانة صَدَقُوا كانوا صادقين جادّين في الدين.

[سورة البقرة (2) : الآيات 178 إلى 179]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعكرمة ، وهو مذهب مالك والشافعي «3» رحمة اللَّه عليهم : أنّ الحر لا يقتل بالعبد ، والذكر لا يقتل بالأنثى ، أخذا بهذه الآية. ويقولون :

هي مفسرة لما أبهم في قوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها ، وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها. وعن سعيد ابن المسيب ، والشعبي والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه : أنها منسوخة بقوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) والقصاص ثابت بين العبد والحرّ ، والذكر والأنثى.

(1). أخرجه الدارقطني والبيهقي ، من حديث على رضى اللَّه عنه. وإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق من قول على موقوفا
(2). أخرجه ابن ماجة من رواية أبى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس بهذا. وترجم عليه - باب ما أدى زكاته فليس بكنز - وقال البيهقي : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ له إسناداً وقد رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني من هذا الوجه ، بلفظ «إن في المال حقا سوى الزكاة» قال الترمذي : ليس إسناده بذاك. وقد رواه بيان وإسماعيل عن الشعبي قال. وهو أصح.
(3). قال محمود رحمه اللَّه : «مذهب مالك والشافعي رضى اللَّه عنهما أن الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالأنثى ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا من الزمخشري وهم على الإمامين ، فإنهما يقتصان من الذكر للأنثى بلا خلاف عنهما. وأما الحر والعبد عندهما فهو الذي وهم الزمخشري عنهما.

ويستدلون بقوله صلى اللَّه عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم «1»» وبأنّ التفاضل غير معتبر في الأنفس ، بدليل أنّ جماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به. وروى «أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء في الجاهلية ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلنّ الحرّ منكم بالعبد منا ، والذكر بالأنثى ، والاثنين بالواحد ، فتحاكموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين جاء اللَّه بالإسلام فنزلت ، وأمرهم أن يتباوؤا «2»» فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ معناه : فمن عفى له من جهة أخيه «3» شيء من العفو. على أنه كقولك : سير بزيد بعض السير ، وطائفة من السير. ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به ، لأن «عفا» لا يتعدّى إلى مفعول به إلا بواسطة. وأخوه : هو وليّ المقتول ، وقيل له أخوه ، لأنه لابسه ، من قبل أنه ولى الدم ومطالبه به ، كما تقول للرجل : قل لصاحبك كذا ، لمن بينه وبينه أدنى ملابسة أو ذكره بلفظ الأخوة ، ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام فإن قلت : إن عفى يتعدّى بعن لا باللام ، فما وجه قوله : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ)؟ قلت : يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب ، فيقال : عفوت عن فلان وعن ذنبه. قال اللَّه تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) وقال :

(1). أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق قيس بن عباد عن على في قصة. ورواه أبو داود وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وزاد «و يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجبر عليهم أقصاهم. وهم يد على من سواهم» وفي الباب عن عائشة : رواه البخاري في تاريخه والدارقطني. وعن ابن عباس ومعقل بن يسار في ابن ماجة وعن جابر في المعجم الأوسط للطبراني.
(2). لم أجده.
(3). قال محمود رحمه اللَّه : «معنى الآية : فمن عفى له من جهة أخيه ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : ويقوى هذا التأويل القول بأن موجب العمد أحد الأمرين من القصاص أو الدية ، والخيار إلى الولي. وهو أحد القولين في مذهب مالك رضى اللَّه عنه ومشهورهما. إذ لو جعلنا موجب العمد القود على القول الآخر ، لكان في ذلك تضييق على الولي. والآية مشعرة بالتخفيف والسعة وتحتمل الآية وجها آخر ، وهو عود الضميرين جميعا إلى الولي ، وقالوا على هذا الوجه يكون العفو إعطاء البدل ، كأنه قال : فمن أعطى شيئا من أخيه أى بدلا من أخيه. ويكون «من» مثلها في قوله تعالى : (وَلَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ). ونظيره في استعمال العفو في العطاء عندي قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ) إذا حمل الذي بيده العقدة على الزوج. وهو مذهب الشافعي رضى اللَّه عنه. ويقول أصحابه. عفوه على أحد وجهين : إما من استرجاع النصف الواجب إن كان قد سلم جميع المهر ، وإما على دفع النصف الآخر الذي سقط عنه إن كان لم يسلمه ، فيكون العفو على هذا مستعملا في الإعطاء. ويقوى هذا الوجه في أنه لا قصاص قوله : (فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ) لأن المخاطب بالاتباع بالمعروف إنما هو الولي ، فإذا جعلنا الضميرين له انساق الكلام سياقة واحدة إلى جهة واحدة ، وصار المعنى : فمن أعطى من الأولياء بدلا من أخيه ، فليتبع بالمعروف في طلب ما أعطى. ولما خالفه الولي عن التقاضي خاطب القاتل بحسن الأداء ، فلينتظم الكلام موجها إلى وجهة واحدة.
وأما على الوجه الذي قرره الزمخشري ، فالضميران جميعاً راجعان إلى القاتل وتقدير الكلام : فمن عفى له من القاتلين عن جنايته شيء من العفو فليتبع الولي هذا القاتل المعفو عنه بالمعروف ، فيكون المخاطب أول الآية القاتل ، وآخرها الولي ، بخلاف الوجه الذي قررته واللَّه أعلم. وكلا الوجهين حسن جيد.

(عَفَا اللَّهُ عَنْها) فإذا تعدّى إلى الذنب والجاني معا قيل : عفوت لفلان عما جنى ، كما تقول : غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه. وعلى هذا ما في الآية ، كأنه قيل : فمن عفى له عند جنايته ، فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قلت : هلا فسرت عفى بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به؟ قلت : لأن عفا الشيء بمعنى تركه ليس بثبت ، ولكن أعفاه. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «و أعفوا اللحى» «1» فإن قلت. فقد ثبت قولهم : عفا أثره إذا محاه وأزاله ، فهلا جعلت معناه : فمن محى له من أخيه شي ء؟ قلت : عبارة قلقة في مكانها ، والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس ، فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقة نابية عن مكانها ، وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ - إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام اللَّه - على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه ، وهذه جرأة يستعاذ باللَّه منها. فإن قلت؟ لم قيل : شيء من العفو؟ قلت : للإشعار بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم ، أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ فليكن اتباع ، أو فالأمر اتباع. وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا. يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ، وليؤدّ إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان ، بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلِكَ الحكم المذكور من العفو والدية تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرّم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل

الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمّة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو ، توسعة عليهم وتيسيراً فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ التخفيف ، فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل «2» ، أو القتل بعد أخذ الدية. فقد كان الولي في الجاهلية يؤمّن القاتل بقبوله الدية ، ثم يظفر به فيقتله فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة. وعن قتادة : العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه دية ، لقوله عليه السلام «لا أعافى أحداً قتل بعد أخذه الدية» وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ كلام فصيح لما فيه من الغرابة «3» ، وهو أنّ القصاص قتل وتفويت للحياة ، وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأنّ المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة ، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ،

(1). متفق عليه من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما
(2). قوله «من قتل غير القاتل» بيان للتجاوز والاعتداء. (ع)
(3). قال محمود رحمه اللَّه : «كلام فصيح لما فيه من الغرابة ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : قوله جعل أحد الضدين محلا للآخر : كلام إما وهم فيه أو تسامح ، لأن شرط تضاد الحياة والموت اجتماعهما في محل واحد تقديراً ، ولا تضاد بين حياة غير المقتص منه وموت المقتص ، والبلاغة التي أوضحها في الآية بينة بدون هذا الإطلاق.

وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل ، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر ، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أىّ حياة ، أو نوع من الحياة ، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل ، لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتصّ فارتدع منه سلم صاحبه من القتل ، وسلم هو من القود ، فكان القصاص سبب حياة نفسين. وقرأ أبو الجوزاء : ولكم في القصاص حياة : أى فيما قص عليكم من حكم القتل. والقصاص. وقيل القصص : القرآن ، أى ولكم في القرآن حياة للقلوب : كقوله تعالى : (رُوحاً مِنْ أَمْرِنا) ، (وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ). لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أى أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به. وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 180 إلى 182]

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إذا دنا منه وظهرت أماراته (خَيْراً) مالا كثيراً. عن عائشة رضى اللَّه عنها أنّ رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار ، فقالت : ما أرى فيه فضلا «1».

وأراد آخر أن يوصى فسألته : كم مالك؟ فقال : ثلاثة آلاف. قالت : كم عيالك؟ قال :

أربعة. قالت : إنما قال اللَّه (إِنْ تَرَكَ خَيْراً) وإنّ هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك «2» ، وعن علىّ رضى اللَّه عنه : أنّ مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة فمنعه «3».

(1). أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية حدثنا عبد اللَّه بن عبيد بن عمير «أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربعمائة دينار. وله عدة من الولد. فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده» وعن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله ، وزاد «فلامته عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، قلت : منصور ابن عبد الرحمن هو ابن صفية. فكأنه سمعه من أمه ومن عبد اللَّه كلاهما عن عائشة رضى اللَّه عنها. [.....]
(2). أخرجه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبى مليكة عن عائشة «أن رجلا قال لها : إنى أريد أن أوصى - فذكره».
(3). أخرجه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه قال «دخل على رضى اللَّه عنه على مولى له في الموت فقال : ألا أوصى؟ فقال له على : إنما قال اللَّه تعالى : (إِنْ تَرَكَ خَيْراً) وليس لك كثير مال. قال : وكان له سبعمائة درهم» ورواه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن هشام به.

وقال : قال اللَّه تعالى (إِنْ تَرَكَ خَيْراً) والخير هو المال ، وليس لك مال. والوصية فاعل كتب ، وذكر فعلها للفاصل ، ولأنها بمعنى أن يوصى ، ولذلك ذكر الراجع في قوله : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ) والوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث ، وبقوله عليه السلام «إنّ اللَّه أعطى كلّ ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث «1»» وبتلقى الأمّة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد ، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا

الثبت الذي صحت روايته. وقيل : لم تنسخ ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقيل : ما هي بمخالفة لآية المواريث.

ومعناها : كتب عليكم ما أوصى به اللَّه من توريث الوالدين والأقربين «2» من قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به اللَّه لهم عليهم ، وأن لا ينقص من أنصبائهم بِالْمَعْرُوفِ بالعدل ، وهو أن لا يوصى للغنى ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث حَقًّا مصدر مؤكد ، أى حق ذلك حقاً فَمَنْ بَدَّلَهُ فمن غير الإيصاء عن وجهه إن كان موافقاً للشرع من الأوصياء والشهود بَعْدَ ما سَمِعَهُ وتحققه فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فما إثم الإيصاء المغير أو التبديل إلا على مبدّليه دون غيرهم من الموصى والموصى له ، لأنهما بريان من الحيف إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وعيد المبدّل فَمَنْ خافَ فمن توقع وعلم، وهذا في كلامهم شائع يقولون : أخاف أن ترسل السماء ، يريدون التوقع والظنّ الغالب الجاري مجرى العلم جَنَفاً ميلا عن الحق بالخطإ في الوصية أَوْ إِثْماً أو تعمداً للحيف فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون بإجرائهم على طريق الشرع فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ حينئذ ، لأنّ تبديله تبديل باطل إلى حق ذكر من يبدّل بالباطل ثم من يبدّل بالحق ليعلم أنّ كل تبديل لا يؤثم «3».

[سورة البقرة (2) : الآيات 183 إلى 184]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

(1). أخرجه أبو داود والترمذي : وحسنه ، وابن ماجة من حديث أبى أمامة ، والترمذي أيضا وصححه ، والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ، وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك به.
(2). قوله «من توريث الوالدين والأقربين من» لعله في. (ع)
(3). قوله «أن كل تبديل لا يؤثم» لعل المعنى أن ليس كل تبديل يؤثم (ع)

كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم. قال علىّ رضى اللَّه عنه : أوّلهم آدم ، يعنى أنّ الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى اللَّه أمّة من افتراضها عليهم ، لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها ، أو لعلكم تتقون المعاصي ، لأنّ الصائم أظلف لنفسه «1» وأردع لها من مواقعة السوء. قال عليه السلام : «فعليه بالصوم «2» فإنّ الصوم له وجاء «3»» أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين ، لأنّ الصوم شعارهم. وقيل معناه : أنه كصومهم في عدد الأيام وهو شهر رمضان ، كتب على أهل الإنجيل فأصابهم موتان ، فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده. فجعلوه خمسين يوماً. وقيل :

كان وقوعه في البرد الشديد والحرّ الشديد ، فشقّ عليهم في أسفارهم ومعايشهم فجعلوه بين الشتاء والربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته. وقيل : الأيام المعدودات :

عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر. كتب على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صيامها حين هاجر. ثم نسخت بشهر رمضان. وقيل : كتب عليكم كما كتب عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يصلوا العشاء وبعد أن يناموا ، ثم نسخ ذلك بقوله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ) ... الآية. ومعنى مَعْدُوداتٍ موقتات بعدد معلوم. أو قلائل ، كقوله : (دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ) وأصله أنّ المال القليل يقدّر بالعدد ويتحكر فيه. والكثير يهال هيلا ويحثى حثيا. وانتصاب أياماً بالصيام ، كقولك : نويت الخروج يوم الجمعة أَوْ عَلى سَفَرٍ أو راكب سفر فَعِدَّةٌ فعليه عدّة. وقرئ بالنصب بمعنى : فليصم عدّة وهذا على سبيل الرخصة. وقيل : مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما عدّة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ واختلف في المرض المبيح للإفطار ، فمن قائل : كل مرض ، لأنّ اللَّه تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر ، فكما أنّ لكل مسافر أن يفطر ، فكذلك كل مريض. وعن ابن سيرين أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتلّ بوجع أصبعه. وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه ، فقال : إنه في سعة من الإفطار. وقائل : هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه ، لقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وعن الشافعي : لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل. واختلف أيضاً في القضاء فعامّة العلماء على التخيير.

(1). قوله «لأن الصائم أظلف لنفسه» في الصحاح : ظلف نفسه عن الشيء منعه عنه. وظلفت نفسي عن كذا - بالكسر - : كلست (ع)

(2). قوله «قال عليه السلام فعليه بالصوم» صدره : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم الخ. (ع)
(3). متفق عليه من حديث ابن مسعود

وعن أبى عبيدة بن الجرّاح رضى اللَّه عنه : «إنّ اللَّه لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواتر ، وإن شئت ففرّق» «1» وعن علىّ وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضى كما فات متتابعاً «2». وفي قراءة أبىّ : فعدّة من أيام أخر متتابعات. فإن قلت : فكيف قيل (فَعِدَّةٌ) على التنكير ولم يقل : فعدّتها ، أى فعدة الأيام المعدودات؟ قلت : لما قيل : فعدّة ، والعدّة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها ، علم أنه لا يؤثر عدد على عددها ، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم إن أفطروا فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ نصف صاع من برّ أو صاع من غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مدّ ، وكان ذلك في بدء الإسلام : فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوه فاشتدّ عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية. وقرأ ابن عباس : يطوّقونه ، تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة ، أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا. وعنه : يتطوّقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه. ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء. ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه ، وأصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه ، على أنهما من فيعل وتفعيل من الطوق ، فأدغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم : تدير المكان وما بها ديار. وفيه وجهان : أحدهما نحو معنى يطيقونه. والثاني يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية ، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ.

ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه ، أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فزاد على مقدار الفدية فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فالتطوع أخير له أو الخير. وقرئ فمن يطوّع ، بمعنى يتطوّع وَأَنْ تَصُومُوا أيها المطيقون أو المطوقون وحملتم على أنفسكم وجهدتم طاقتكم خَيْرٌ لَكُمْ من الفدية وتطوّع الخير. ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضاً.

وفي قراءة أبىّ : والصيام خير لكم.

[سورة البقرة (2) : آية 185]

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

الرمضان : مصدر رمض إذا احترق - من الرمضاء - فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ، ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل «ابن داية» للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير ،

(1). موقوف : الدارقطني من روايته.
(2). أخرجه عبد الرزاق عنهما قالا «يقضيه تباعا»

لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت. فإن قلت : لم سمى شَهْرُ رَمَضانَ؟ قلت : الصوم فيه عبادة قديمة ، فكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدّته ، كما سموه ناتقا لأنه كان ينتقهم أى يزعجهم إضجاراً بشدّته عليهم. وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر. فإن قلت : فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعاً ، فما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً «1»» «من أدرك رمضان فلم يغفر له» «2». قلت : هو من باب الحذف لأمن الإلباس كما قال :

بمَا أعْيَا النِّطَاسِى حِذْيَمَا «3»

أراد ابن حذيم ، وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أو على أنه بدل من الصيام في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) أو على أنه خبر مبتدإ محذوف. وقرئ بالنصب على : صوموا شهر رمضان ، أو على الإبدال من (أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) ، أو على أنه مفعول (وَأَنْ تَصُومُوا). ومعنى (أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ابتدئ فيه إنزاله ، وكان ذلك في ليلة القدر. وقيل : أنزل جملة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى الأرض نجوما. وقيل : أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) كما تقول أنزل في عمر كذا ، وفي علىّ كذا. وعن النبي عليه السلام

«نزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين مضين «4»» هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ نصب على الحال ، أى أنزل وهو هداية للناس إلى الحق ، وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل. فإن قلت : ما معنى قوله : (وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى) بعد قوله : (هُدىً لِلنَّاسِ)؟ قلت : ذكر أوّلا أنه هدى ، ثم ذكر أنه بينات من جملة ما هدى به اللَّه ، وفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فمن كان شاهداً ، أى حاضراً مقيما غير مسافر في الشهر ، فليصم فيه ولا يفطر.

(1). متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه
(2). أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رفعه «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له - الحديث» قلت : ليس هذا موافقا للفظ المصنف.
والموافق له ما أخرجه ابن حبان.
(3) فهل لكم فيما إلى فاننى بصير بما أعيى النطاسي حذيما
يقول : فهل لكم رغبة فيما ينسب إلى من إصابة الرأى ، فاننى بصير بحل الأمور المعضلة. وكنى عن ذلك بقوله : بما أعيى حذيما النطاسي ، وهو طبيب ماهر حاذق. وحذيم - بكسر فسكون - أراد به ابن حذيم ، لأنه كنيته ، فحذف جزء الاسم لأمن اللبس. والنطاسي نسبة للنطاس وزان القرطاس ، وهو في لغة الروم بمعنى الحاذق الماهر في الطب. وتخفيفه هنا إما من تصرف العرب ، وإما لأجل الوزن. وقيل معناه : فهل لكم رأى وتبصر فيما يرجع نفعه إلى ، ثم أعرض عن مشاورتهم بقوله : فانى أعلم وأعرف منكم بما أعيى النطاسي ، ولا يخفى أنه لا موقع للفاء حينئذ ، إلا أن يكون المعنى بأنه يطلب منهم الرشوة.
(4). أخرجه أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا به. وفي الباب عند أبى داود. وأخرجه الثعلبي في تفسيره. وعن جابر أخرجه أبو يعلى. [.....]

والشهر : منصوب على الظرف وكذلك الهاء في : (فَلْيَصُمْهُ) ولا يكون مفعولا به كقولك : شهدت الجمعة ، لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر يُرِيدُ اللَّهُ أن ييسر عليكم ولا يعسر ، وقد نفى عنكم الحرج في الدين ، وأمركم بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها ، وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض. ومن الناس من فرض الفطر على المريض والمسافر ، حتى زعم أنّ من صام منهما فعليه الإعادة. وقرئ : اليسر ، والعسر - بضمتين. الفعل المعلل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره «1» وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ شرع ذلك يعنى جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر ، فقوله : (لِتُكْمِلُوا) علة الأمر بمراعاة العدّة (وَلِتُكَبِّرُوا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) علة الترخيص والتيسير ، وهذا نوع من اللف لطيف المسلك لا يكاد يهتدى إلى تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان. وإنما عدّى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد ، كأنه قيل : ولتكبروا اللَّه حامدين على ما هداكم. ومعنى (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وإرادة أن تشكروا. وقرئ (و لتكملوا) بالتشديد. فإن قلت : هل يصح أن يكون (وَلِتُكْمِلُوا) معطوفا على علة مقدرة ، كأنه قيل لتعملوا ما تعلمون ، ولتكملوا العدة.

أو على اليسر ، كأنه قيل : يريد اللَّه بكم اليسر ، ويريد بكم لتكملوا ، كقوله : (يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا)؟ قلت : لا يبعد ذلك والأوّل أوجه. فإن قلت : ما المراد بالتكبير؟ قلت : تعظيم اللَّه والثناء عليه. وقيل : هو تكبير يوم الفطر. وقيل : هو التكبير عند الإهلال «2».

[سورة البقرة (2) : آية 186]

وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ(186)

فَإِنِّي قَرِيبٌ تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه ، فإذا دعى أسرعت تلبيته ، ونحوه (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) وقوله عليه الصلاة والسلام : «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم «3»»

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «الفعل المعلل محذوف تقديره شرع ذلك ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : ولقبه الخاص به في صناعة البديع : رد أعجاز الكلام إلى صدوره. ولقد أحسن الزمخشري في التنقيب عنه فهو منظوم في سلك حسناته.
(2). قوله «عند الإهلال» أى الإحرام بالنسك. أفاده الصحاح. (ع)
(3). متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى قال «كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة. فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبر الناس ، ورفعوا أصواتهم. فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم. إن ربكم ليس بأصم ولا غائب ، هو بينكم وبين رءوس رواحلكم» ورواه الترمذي.

وروى أنّ أعرابيا قال لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه «1»؟ فنزلت. فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة ، كما أنى أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم. وقرئ يرشدون ويرشدون ، بفتح الشين وكسرها.

[سورة البقرة (2) : آية 187]

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب «2» والجماع إلى أن يصلى العشاء الآخرة أو يرقد ، فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ، ثم إنّ عمر رضى اللَّه عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، فأتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم وقال : يا رسول اللَّه ، إنى أعتذر إلى اللَّه وإليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت جديرا بذلك يا عمر «3». فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء ، فنزلت. وقرئ : أحل لكم ليلة الصيام الرفث ، أى أحل اللَّه. وقرأ عبد اللَّه :

(1). أخرجه الطبري وابن أبى حاتم والدارقطني في المؤتلف من رواية الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده «أن أعرابيا - فذكره - وزاد» بعد قوله «فنناديه» «فسكت عنه»

(2). قال محمود رحمه اللَّه : «كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ويشهد لصحة هذا الجواب أنه لما استقرت الاباحة فيه قال : (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) فكنى عنه الكناية المألوفة في الكتاب العزيز. وبشكل بقوله : (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) فان هذه العبارة استعملت ولم ينقل في الحج ما نقل في الصوم من سبب نزول الآية وهو مواقعة المكروه. ويمكن أن يجاب عنه لما وقع في آية الحج منهياً عنه أريد للشعبة عندهم كيلا يقعوا فيه ، فعبر عنه بما هجنه لكون ذلك منفراً لهم عن التورط.

(3). رواه الطبري من طريق عطية عن ابن عباس في قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ) الآية ، قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صاموا يطعمون من الطعام فيما بين الماء والعتمة. فإذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام حتى يمسوا من الليلة القابلة وإن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله فذكره. ليس فيه «فقام رجال فاعترفوا» وروى الطبري من طريق السدى قال «كان عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه وقع على جارية له في ناس من المسلمين لم يملكوا أنفسهم فأتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم».

الرفوث ، وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه ، كلفظ النيك ، وقد أرفث الرجل. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه أنشد وهو محرم :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا «1»

فقيل له : أرفثت؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء «2». وقال اللَّه تعالى : فلا رفث ولا فسوق ، فكنى به عن الجماع ، لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك. فإن قلت : لم كنى عنه هاهنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله : (وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ) ، (فَلَمَّا تَغَشَّاها) ، (بَاشِرُوهُنَّ) ، (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ، (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ، (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) ، (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) ، (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) ، (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ)؟ قلت : استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة ، كما سماه اختيانا لأنفسهم. فإن قلت : لم عدى الرفث بإلى؟ قلت : لتضمينه معنى الإفضاء. لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه ، شبه باللباس المشتمل عليه. قال الجعدي :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا «3»

فإن قلت : ما موقع قوله : (هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ)؟ قلت : هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهنّ مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهنّ وصعب عليكم اجتنابهنّ ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهنّ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير. والاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة فَتابَ عَلَيْكُمْ حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ واطلبوا ما قسم اللَّه لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة ، أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع اللَّه له النكاح من التناسل.

(1). أنشده ابن عباس في الحج ، فقال له أبو العالية : أترفث وأنت محرم؟ فقال إنما الرفث ما كان عند النساء.
وقال بعضهم : قال حصين بن قيس : أخذ ابن عباس بذنب بعيره يلويه وهو يحدو ويقول : وهن ... البيت.
فقلت له : أترفث وأنت محرم؟ فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء. وهن ، أى النوق «بمشين بنا» أى معنا.
والهميس : نوع من السير لا صوت له ، نصب بيمشين. وإن تصدق الطير ، أى التي تفاء لنا بها حيث طارت جهة اليمين ، وشبه الطير بمخبر على طريق المكنية والصدق تخييل. وروى : إن يصدق الظن ، والفعل بعده جواب الشرط ولفظ «النيك» هو الحقيقة في إدخال الذكر في الفرج ، وما عداه - كالوطء والجماع والملامسة - مجاز في الأصل أو كناية ، ولذلك قبح النطق بها دون غيرها.
ولميس : اسم امرأة ، ولعل ابن عباس ضربه مثلا للظفر بما كان يقصده
(2). أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق زياد بن الحسين عن أبى العالية «أ ترفث وأنت محرم؟ فقال :
إنما الرفث ما روجع به النساء» وأخرجه ابن أبى شيبة والطبري من هذا الوجه. والهميس : بفتح الهاء وآخره مهملة : ضرب من السير ، لا يسمع له وقع. ذكره ثابت السرقسطي.
(3). للنابغة الجعدي. و«ما» زائدة. والضجيع : المضاجع. والعطف - بالكسر - : الجانب. تثنت :
بالغث في مطلوبه من التعانق فكانت مشتملة عليه كاللباس ، فهو تشبيه بليغ. ويروى : ثنى جيدها ، أى عنقها

وقيل : هو نهى عن العزل لأنه في الحرائر. وقيل : وابتغوا المحل الذي كتبه اللَّه لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرّم. وعن قتادة : وابتغوا ما كتب اللَّه لكم من الإباحة بعد الحظر.

وقرأ ابن عباس (و اتبعوا) وقرأ الأعمش (و أتوا) وقيل معناه : واطلبوا ليلة القدر وما كتب اللَّه لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها ، وهو قريب من بدع التفاسير الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هو أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. والْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ما يمتدّ معه من غبش الليل ، شبها بخيطين أبيض وأسود. قال أبو داود«1» :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سَدْفَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا «2»

وقوله مِنَ الْفَجْرِ بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود. لأنّ بيان أحدهما بيان للثاني. ويجوز أن تكون «من» للتبعيض : لأنه بعض الفجر وأوّله. فإن قلت : أهذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه؟ قلت: قوله : (مِنَ الْفَجْرِ) أخرجه من باب الاستعارة ، كما أن قولك : رأيت أسداً مجاز. فإذا زدت «من فلان» رجع تشبيها. فإن قلت : فلم زيد (مِنَ الْفَجْرِ) حتى كان تشبيها؟ وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة؟

قلت : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر (مِنَ الْفَجْرِ) لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد (مِنَ الْفَجْرِ) فكان تشبيها بليغا وخرج من أن يكون استعارة.

فإن قلت : فكيف التبس على عدىّ بن حاتم مع هذا البيان حتى قال : عمدت إلى عقالين أبيض وأسود «3» فجعلتهما تحت وسادتي فكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأخبرته ، فضحك وقال : «إن كان وسادك لعريضا» ، وروى : «إنك لعريض القفا» «4» إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل»؟ قلت : غفل عن البيان ، ولذلك عرّض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قفاه ، لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته. وأنشدتنى بعض البدويات لبدوى :

(1). قوله «قال أبو داود» لعله : دواد. (ع)
(2). لأبى داود. وأضاء وأنار ، يجيئان لازمان كما هنا ومتعديين. والسدفة بياض الفجر يشوبه قليل ظلام. وفي لغة نجد : الظلمة. وأسدفت المرأة القناع : أرسلته. وأسدف الليل : أظلم. وعند غيرهم هي الاضاءة والصبح. وأسدف الصبح. أضاء. وأسدف الباب فتحه. وشبه بياض بعض الصبح بالخيط في امتداده. ويجوز أن «من» بيانية ، وجملة أنار صفة خيط ، وجواب الشرط فيما بعده.
(3). متفق عليه من حديث الشعبي عن عدى بن حاتم.
(4). هذه الرواية في البخاري أيضا من طريق الشعبي عن عدى بن حاتم أيضا.

عَرِيضُ الْقَفَا مِيزَانُهُ فِى شِمَالِهِ قَدِ انْحَصَّ مِنْ حَسْبِ الْقَرَارِيطِ شَارِبُهْ «1»

فإن قلت : فما تقول فيما روى عن سهل بن سعد الساعدي «2» : أنها نزلت ولم ينزل (مِنَ الْفَجْرِ) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له ، فنزل بعد ذلك (مِنَ الْفَجْرِ) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار؟ وكيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث ، حيث لا يفهم منه المراد ، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة ، ولا بتشبيه قبل ذكر الفجر ، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟ قلت : أما من لم يجوّز تأخير البيان - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو مذهب أبى

علىّ وأبى هاشم - فلم يصح عندهم هذا الحديث. وأما من يجوّزه فيقول : ليس بعبث. لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد منه ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ قالوا : فيه دليل على جواز النية بالنهار «3» في صوم رمضان ، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر ، وعلى نفى صوم الوصال عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ معتكفون فيها.

والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه. والمراد بالمباشرة الجماع لما تقدم من قوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ) ، (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) وقيل معناه : ولا تلامسوهنّ بشهوة ، والجماع يفسد الاعتكاف ، وكذلكَ إذا لمس أو قبل فأنزل. وعن قتادة كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد ، فنهاهم اللَّه عن ذلك. وقالوا : فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد. وقيل : لا يجوز إلا في مسجد نبىّ وهو أحد المساجد الثلاثة. وقيل : في مسجد جامع. والعامة على أنه في مسجد جماعة.

(1). يصف رجلا بالغباوة على طريق الكناية. فعرض القفا : كناية عن الحمق. وكون ميزانه في شماله : كناية عن البلة. وانحص : أى انحسر شاربه ، لكثرة ما يعض على شفته عند الحسب ، كناية عن البلادة. [.....]
(2). متفق عليه من رواية أبى حازم عنه.
(3). قال محمود رحمه اللَّه : «قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار ... الخ». قال أحمد : وجه : استدلالهم من الآية على الحكم الأول متعذر ، لأن إقران النية بأول الصوم وجوداً غير معتبر باتفاق ، وتقديمها من الليل وتستصحب معتبر باتفاق ، فإذاً لا تنافى بين الأكل والشرب إلى الفجر وبين نية الصوم المستقبل من الليل. ووجودها من الليل متقدمة على الصوم مستفاد من دليل دل عليه ، وإنما لم يتم لهم الاستدلال بالآية على اعتبار النية في النهار - لو كان الأكل والشرب ليلا إلى الفجر - ينافي صحة استصحاب النية ، وكان اقتضاء الآية لجواز الأكل والشرب إلى الفجر يمنع من اعتبار النية من الليل إلى الفجر لوجود المنافى لها ولا بد منها ، فيتعين أن يوقع بعد الفجر على هذا التقدير. وذلك التقدير كما علمت متفق على بطلانه. وأما الاستدلال بها على الحكمين الآخرين فصحيح مستند واللَّه أعلم. ولتفطن الزمخشري لبطلان الاستدلال بالآية على الحكم المذكور سلك سبيل النقل عنهم فقال : قالوا ، لا يقولها إلا في مثل هذا المعنى ، ولم يسعه التنبيه على بطلان الاستدلال لأنه على وفق مذهبه.

وقرأ مجاهد : في المسجد تِلْكَ الأحكام التي ذكرت حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها فلا تغشوها فإن قلت : كيف قيل «1» فَلا تَقْرَبُوها مع قوله : (فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ)؟ قلت : من كان في طاعة اللَّه والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل لئلا يدانى الباطل ، وأن يكون في الواسطة متباعداً عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه ، كما قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «إنّ لكل ملك حمى ، وحمى اللَّه محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»» فالرتع حول الحمى وقربان حيزه واحد. ويجوز أن يريد بحدود اللَّه محارمه ومناهيه خصوصا ، لقوله : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ) وهي حدود لا تقرب.

[سورة البقرة (2) : آية 188]

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)
ولا يأكل بعضكم مال بعض بِالْباطِلِ بالوجه الذي لم يبحه اللَّه ولم يشرعه. ولا تُدْلُوا بِها ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لِتَأْكُلُوا بالتحاكم فَرِيقاً طائفة مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ بشهادة الزور ، أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح ، مع العلم بأن المقضى له ظالم.

وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال للخصمين. «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئا ، فإن ما أقضى «3» له قطعة من نار» فبكيا وقال كل واحد منهما : حقي لصاحبي. فقال «اذهبا فتوخيا ، ثم استهمل ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» «4» وقيل (وَتُدْلُوا بِها) وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة. وتدلوا : مجزوم داخل في حكم النهى ، أو منصوب بإضمار أن ، كقوله : (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ). وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنكم على الباطل ، وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح ، وصاحبه أحق بالتوبيخ.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت كيف قال فلا تقربوها ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه تعالى : وفي هذه الآية دليل بين لمذهب مالك رضى اللَّه تعالى عنه في سد الذرائع والاحتياط للمحرمات لا يدافع عنه.
(2). متفق عليه. وله ألفاظ.
(3). قوله «فان ما أقضى» لعله : فإنما. (ع)
(4). أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، كلهم من رواية أسامة بن زيد عن عبد اللَّه بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة. وأصله في الصحيحين بدون الزيادة.

[سورة البقرة (2) : آية 189]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

وروى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصارى قالا : يا رسول اللَّه ، ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة؟ فنزلت «1» مَواقِيتُ معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهنّ ومدد حملهنّ وغير ذلك ، ومعالم للحج يعرف بها وقته. كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا داراً ولا فسطاطا من باب ، فإذا كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلما يصعد فيه وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم : لَيْسَ الْبِرُّ بتحرّجكم من دخول الباب وَلكِنَّ الْبِرَّ برّ مَنِ اتَّقى ما حرّم اللَّه. فإن قلت : ما وجه اتصاله بما قبله «2»؟ قلت : كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الأهلة وعن الحكمة في نقصانها - وتمامها معلوم - : أنّ كل ما يفعله اللَّه عز وجل لا يكون إلا حكمة بالغة ومصلحة لعباده ، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برّا. ويجوز أن يجرى ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج ، لأنه كان من أفعالهم في الحج. ويحتمل أن يكون هذا لتعكيسهم في سؤالهم ، وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره. والمعنى : ليس البر وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم ، ولكن البرّ برّ من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله.

(1). عزاه الواحدي في الأسباب إلى ابن الكلبي مختصراً وذكره الشعبي ، كما ذكره المصنف.
(2). قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت ما وجه إيصال هذا الكلام ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ومثل هذا من الاستطراد في كتاب اللَّه تعالى قوله : (وَما يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَهذا مِلْحٌ أُجاجٌ) وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا ...) إلى آخر الآية فانه تعالى بين عدم الاستواء بينهما إلى قوله : (أُجاجٌ) وبذلك تم القصد في تمثيل عدم استواء الكافر والمسلم ، ثم قوله : (وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ) لا يتقرر به عدم الاستواء ، بل المفاد به استواؤهما فيما ذكر ، فهو من إجراء اللَّه الكلام بطريق الاستطراد المذكور. وإنما مثلت هذا النوع الذي نبه عليه الزمخشري لأنه مفرد عن الاستطراد الذي بوب عليه أهل صناعة البديع والمطابق لما بوبوا عليه سواء قوله تعالى :
(لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَما يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحابِ الْقُبُورِ). فانه ذم اليهود واستطرد بذلك ذم المشركين المنكرين للبعث على نوع من التشبيه لطيف المنزع وفي البديع التمثيل بقوله :
إذا ما اتقى اللَّه الفتى وأطاعه فليس به بأس وإن كان من جرم
وسيأتى فيه مزيد تقرير إن شاء اللَّه.

ثم قال وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها أى وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا. والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال اللَّه حكمة وصواب ، من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الابهام بمقارفة الشك (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ).

[سورة البقرة (2) : الآيات 190 إلى 193]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

المقاتلة في سبيل اللَّه : هو الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه وإعزاز الدين الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين. وعلى هذا يكون منسوخا بقوله : (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً). وعن الربيع بن أنس رضى اللَّه عنه : هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف.

أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان الرهبان والنساء. أو الكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادّون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم ، فهم في حكم المقاتلة ، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وقيل : لما صدّ المشركون رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع لعمرة القضاء ، خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويصدّوهم ويقاتلوهم في

الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ، ورفع عنهم الجناح في ذلك وَلا تَعْتَدُوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين «1» بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ حيث وجدتموهم في حل أو حرم.

(1). قوله «و الذين» لعله أو الذين. (ع)

والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة. ومنه : رجل ثقف ، سريع الأخذ لأقرانه. قال :

فَإِمَّا تَثْقَفُونِى فَاقْتُلُونِى فَمَنْ أَثْقَفْ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودِ «1»

مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أى من مكة وقد فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ أى المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء : ما أشد من الموت؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت ، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت. ومنه قول القائل :

لَقَتْلٌ بِحَدِّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْقِعاً عَلى النَّفْسِ مِنْ قَتْلٍ بحَدِّ فِرَاقِ «2»

وقيل (الْفِتْنَةُ) عذاب الآخرة (ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ) وقيل : الشرك أعظم من القتل في الحرم ، وذلك أنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين ، فقيل : والشرك الذي هم عليه أشد وأعظم مما يستعظمونه. ويجوز أن يراد : وفتنتهم إياكم بصدّكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم إياهم في الحرم ، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم. وقرئ : ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم ، فإن قتلوكم : جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم. يقال : قتلتنا بنو فلان. وقال : فإن تقتلونا نقتلكم فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك والقتال ، كقوله : (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ).

حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ أى شرك وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ خالصا ليس للشيطان فيه نصيب فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ فلا تعدوا على المنتهين لأنّ مقاتلة المنتهين عدوان وظلم ، فوضع قوله : (إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) موضع على المنتهين. أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين ، سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة ، كقوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) أو أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم.

[سورة البقرة (2) : آية 194]

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

(1). «إما» هي «أن» الشرطية أدغمت نونها في «ما» الزائدة للتنصيص على التعميم. والثقف : القبض والضبط. ومنه «الثقاف» وهو الآلة التي تعض الرماح وتقبضها لتقويمها. يقول : إن تدركوني في أى وقت وتغلبوني فاقتلوني ، فان من أدركنى منكم ليس مجابا أو منتهيا إلى خلود ، بل لا بد من قتله. وهذا من الاشاحة والجد في القتال ، وقطع أطماع الصلح من البال.
(2). يقول : تاللَّه إن القتل بالسيف أهون على النفس وقوعا من القتل بالفراق. وشبهه بالسيف على طريق المكنية ، وإضافة الحد إليه تخييل ، وحسن الاستعارة مشاكلته لما قبله.

قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة ، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذى القعدة : الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ أى هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه ، يعنى تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أىّ حرمة كانت ، اقتص منه بأن تهتك له حرمة ، فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا ، وأكد ذلك بقوله فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم ، فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم.

[سورة البقرة (2) : آية 195]

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

الباء في بِأَيْدِيكُمْ مزيدة مثلها في أعطى بيده للمنقاد. والمعنى : ولا تقبضوا التهلكة أيديكم ، أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم. وقيل (بأيديكم) بأنفسكم : وقيل تقديره : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، كما يقال : أهلك فلان نفسه بيده ، إذا تسبب لهلاكها. والمعنى : النهى عن ترك الإنفاق في سبيل اللَّه لأنه سبب الهلاك ، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله. أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس ، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدوّ. وروى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدوّ فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب الأنصارى : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما أنزلت فينا ، صحبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فنصرناه ، وشهدنا معه المشاهد ، وآثرناه على أهالينا وأموالنا وأولادنا ، فلما فشا الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها ، رجعنا إلى أهالينا وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد «1». وحكى أبو على في الحلبيات عن أبى عبيدة ، التهلكة والهلاك والهلك واحد. قال : فدلّ هذا من قول أبى عبيدة على أن التهلكة مصدر.

(1). أخرجه الثعلبي من طريق عثمان الدارمي أخبرنا عبد اللَّه بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم بن عمران - فذكره سواء. وأصله عند أبى داود والنسائي والترمذي من رواية أسلم المذكور. قال «خرجنا من المدينة نريد القسطنطينية. وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصففنا لهم صفاً عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم. فصاح الناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب : يا أيها الناس ، الحديث - وفي رواية الترمذي «و على الناس فضالة بن عبيد» وفي رواية النسائي «و على أهل مصر عقبة بن خالد» «و على أهل الشام فضالة» وكذا أخرجه أحمد وإسحاق ، وأبو يعلى ، والطبري ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، وغيرهم.

ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الأعيان : التنضبة والتنفلة. ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما ، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة ، كما جاء الجوار في الجوار.

[سورة البقرة (2) : آية 196]

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (196)

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ائتوا بهما تامّين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه اللَّه من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما. قال :

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا عَلى خَرْقَاءَ وَاضِعَةِ اللِّثَامِ «1»

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به. وقيل : إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، روى ذلك عن علىّ وابن عباس وابن مسعود رضى اللَّه عنهم. وقيل : أن تفرد لكل واحد منها سفراً كما قال محمد : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل. وقيل : أن تكون النفقة حلالا. وقيل : أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية.

فإن قلت : هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت : ما هو إلا أمر بإتمامهما ، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوّعين ، فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا ، إلا أن تقول :

الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما ، بدليل قراءة من قرأ : وأقيموا الحج والعمرة. والأمر للوجوب في أصله ، إلا أن يدلّ دليل على خلاف الوجوب ، كما دلّ في قوله : (فَاصْطادُوا) ، (فَانْتَشِرُوا)

(1). لذي الرمة. وخرقاء : اسم محبوبة له من بنى عامر ، لأنه لما شغف بها خرق أدواته وقال : إن تمام حجنا أن نزور خرقاء فتقف مطايا رجل مسافر ، فأصلحى لي أدواتى. فقالت : واللَّه لا أحسن العمل وإنى لخرقاء أى حمقاء ، حولها حال كونها واضعة اللثام عن

وجهها حتى أراه. وإضافة الوصف إلى مفعوله لفظية لا تفيده التعريف فصح حالا. وحكى أن بعض السلف الصالح قال لصاحبه : هل نتم حجنا كما قال ذو الرمة ، وأنشد البيت.
قيل وحقيقة مراده أنه ينبغي كما قطعنا البراري ووصلنا إلى حرمه ، أن نقطع أهواء النفس حتى نشاهد آثار كرمه ، فيكون استعماله البيت من باب التمثيل.

ونحو ذلك ، فيقال لك : فقد دلّ الدليل على نفى الوجوب ، وهو ما روى أنه قيل : يا رسول اللَّه : العمرة واجبة مثل الحج؟ قال : «لا ، ولكن أن تعتمر خير لك» «1» وعنه «الحج جهاد والعمرة تطوّع» «2». فإن قلت : فقد روى عن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه قال : إن العمرة لقرينة الحج «3». وعن عمر رضى اللَّه عنه أنّ رجلا قال له : إنى وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين علىّ ، أهللت بهما جميعاً فقال : «هديت لسنة نبيك» «4» وقد نظمت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت واجبة مثل الحج؟ قلت : كونها قرينة للحج أنّ القارن يقرن بينهما، وأنهما يقترنان في الذكر فيقال : حجّ فلان واعتمر والحجاج والعمار ، ولأنها الحجّ الأصغر ، ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الوجوب. وأمّا حديث عمر رضى اللَّه عنه فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله : أهللت بهما ، وإذا أهلّ بالعمرة وجبت عليه كما إذا كبر بالتطوّع من الصلاة. والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقى الحجّ وحده فيها ، فهما بمنزلة قولك : صم شهر رمضان وستة من شوّال ، في أنك تأمره بفرض وتطوّع. وقرأ علىّ وابن مسعود والشعبي رضى اللَّه عنهم (و العمرة للَّه) بالرفع ، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحجّ وهو الوجوب فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يقال : أُحصر فلان ، إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز. قال اللَّه تعالى (الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وقال ابن ميادة :

وَمَا هجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شَغُولُ «5»

(1). أخرجه الترمذي من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : لا. وأن تعتمر هو أفضل» ورواه الطبراني من رواية عبيد اللَّه بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر ، بلفظ «و أن تعتمر خير لك» ورواه الدارقطني من الوجهين. وضعفه. [.....]
(2). أخرجه ابن ماجة من رواية إسحاق بن طلحة بن عبيد اللَّه عن أبيه بهذا. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه وفيه محمد بن الفضل بن عطية. وهو ضعيف. ورواه ابن أبى داود في المصاحف من رواية عمر بن قيس عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة عن عمه عن مسعود. قال الدارقطني في العلل : هذا خطأ. ولعله أراد إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عبس بن طلحة. وإنما يعرف هذا الحديث من رواية معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة. ورواه الحفاظ من أصحاب شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح عن ماهان مرسلا. وكذلك رواه ابن أبى شيبة عن جرير عن معاوية بن إسحاق. وقال البيهقي : روى عن شعبة هذا الاسناد موصولا. لكن الطريق فيه إلى شعبة ضعيف.
(3). أخرجه البخاري تعليقا. والشافعي موصولا. من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عنه.
(4). أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ، من رواية أبى وائل عن الضبي بن معبديه.
(5). لتوبة بن حمير ، يقول لنفسه : ليس هجر ليلى الأخيلية محبوبتك لتباعدها عنك ولا لأشغال منعتك عنها ، بل لخوف الرقباء والوشاة هجرتها. ويجوز أن المعنى : ليس هجرها لك بسبب ، وإنما هو لايذائك واحتراق قلبك.

وحُصر : إذا حبسه عدوّ عن المضىّ ، أو سجن. ومنه قيل للمحبس : الحصير. وللملك ، الحصير ، لأنه محجوب. هذا هو الأكثر في كلامهم ، وهما بمعنى المنع في كل شيء ، مثل صدّه وأصدّه. وكذلك قال الفرّاء وأبو عمرو الشيباني ، وعليه قول أبى حنيفة رحمهم اللَّه تعالى ، كل منع عنده من عدوّ كان أو مرض أو غيرهما معتبر في إثبات حكم الإحصار. وعند مالك والشافعي منع العدوّ وحده.

وعن النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم : «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل» «1» فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فما تيسر منه. يقال : يسر الأمر واستيسر ، كما يقال : صعب واستصعب.

والهدى جمع هدية ، كما يقال في جدية السرج «2» جدي. وقرئ (من الهدىّ) بالتشديد جمع هدية كمطية ومطىّ. يعنى فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة ، فإن قلت : أين ومتى ينحر هدى المحصر؟

قلت : إن كان حاجا فبالحرم متى شاء عند أبى حنيفة يبعث به ، ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار «3» وعندهما في أيام النحر وإن كان معتمراً فبالحرم في كل وقت عندهم جميعاً. و«ما استيسر» رفع بالابتداء ، أى فعليه ما استيسر. أو نصب على : فاهدوا ما استيسر وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ الخطاب للمحصرين : أى لا تحلوا حتى تعلموا أنّ الهدى الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مَحِلَّهُ أى مكانه الذي يجب نحره فيه. ومحل الدين وقت وجوب قضائه ، وهو ظاهر على مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه. فإن قلت : إنّ النبىّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم نحر هديه حيث أحصر «4»؟ قلت :

كان محصره طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة وهو من الحرم ، وعن الزهري أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نحر هديه في الحرم.

(1). أخرجه أصحاب السنن وأحمد ، وإسحاق ، وبن أبى شيبة ، والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عمرو ابن غزية الأنصارى.
(2). قوله «في جدية السرج» في الصحاح «الجدية» بتسكين الدال : شيء محشو يجعل تحت دفتي السرج والرحل. ثم قال : وكذلك الجدية على فعيلة. (ع)
(3). قوله «على يده يوم أمار» عبارة البيضاوي : يوم أمارة ، فإذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تخلل. وفي الصحاح : قال الأصمعي : الآمار ولأمارة. الوقت والعلامة. (ع)
(4). أما نحر الهدى حين حصر ففي البخاري من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما «أنه صلى اللَّه عليه وسلم خرج معتمراً. فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية» وأما كونه أسفل مكة فرواه [بياض في الأصل.]
وأما حديث الزهري فلم أجده لكن روى الطبري من حديث ناجية بن جندب الأسلمى» قال : أتيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم حين صد عن البيت. فقلت : يا رسول اللَّه ابعث معى بالهدى فينحر بالحرم. قال : كيف تصنع به؟ قال : أنحدر به في أودية فلا يقدرون عليه. فانطلقت به حتى نحرته في الحرم.

وقال الواقدي : الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً فمن كان به مرض يحوجه إلى الحلق أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ وهو القمل أو الجراحة ، فعليه إذا احتلق فدية مِنْ صِيامٍ ثلاثة أيام أَوْ صَدَقَةٍ على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من برّ أَوْ نُسُكٍ وهو شاة. وعن كعب بن عجرة أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال له ، «لعلك أذاك هو امّك»؟ قال : نعم يا رسول اللَّه. قال : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة «1»» وكان كعب يقول : فيّ نزلت هذه الآية ، وروى أنه مرّ به وقد قرح رأسه «2» فقال : «كفى بهذا أذى» «3» وأمره أن يحلق ويطعم ، أو يصوم. والنسك مصدر ، وقيل جمع نسيكة. وقرأ الحسن : أو نسك ، بالتخفيف فَإِذا أَمِنْتُمْ الإحصار ، يعنى فإذا لم تحصروا وكنتم في أمن وسعة فَمَنْ تَمَتَّعَ أى استمتع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج : انتفاعه بالتقرّب بها إلى اللَّه تعالى قبل الانتفاع بتقرّبه بالحج. وقيل : إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن يحرم من الحج فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هو ، هدى المتعة ، وهو نسك عند أبى حنيفة ويأكل منه. وعند الشافعي يجرى مجرى الجنايات ولا يأكل منه.

ويذبحه يوم النحر عندنا. وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الهدى فعليه فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أى في وقته وهو أشهره ما بين الإحرامين إحرام العمرة وإحرام الحج ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه. والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلهما ، وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم. وعند الشافعي : لا تصام إلا بعد الإحرام بالحج تمسكا بظاهر قوله : فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ بمعنى إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج عند أبى حنيفة ، وعند الشافعي : هو الرجوع إلى أهاليهم. وقرأ ابن أبى عبلة (و سبعة) بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام ، وكأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقوله : (أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً) فإن قلت فما فائدة الفذلكة؟ قلت : الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين. ألا ترى أنه لو جالسهما جميعا أو واحداً منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الإباحة.

وأيضا ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به ، ومن جهتين ، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب : علمان خير من علم ، وكذلك كامِلَةٌ تأكيد آخر.

(1). متفق عليه. وله طريق وألفاظ في الكتب الستة وغيرها. والأقرب للفظ المصنف ما رواه مالك.
(2). قوله «و قد قرح رأسه» في الصحاح : قرح جلده - بالكسر - خرجت به القروح. (ع)
(3). أخرجه إسحاق في مسنده والطبراني والدارقطني من رواية الزبير بن عدى عن أبى وائل عن كعب بن عجرة قال «لقيني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فمسح رأسى فتناثر القمل. فقال : كفى بهذا أذى ، انطلق فاحلق وتصدق على ستة مساكين» وفي رواية إسحاق ، قال : «إن هذا لأذى» وأمره أن يحلق وأن ينسك أو يصوم أو يطعم».

وفيه زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها ، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمنزل : اللَّه اللَّه لا تقصر. وقيل : كاملة في وقوعها بدلا من الهدى.

وفي قراءة أبىّ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلِكَ إشارة إلى التمتع ، عند أبى حنيفة وأصحابه.

لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وأما القارن والمتمتع من أهل الآفاق فدمهما دم نسك يأكلان منه. وعند الشافعي : إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام ولم يوجب عليهم شيئا «1». وحاضرو المسجد الحرام : أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة عند أبى حنيفة. وعند الشافعي : أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وَاتَّقُوا

اللَّهَ في المحافظة على حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ لمن خالف ليكون علمكم بشدّة عقابه لطفاً لكم في التقوى.

[سورة البقرة (2) : آية 197]

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (197)

أى وقت الحج أَشْهُرٌ كقولك : البرد شهران. والأشهر المعلومات : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة «2» عند أبى حنيفة. وعند الشافعي : تسع ذى الحجة وليلة يوم النحر. وعند مالك : ذى الحجة كله. فإن قلت : ما فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر؟ قلت : فائدته أن شيئا من أفعال الحج لا يصح إلا فيها ، والإحرام بالحج لا ينعقد أيضا عند الشافعي في غيرها. وعند أبى حنيفة ينعقد إلا أنه مكروه. فإن قلت : فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهر؟ قلت : اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد.

(1). قوله «و لم يوجب عليهم شيئاً» أى على حاضري المسجد الحرام. (ع)
(2). قال محمود رحمه اللَّه : «هي شوال وذو القعدة ... الخ». قال أحمد : الذي نقله عن مالك أحد قوليه وليس بالشهور عنه. وأما استدلاله لهذا القول بكراهية عمر الاعتمار إلى أن يهل المحرم فلا ينهض دليلا لمالك ، لأنه يقول : لا تنعقد العمرة في أيام منى خاصة لمن حج ، ما لم يتم الرمي ويحل بالافاضة فتنعقد. وجميع السنة ما عدا ما ذكر ميقات للعمرة ، ولا تطهر فائدة هذا القول عند مالك إلا في إسقاط الدم عن مؤخر طواف الافاضة إلى آخر ذى الحجة لا غير ، وهي الفائدة التي نقلها الزمخشري عن عروة ، ولعمري إن هذا القول حسن دليلا، فلا يحتاج إلى مزيد. ولكن ظاهر الآية ومقتضاها : أن جملة الأشهر هي زمان الحج. ألا ترى أن من قال : وعشر من ذى الحجة يحتاج في تنزيل الآية على مذهبه إلى تقرير أن بعض الشهر يتنزل منزلة جميعه ، ويستشهد على ذلك بقوله :
ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال
وإنما أحوجه إلى الاستشهاد ، خروج مقالته عن ظاهر الآية فالمتمسك بها على ظاهرها في كمال الأشهر الثلاثة واقف مع اقتضائها غير مضطر إلى مزيد عليه.

بدليل قوله تعالى : (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما) فلا سؤال فيه إذن ، وإنما كان يكون موضعا للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات. وقيل : نزّل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان ، ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر ، وإنما رآه في ساعة منها. فإن قلت : ما وجه مذهب مالك وهو مروىّ عن عروة بن الزبير؟ قلت : قالوا إنّ العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكأنها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة. وعن عمر رضى اللَّه عنه : أنه كان يخفق الناس بالدّرة وينهاهم عن الاعتمار فيهنّ. وعن عمر «1» رضى اللَّه عنه قال لرجل : إن أطعتنى انتظرت حتى إذا أهللت المحرم «2» خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة. وقالوا : لعل من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر مَعْلُوماتٌ معروفات عند الناس لا يشكلن عليهم. وفيه أنّ الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه. وإنما جاء مقرّرا له فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فمن ألزمه نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه عند أبى حنيفة وعند الشافعي بالنية فَلا رَفَثَ فلإجماع لأنه يفسده. أو فلا فحش من الكلام وَلا فُسُوقَ ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل. هو السباب والتنابز بالألقاب وَلا جِدالَ ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين «3» : وإنما أمر باجتناب ذلك. وهو واجب الاجتناب في كل حال «4» لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. والمراد بالنفي وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون. وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب وبالرفع.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأوّلين بالرفع والآخر بالنصب لأنهما حملا الأوّلين على معنى النهى ، كأنه قيل :

فلا يكونن رفث ولا فسوق ، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال كأنه قيل :

(1). قوله «و عن عمر» لعله ابن عمر. (ع) [.....]
(2). قوله «حتى إذا أهللت المحرم» في الصحاح : أهل الهلال واستهل ، على ما لم يسم فاعله. (ع)
(3). قوله «و المكارين» في الصحاح : الكراء ممدود ، لأنه مصدر كاريت. والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكار. ومفاعل : إنما هو من فاعلت اه فالمكارين في عبارة المفسر. جمع للمكارى ، على زنة المفاعلين جمعا للمفاعل. (ع)
(4). قال محمود رحمه اللَّه : «إنما أمر باجتناب ذلك في الحج واجتنابه واجب ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه :
وفيه نكتة تتعلق بعلم البيان ، وهي أن تخصيص الحج بالنهي عن الرفث فيه والفسوق والجدال يشعر بأنها في غير الحج وإن كانت منهيا عنها وقبيحة ، إلا أن ذلك القبح الثابت لها في غير الحج كلا قبح بالنسبة إلى وقوعها في الحج فاشتمل هذا التخصيص على هذا النوع من المبالغة البليغة واللَّه أعلم. على أن الرفث إن كان التحدث في أمر الجماع خاصة ، فالنهي عنه خاص بالحج وهو جائز في غيره على الوجه الشرعي. وقد نبه مالك رضى اللَّه عنه على أنه لا بأس للحاج بالسعي في أمور النساء ، إلا أن ذلك قد يوقع في الوهم أنه يؤدى إلى ترك المحظور ، وهذا يدل على تشديد مالك في حظر الرفث للحاج وما يتعلق به واللَّه أعلم. وسمعت الشافعية يلهجون بالاعتراض على إسحاق في قوله من التنبيه : وتحريم الغيبة على الصائم. فيقولون : وعلى المفطر ، فلا فائدة في تخصيص الصائم ،

ويعدون ذلك وهما منه وهم بمعزل عن هذه الآية وأمثالها ، فقد أوسعته عذراً في عبارته تلك إذ الكتاب العزيز به تمتحن الفصاحة وصحة العبارات.

ولا شك ولا خلاف في الحج وذلك أنّ قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء ، فرّد إلى وقت واحد وردّ الوقوف إلى عرفة ، فأخبر اللَّه تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج. واستدلّ على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى اللَّه عليه وسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم «1» ولدته أمه «2»» وأنه لم يذكر الجدال وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ حث على الخير عقيب النهى عن الشر وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ، ومكان الفسوق البرّ والتقوى ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة. أو جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه ، وينصره قوله تعالى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى أى اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإنّ خير الزاد اتقاؤها. وقيل : كان أهل اليمن لا يتزوّدون ويقولون : نحن متوكلون ، ونحن نحج بيت اللَّه أفلا يطعمنا فيكونون كلًّا على الناس ، فنزلت فيهم.

ومعناه : وتزوّدوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس «3» والتثقيل عليهم ، فإن خير الزاد التقوى وَاتَّقُونِ وخافوا عقابي يا أُولِي الْأَلْبابِ يعنى أن قضية اللب تقوى اللَّه ، ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لب له.

[سورة البقرة (2) : الآيات 198 إلى 202]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ (201) أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (202)

(1). قوله «خرج كهيئة يوم» لعله «كهيئة» بدون «يوم». (ع)
(2). متفق عليه من حديث أبى هريرة.
(3). قوله «و إبرام الناس» في الصحاح : أبرمه ، أى أمله وأضجره. (ع)

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ عطاء منه وتفضلا ، وهو النفع والربح بالتجارة ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج بالتجارة الداجّ «1». ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج. وقيل : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم. وكانت معايشهم منها ، فلما جاء الإسلام تأثموا ، فرفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم ، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة ، وعن ابن عمر رضى اللَّه عنه : أن رجلا قال له : إنا قوم نكرى في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ، فقال : سأل رجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عما سألت فلم يردّ عليه ، حتى نزل (ليس عليكم جناح) فدعا به فقال : أنتم حجاج «2». وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال : وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج «3». وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : فضلا من ربكم في مواسم الحج. إن تبتغوا في أن تبتغوا «4» أَفَضْتُمْ دفعتم بكثرة ، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة ، وأصله أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا. وفي حديث أبى بكر رضى اللَّه عنه «5» : صب في دقران ، وهو يخرش «6» بعيره بمحجنه» ويقال : أفاضوا في الحديث وهضبوا فيه «7». وعَرَفاتٍ علم للموقف سمى بجمع كأذرعات. فإن قلت : هلا مُنعت الصرف وفيها السببان : التعريف والتأنيث؟ «8»

(1). قوله «الداج» الدجيج : الدبيب في السير وقالوا : الحاج والداج ، فالداج : الأعوان والمكارون كذا في الصحاح. والمكارون : جمع المكاري ، كالمغازين جمع المغازي. (ع)
(2). أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والحاكم من طريق العلاء بن المسيب : حدثنا أبو أمامة التيمي قال «كنت أكرى في هذا الوجه وكان قوم يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقال : ألست بمحرم ، ولكن - الحديث»
(3). أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهاجر عن أبى صالح مولى عمر. قال «قلت : يا أمير المؤمنين - فذكره» وفي إسناده مندل بن على. وهو ضعيف.
(4). قوله «أن تبتغوا» كان الأوجه تقديم هذا على تفسير قوله تعالى : (فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ). (ع)
(5). لم أجده. والذي في الغرائب لأبى عبيد الجرمي. وفي مسند الشافعي وطبقات ابن سعد كلهم من حديث ابن عيينة عن ابن المنكدر ، وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال «رأيت أبا بكر على قزع. وهو يخرش بعيره بمحجنه» : زاد الجرمي عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة «كأنى أنظر إلى فخذه وقد انكشفت»

(6). قوله «دقران» في بعض النسخ : ذفران ، بالذال المعجمة والفاء. ولعل الأول بالدال المهملة والفاء ، من الدفر بمعنى النتن خاصة. والذفر - بالمعجمة والفاء محركة - ذكاء الرائحة طيبة أو خبيثة ، كما في الصحاح. أما الدقر بالمهملة والقاف فبمعنى الشدة والكذب والفحش والنميمة. أفاده الصحاح. وفيه. الخرش مثل الخدش. (ع)
(7). قوله «و هضبوا فيه» في الصحاح : الهضبة المطرة. وهضب القوم في الحديث واهتضبوا أى أفاضوا فيه. (ع)
(8). قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت هلا منعت عرفات الصرف ... الخ»؟ قال أحمد رحمه اللَّه : يلزمه إذا سمى امرأة بمسلمات أن لا يصرفه فيقول : هذا مسلمات بغير تنوين ، وهو قول ردىء بل الأفصح الصحيح في مسلمات إذا سمى به أن ينون. وإنما بنى الزمخشري كلامه هذا على أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ، ولذلك أسقط تنوين المقابلة من أنواع التنوين التي عدها في مفصله ، على أنه راجع إلى تنوين التمكين. [.....]

قلت : لا يخلو من التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث ، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها ، لأنّ هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التأنيث في بنت ، لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها. وقالوا : سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها. وقيل إن جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال : قد عرفت. وقيل : التقى فيها آدم وحوّاء فتعارفا. وقيل : لأنّ الناس يتعارفون فيها واللَّه أعلم بحقيقة ذلك ، وهي من الأسماء المرتجلة لأنّ العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس إلا أن تكون جمع عارف. وقيل : فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة لأنّ الإفاضة لا تكون إلا بعده. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» «1» فَاذْكُرُوا اللَّهَ بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات. وقيل : بصلاة المغرب والعشاء والْمَشْعَرِ الْحَرامِ قزح ، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة. وقيل المشعر الحرام : ما بين جبل المزدلفة من مأزمى عرفة «2» إلى وادي محسر ، وليس المأزمان ولا وادى محسر من المشعر الحرام. والصحيح أنه الجبل ، لما روى جابر رضى اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما صلى الفجر يعنى بالمزدلفة بغلس ، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ، ولم يزل واقفا حتى أسفر «3». وقوله تعالى : (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ) معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا منه ، وذلك للفضل ، كالقرب من جبل الرحمة ، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر. أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر. والمشعر : المعلم ، لأنه معلم العبادة.

ووصف بالحرم لحرمته. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون. وقيل : سميت المزدلفة وجمعا لأنّ آدم صلوات اللَّه عليه اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أى دنا منها. وعن قتادة : لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. ويجوز أن يقال : وصفت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى اللَّه أى يتقرّبون بالوقوف فيها كَما هَداكُمْ ما مصدرية أو كافة.

(1). رواه أصحاب السنن والحاكم. واللفظ للنسائى. وزاد «قبل أن يطلع الفجر» كلهم من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضى اللَّه عنه
(2). قوله «من مأزمى عرفة» في الصحاح : المأزم المضيق ، وموضع الحرب أيضا. (ع)
(3). أخرجه مسلم في صفة الحج في الحديث الطويل.

والمعنى : واذكروه ذكراً حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ، لا تعدلوا عنه وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ من قبل الهدى لَمِنَ الضَّالِّينَ الجاهلين ، لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه. وإن هي مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة ثُمَّ أَفِيضُوا ثم لتكن إفاضتكم مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ ولا تكن من المزدلفة ، وذلك لما كان عليه الخمس من الترفع «1» على الناس والتعالي عليهم وتعظمهم عن أن يساووهم في الموقف. وقولهم : نحن أهل اللَّه وقطان حرمه فلا نخرج منه ، فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات؟ فإن قلت : فكيف موقع ثم؟ قلت : نحو موقعها في قولك : أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، تأتى بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال : ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين ، وأن إحداهما صواب والثانية خطأ. وقيل : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الخمس ، أى من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. وقرئ : من حيث أفاض الناس - بكسر السين - أى الناسي وهو آدم ، من قوله : (وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ) يعنى أن الإفاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ من مخالفتكم في الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ أى فإذا فرغتم من عباداتكم الحجية ونفرتم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ فأكثروا ذكر اللَّه وبالغوا فيه كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم. وكانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل. فيعدّدون فضائل آبائهم ويذكرون محاسن أيامهم.

أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً في موضع جرّ عطف على ما أضيف إليه الذكر «2» في قوله : (كَذِكْرِكُمْ) كما تقول كذكر قريش آباءهم أو قوم أشدّ منهم ذكراً.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «و ذلك لما كان عليه الخمس من الترفع على الناس ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه:
وقد اشتملت الآية على نكتتين :
إحداهما : عطف الافاضتين إحداهما على الأخرى ومرجعهما واحد وهو الافاضة المأمور بها ، فربما يتوهم متوهم أنه من باب عطف الشيء على نفسه ، فيزال هذا الوهم بأن بينهما من التغاير ما بين العام والخاص ، والمخبر عنه أولا الافاضة من حيث هي غير مقيدة، والمأمور به ثانيا الافاضة مخصوصة بمساواة الناس.
والثانية : بعد وضوح استقامة العطف كونه وقع بحرف المهملة وذلك يستدعى التراخي مضافا إلى التغاير ، وليس بين الاضافة المطلقة والمقيدة تراخ. فالجواب على ذلك : أن التراخي كما يكون باعتبار الزمان قد يكون باعتبار علو المرتبة وبعدها في العلو بالنسبة إلى غيرها ، وهو الذي أجاب به بعد مزيد نشيط وإيضاح
(2). قال محمود رحمه اللَّه : «أشد معطوف على ما أضيف إليه الذكر ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : فعلى الأول يكون (أَشَدَّ) واقعاً على المذكور المفعول. ومثاله على الأول : أن يضرب اثنان زيداً مثلا ، فيقول أيهما أشد ضرباً لزيد؟ فيوقعه على الضارب. ومثال الثاني أن يضرب زيد اثنين مثلا فتقول : أيهما أشد ضرباً؟ فتوقعه على المضروب. وعلى الوجه الأول يكون التفضيل على الفاعل وهو القياس. وعلى الثاني يكون التفضيل على المفعول وهو خلاف القياس. وقد ذكر الزمخشري في مفصله أنه شاذ بقولهم : أتسبل مرآة التحسين وأنا أسر منك ، هذا في أمثلة عددها ، فليت شعري كيف حمل الآية عليه وقد وجد غير ذلك سبيلا ، وفي الوجهين جميعاً يفر من عطف أشد على الذكر الأول ، لئلا يكون واقعاً على الذكر وقد انتصب الذكر تمييزاً عنه ، فيكون الذكر ذاكراً وهو محال ، لكن أبا الفتح صحح هذا الوجه وألحقه بباب قولهم : شعر شاعر ، وجن جنونه ، ونحوه مما بالغت العرب فيه حتى جعلت للصفة صفة مثلها تمكينا لثبوتها. ووضح ذلك أن انتصاب الذكر تمييزاً يوجب أن لا يقع أشد عليه ، ويعين خروجه منه إما بأن يقع على الجثة الذاكرة بتأويل جعله ذاكراً ، على ما صار إليه أبو الفتح أنك لو قلت : زيد أكرم أبا ، لكان زيد من الأبناء : ولو قلت : زيد أكرم أب ، لكان من الآباء.
ويحتمل عطفه على الذكر أعنى وجها آخر سوى ما ذهب إليه أبو الفتح ، وهو أن يكون من باب ما ذكره سيبويه قال : ويقولون هو أشح الناس رجلا ، وهما خير الناس رجلا ، وهما خير الناس اثنين ، فالمجرور هنا بمنزلة التنوين ، وانتصب الرجل والاثنين ، كما انتصب الوجه في قولك : هو أحسن منه وجها ، ولا يكون إلا نكرة ، كما لا تكون الحال إلا نكرة ، والرجل هو الاسم المبتدأ فإنما أراد بذلك أن هذا ليس بمثابة : هو أشجع الناس غلاماً فان هذا يجوز أن يكون غلاماً هو الاسم المبتدأ كما في المثال الأول ، ويجوز أن يكون غيره فالآية على هذا الوجه الذي أوضحته منزلة على المثال الأول ، فيكون ذكر المنصوب واقعاً على أشد كما كان الرجل المنصوب واقعا على أشح فكأنه قال : أو أشد الأذكار ذكراً ، فهذه وجوه أربعة كلها مطروقة ، إلا هذا الوجه الذي زدته ، فان خاطري أبو عذرته (كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) ولم أقف على كلام الزمخشري فيها بعد.

أو في موضع نصب عطف على آباءكم ، بمعنى أو أشدّ ذكراً من آبائكم ، على أن ذكراً من فعل المذكور فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ معناه أكثروا ذكر اللَّه ودعاءه فإنّ الناس من بين مقل لا يطلب بذكر اللَّه إلا أعراض الدنيا ، ومكثر يطلب خير الدارين ، فكونوا من المكثرين آتِنا فِي الدُّنْيا اجعل إيتاءنا أى إعطاءنا في الدنيا خاصة وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ أى من طلب خلاقى وهو النصيب. أو ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب ، لأنّ همه مقصور على الدنيا.

والحسنتان ما هو طلبة الصالحين في الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق في الخير ، وطلبتهم في الآخرة من الثواب. وعن علي رضى اللَّه عنه : الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحوراء. وعذاب النار : امرأة السوء : أُولئِكَ الداعون بالحسنتين لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا أى نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة ، وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة. أو من أجل ما كسبوا ، كقوله : (مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا). أو لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم ما يستوجبونه بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمى الدعاء كسبا لأنه من الأعمال ، والأعمال موصوفة بالكسب : بما كسبت أيديكم. ويجوز أن يكون (أُولئِكَ) للفريقين جميعاً ، وأن لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد. فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة ، أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدلّ على كمال قدرته ووجوب الحذر منه.

روى أنه يحاسب الخلق في قدر حلب شاة : وروى في مقدار فواق ناقة. وروى في مقدار لمحة.

[سورة البقرة (2) : آية 203]

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

الأيام المعدودات. أيام التشريق ، وذكر اللَّه فيها : التكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار.

وعن عمر رضى اللَّه عنه : أنه كان يكبر في فسطاطه بمنى فيكبر من حوله ، حتى يكبر الناس في الطريق وفي الطواف فَمَنْ تَعَجَّلَ فمن عجل في النفر أو استعجل النفر. وتعجل ، واستعجل :

يجيئان مطاوعين بمعنى عجل. يقال : تعجل في الأمر واستعجل : ومتعديين ، يقال : تعجل الذهاب واستعجله. والمطاوعة أوفق لقوله : (وَمَنْ تَأَخَّرَ) كما هي كذلك في قوله :

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّى بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعجِلِ الزَّلَلُ «1»

لأجل المتأنى فِي يَوْمَيْنِ بعد يوم النحر يوم القرّ «2» وهو اليوم الذي يسميه أهل مكة يوم الرؤوس ، واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمى الجمار كما يفعل الناس اليوم وهو مذهب الشافعي ويروى عن قتادة. وعند أبى حنيفة وأصحابه ينفر قبل طلوع الفجر وَمَنْ تَأَخَّرَ حتى رمى في اليوم الثالث. والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبى حنيفة.

(1) والناس من يلق خيراً قائلون له ما يشتهى ولأم المخطئ الهبل
قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل
وربما فات قوم جل أمرهم من التأنى وكان الرأى لو عجلوا
للقطامى وقيل للأعشى. والناس مبتدأ. ومن يلق - يصب - خيراً ، شرط حذف صدر جوابه ، أى فهم قائلون له ، والجملة خبر المبتدأ. ما يشتهى ، أى الذي يريده من الدعاء بخير أو من المدح. وروى : ما تشتهي ، فلعل معناه يقولون له : ما تشتهيه أنت يا مخاطب. ويجوز أن «ما» استفهامية ، أى ما الذي تريده يا من لقيت الخير ، لكن تبعده المقابلة. وهبلت المرأة هبلا ، كتعبت تعباً : ثكلت ولدها وفقدته فحزنت عليه. أى ويقال لأم المخطئ الثكلى ، فهو دعاء عليها بموت ولدها. ثم قال :
قد يدرك المنهل بعض قصده وقد يكون مع المتعجل الخطأ
وعجلته فتعجل واستعجل ، ويتعديان أيضاً فيقال : تعجل الأمر واستعجله. ثم قال : وقد يفوت قوما معظم قصدهم بسبب التأنى وكان الرأى الصواب عجلتهم ، فلو مصدرية. والمعنى أن بعض الحاجات يناسبها التمهل ، وبعضها التعجل.
ويجوز أن «لو عجلوا» هو اسم كان والرأى بالنصب خبرها. وروى بدله الحزم ، والمعنى متقارب. وفي الكلام نوع بديعى يسمى العكس والتبديل ، وهو الإتيان بنقيض المعنى المشهور كما هنا ، فان مدح التأنى هو المشهور ، ومدح العجلة يناقضه. أفاده السيوطي في شرح عقود الجمان.
(2). قوله «يوم النحر يوم القر» في الصحاح : لأن الناس يقرون في منازلهم. (ع)

وعند الشافعي لا يجوز. فإن قلت : كيف قال فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ عند التعجل والتأخر جميعاً؟ قلت : دلالة على أنّ التعجل والتأخر مخير فيهما ، كأنه قيل : فتعجلوا أو تأخروا. فإن قلت : أليس التأخر بأفضل؟

قلت : بلى ، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل «1» وقيل : إنّ أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من جعل المتعجل آثما ، ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفي المأثم عنهما جميعاً لِمَنِ اتَّقى أى ذلك التخيير.

ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقى : لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب أنّ أحدهما يرهق صاحبه آثام في الإقدام عليه ، لأنّ ذا التقوى حذر متحرّز من كل ما يريبه ، ولأنه هو الحاج على الحقيقة عند اللَّه. ثم قال وَاتَّقُوا اللَّهَ ليعبأ بكم. ويجوز أن يراد ذلك الذي مرّ ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى ، لأنه هو المنتفع به دون من سواه ، كقوله : (ذلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ).

[سورة البقرة (2) : الآيات 204 إلى 206]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (204) وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (205) وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ (206)

مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ أى يروقك ويعظم في قلبك. ومنه : الشيء العجيب الذي يعظم في النفس.

وهو الأخنس بن شريق كان رجلا حلو المنطق ، إذا لقى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم وقال : يعلم اللَّه أنى صادق. وقيل : هو عامّ في المنافقين ، كانت تحلولي ألسنتهم ، وقلوبهم أمرّ من الصبر ، فإن قلت : بم يتعلق قوله فِي الْحَياةِ الدُّنْيا؟ قلت :

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إنما نفى الإثم في الطرفين جميعاً ليدل على التخيير بين الأمرين الفاضل والأفضل ، كما خير المسافر بين الصوم والفطر وإن كان الصوم أفضل». قال أحمد رحمه اللَّه : قوله - إن التخيير يقع بين الفاضل والأفضل - غير مستقيم ، فان التخيير يوجب التساوي في غرض المخير ، وينافي طلب أحد الطرفين والأمر به. وكيف يستقيم اجتماع ما يوجب الطلب والترجيح وما يوجب التساوي والتخيير. وقد وقع لإمام الحرمين قريب من هذا ، فانه ميز الوجوب من الندب بأن الندب يشتمل على اقتران الأمر بخيرة الترك ولا كذلك الوجوب ، ولم يرضه محققو الفن وإنما أخل الزمخشري في تفسيره الآية فلزمه ذلك السؤال الوارد عليه. وبيان عدم التطابق بين تفسيره والآية ، أى مضمونها نفى الإثم عن الطرفين جميعاً ، وهذا القدر مشترك بين الندب والكراهة والاباحة ، لكن يتميز الندب بترجيح الفعل على الترك ، وتتميز الكراهة والاباحة بالتخيير بينهما فلا تنافى إذاً بين الندب إلى التأخير وأنه أفضل ، وبين نفى الإثم عن تاركه إلى التعجيل. وحينئذ لا يرد السؤال الذي لزمه فأجاب عنه.

بالقول ، أى يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا لأنّ ادّعاءه المحبة بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة ، كما تراد بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول : فكلامه إذاً في الدنيا لا في الآخرة. ويجوز أن يتعلق بيعجبك ، أى قوله حلو فصيح في الدنيا فهو يعجبك ، ولا يعجبك في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الحبسة واللكنة ، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ أى يحلف ويقول : اللَّه شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام. وقرئ : ويشهد اللَّه. وفي مصحف أبىّ : ويستشهد اللَّه : وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وهو شديد الجدال والعداوة للمسلمين. وقيل : كان بينه وبين ثقيف «1» خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم. والخصام : المخاصمة. وإضافة الألدّ بمعنى في ، كقولهم : ثبت الغدر. أو جعل الخصام ألدّ على المبالغة. وقيل الخصام : جمع خصم ، كصعب وصعاب ، بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة وَإِذا تَوَلَّى عنك وذهب بعد إلانة القول وإحلاء المنطق سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها كما فعل بثقيف. وقيل (وَإِذا تَوَلَّى) وإذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل. وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع اللَّه بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل. وقرئ : ويهلك الحرث والنسل ، على أن الفعل للحرث والنسل. والرفع للعطف على سعى. وقرأ الحسن بفتح اللام ، وهي لغة. نحو : أبى يأبى. وروى عنه : ويهلك ، على البناء للمفعول أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ من قولك : أخذته بكذا ، إذا حملته عليه وألزمته إياه ، أى حملته العزة التي فيه وحمية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكابه ، وأن لا يخلى عنه ضرارا ولجاجا. أو على ردّ قول الواعظ.

[سورة البقرة (2) : آية 207]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (207)

يَشْرِي نَفْسَهُ يبيعها أى يبذلها في الجهاد. وقيل : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ، وقيل : نزلت في صهيب بن سنان : أراده المشركون على ترك الإسلام وقتلوا نفرا كانوا معه ، فقال لهم : أنا شيخ كبير ، إن كنت معكم لم أنفعكم وإن كنت عليكم لم أضرّكم ، فخلوني وما أنا عليه وخذوا مالى. فقبلوا منه ماله وأتى المدينة وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ حيث كلفهم الجهاد فعرضهم لثواب الشهداء.

[سورة البقرة (2) : الآيات 208 إلى 209]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

(1). قوله «و قيل كان بينه وبين ثقيف» الضمير للأخنس بن شريق (ع)

السلم) بكسر السين وفتحها. وقرأ الأعمش بفتح السين واللام ، وهو : الاستسلام والطاعة ، أى استسلموا للَّه وأطيعوه كَافَّةً لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته. وقيل هو الإسلام. والخطاب لأهل الكتاب لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم ، أو للمنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم.

ويجوز أن يكون كافة حالا من السلم ، لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب. قال :

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ «1»

على أنّ المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها. وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة. أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يُخلوا بشيء منها.

(1) أبا خراشة أما أنت ذا نفر فان قومي لم تأكلهم الضبع
إن تك جلمود بصر لا أوبسه أوقد عليه فأحميه فينصدع
السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع
للعباس بن مرداس يخاطب خفاف بن ندبة. وأما أنت : أصله لأن كنت ، فحذفت لام التعليل وكان الناقصة ، فانفصل ضميرها ونابت عنها ما ، وأدغمت فيها أن المصدرية. وقال الكوفيون تأتى «أن» بالفتح شرطية كان بالكسر ، وعلى هذا فلا حاجة لتقدير لام التعليل، والمعنى على الشرط والجواب. والضبع : السنة المجدبة ، أو الحيوان المعروف.
والبصر : حجارة تضرب إلى بياض ، واحدة بصرة. وقيل هي بمعناه ، وأبسه تأبيساً : ذلله وكسره. يقول يا أبا خراشة ، لأن كنت صاحب جيش افتخرت على ، لا تفعل ذلك فان قومي موجودون كثيرون. وكنى عن ذلك بعدم أكل الضبع إياهم. ويحتمل أن فيه تعريضا أيضا ، ثم قال : إن تكن كصخر من الحجارة لا أقدر على تأبيسه وتكسيره لصلابته ، أو قد عليه نار الحرب بمعاونة الفرسان لي فأحرقه فينشق وينكسر فالايقاد استعارة مصرحة ، والاحماء ترشيح. أو إن لم أغلبك على العادة تحيلت حتى أغلبك ، كما يتحيل بكسر الحجر بالنار. وأتى بضمير الغيبة نظراً للخبر ، ورفع أحميه وينصدع بعد الشرط المضارع قليل ضعيف ، سيما مع عطفهما على المجزوم ، ولعله توهم جزمه. والسلم بالفتح وبالكسر : الصلح تأخذ منها ما يكفيك من طول المدة ، أو تأخذ منا بسببها. وأما الحرب فيكفيك منها القليل ، فتنكير جرع للتقليل. وشبه الحرب بنار منحبسة في ظرف ذى منافذ تخرج منها أنفاس ، وشبه الأنفاس بماء على طريق المكنية والأنفاس تخييل للأولى والجرع تخييل للثانية ، وفيها نوع تهكم حيث شبه الحار بالبارد ، كأنه يسقيه من أنفاسها. ويروى «في السلم تأخذ منا ما رضيت به» أى تأخذ منا شيئا كثيراً في زمن الصلح ، ولا تطيق من حربنا إلا قليلا لكن هذه الرواية إنما تدل على تأنيث السلم ، بطريق المقابلة للحرب.

وعن عبد اللَّه بن سلام أنه استأذن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يقيم على السبت «1» وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل «2» وكافة من الكف ، كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم فَإِنْ زَلَلْتُمْ عن الدخول في السلم مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ أى الحج والشواهد على أنّ ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غالب لا يعجزه الانتقام منكم حَكِيمٌ لا ينتقم إلا بحق. وروى أنّ قارئا قرأ غفور رحيم ، فسمعه أعرابى فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال : إن كان هذا كلام اللَّه فلا يقول كذا الحكيم ، لا يذكر الغفران عند الزلل ، لأنه إغراء عليه. وقرأ أبو السمال : زللتم بكسر اللام وهما لغتان ، نحو : ظللت وظللت.

[سورة البقرة (2) : آية 210]

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

إتيان اللَّه إتيان أمره وبأسه كقوله : (وَ جاءَ أَمْرُ رَبِّكَ)، (جاءَهُمْ بَأْسُنا) ويجوز أن يكون المأتى به محذوفا ، بمعنى أن يأتيهم اللَّه ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله : (فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ). فِي ظُلَلٍ جمع ظلة وهي ما أظلك. وقرئ : ظلال وهي جمع ظلة ، كقلة وقلال أو جمع ظل. وقرئ وَالْمَلائِكَةُ بالرفع كقوله : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ) وبالجر عطف على ظلل أو على الغمام. فإن قلت : لِمَ يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت : لأنّ الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول ، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرّ ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفظع لمجيئها من حيث يتوقع الغيث.

(1). رواه عبد الغنى بن سعيد الثقفي في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «نزلت هذه الآية في عبد اللَّه بن سلام وأصحابه. وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم آمنوا بشريعته وشريعة موسى ، فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ما أسلموا. فأنكر ذلك عليهم المسلمون : فقالوا : إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي صلى اللَّه عليه وسلم في التوراة كتاب اللَّه تعالى : وفي هذا فلنعمل بهما [(في نسخة «إن التوراة كتاب اللَّه. فدعا فلنعمل بها».)]. فأنزل اللَّه تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) وهي نسخة موضوعة. وقد أخرجه الطبري من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة. وقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) الآية قال : نزلت في أناس من اليهود أسلموا كعبد اللَّه بن سلام ، وثعلبة ، وابن يامين وأسد بن كعب.
وطائفة من يهود ، استأذنوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يسبتوا وأن يقوموا بالتوراة ليلا. فأمرهم اللَّه باقامة شعائر الإسلام والرغبة عما عداها. قال فذكر الآية. فهذا أولى. وابن جريج لم يسمع من عكرمة.
(2). قوله «في صلاته من الليل» لعل بعده سقطا تقديره : فنزلت. (ع)

ومن ثمة اشتد على المتفكرين في كتاب اللَّه قوله تعالى : (وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ). (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) وأتم أمر إهلاكهم وتدميرهم وفرغ منه. وقرأ معاذ بن جبل رضى اللَّه عنه : وقضاء الأمر ، على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة. وقرئ : ترجِع ، وترجَع ، على البناء للفاعل والمفعول بالتأنيث والتذكير فيهما.

[سورة البقرة (2) : آية 211]

سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (211)

سَلْ أمر للرسول عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد. وهذا السؤال سؤال تقريع كما تسئل الكفرة يوم القيامة كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ على أيدى أنبيائهم وهي معجزاتهم ، أو من آية في الكتب شاهدة على صحة دين الإسلام ، ونِعْمَةَ اللَّهِ آياته ، وهي أجل نعمة من اللَّه ، لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة. وتبديلهم إياها : أن اللَّه أظهرها لتكون أسباب هداهم ، فجعلوها أسباب ضلالتهم. كقوله : (فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ) أو حرفوا آيات الكتب «1» الدالة على دين محمد صلى اللَّه عليه وسلم. فإن قلت : كم استفهامية أم خبرية؟ قلت : تحتمل الأمرين.

ومعنى الاستفهام فيها للتقرير. فإن قلت : ما معنى مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ. قلت : معناه من بعد ما تمكن من معرفتها أو عرفها ، كقوله : ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه؟ لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها ، فكأنها غائبة عنه: وقرئ : وَمَنْ يُبَدِّلْ بالتخفيف.

[سورة البقرة (2) : آية 212]

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (212)

المزين هو الشيطان «2» زين لهم الدنيا وحسنها في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم فلا يريدون غيرها.

ويجوز أن يكون اللَّه قد زينها لهم بأن خذلهم حتى استحسنوها وأحبوها ، أو جعل إمهال المزين له تزيينا ، ويدل عليه قراءة من قرأ (زين الذين كفروا الحياة الدنيا) على البناء للفاعل وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

(1). قوله «أو حرفوا آيات الكتب» لعله عطف على المعنى ، أى أنهم جعلوا المعجزات أسباب ضلالهم ، وقد جعلها اللَّه أسباب هداهم. أو حرفوا آيات الكتب ... الخ». (ع)

(2). قال محمود رحمه اللَّه «المزين هو الشيطان ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وردت إضافة التزيين إلى اللَّه تعالى وإضافته إلى غيره في مواضع من الكتاب العزيز وهذه الآية تحتمل الوجهين ، لكن الاضافة إلى قدرة اللَّه تعالى حقيقة ، والاضافة إلى غيره مجاز. على قواعد السنة. والزمخشري يعمل على عكس هذا ، فان أضاف للَّه فعلا من أفعاله إلى قدرته جعله مجازا وإن أضافه إلى بعض مخلوقاته جعله حقيقة. وسبب هذا هو التعكيس باتباع الهوى في القواعد الفاسدة. [.....]

كانت الكفرة يسخرون من المؤمنين الذين لا حظ لهم من الدنيا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم ، أى لا يريدون غيرها. وهم يسخرون ممن لا حظ له فيها ، أو ممن يطلب غيرها وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ لأنهم في عليين من السماء ، وهم في سجين من الأرض «1» أو حالهم عالية لحالهم لأنهم في كرامة وهم في هوان. أو هم عالون عليهم متطاولون يضحكون منهم كما يتطاول هؤلاء عليهم في الدنيا ويرون الفضل لهم عليهم ، (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ). وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ بغير تقدير ، يعنى أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسعة عليه كما وسع على قارون وغيره ، فهذه التوسعة عليكم من جهة اللَّه لما فيها من الحكمة وهي استدراجكم بالنعمة. ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بها منكم. فإن قلت : لم قال : (مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) ثم قال : (وَالَّذِينَ اتَّقَوْا)؟ قلت : ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقى ، وليكون بعثا للمؤمنين على التقوى إذا سمعوا ذلك.

[سورة البقرة (2) : آية 213]

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً متفقين على دين الإسلام فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ يريد : فاختلفوا فبعث اللَّه. وإنما حذف لدلالة قوله: (لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) عليه. وفي قراءة عبد اللَّه : كان الناس أمّة واحدة فاختلفوا فبعث اللَّه. والدليل عليه قوله عز وعلا (وَما كانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «لأنهم في عليين من السماء ، وهم في سجين ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا من وضع الظاهر موضع المضمر بصفة أخرى ومثله في كتاب اللَّه كثير ، قال اللَّه تعالى : (إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذابٍ مُقِيمٍ) وكان الأصل : ألا إنهم ... الآية ، فوضع الظاهر موضع المضمر بصفة أخرى ، وضمنه ذكر صفة الظلم بتلو صفة الخسران. وفي كلام الزمخشري طماح إلى قاعدته في وجوب وعيد العصاة. ألا تراه يقول : ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقى ، إشارة إلى أن غير المتقى وهو المصر على الكبائر شقى حتما كهؤلاء الذين يسخرون من الذين آمنوا ، ومنهم من يتمحل فيقول : لأنه جعل المؤمن عين المتقى ومقتضى قاعدته الفاسدة : أن الايمان يستلزم القوى حتى لا يفرض مؤمن إلا متقيا. إذ الايمان فيما فسره هو في تفسيره هذا وفيما فسره أهل بدعته في كتبهم هو تصديق الاعتقاد الصحيح والنطق به بالعمل الصالح ، والمخل عندهم بالعمل إما بالإصرار على كبيرة أو بترك مهم من الواجبات فاسق ليس بمؤمن ولا كافر. فمقتضى هذا التقرير على ما ترى أن كل مؤمن متق ، وقد علمت من كلامه على هذه الآية ما يأبى ذلك وينقصه.

وقيل : كان الناس أمة واحدة كفاراً ، فبعث اللَّه النبيين ، فاختلفوا عليهم. والأوّل الوجه. فإن قلت : متى كان الناس أمة واحدة متفقين على الحق؟ قلت : عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق فاختلفوا.

وقيل : هم نوح ومن كان معه في السفينة وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ يريد الجنس ، أو مع كل واحد منهم كتابه لِيَحْكُمَ اللَّه ، أو الكتاب ، أو النبيّ المنزل عليه فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ في الحق إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ إلا الذين أوتوا الكتاب المنزل لإزالة الاختلاف ، أى ازدادوا في الاختلاف لما أنزل عليهم الكتاب ، وجعلوا نزول الكتاب سببا في شدّة الاختلاف واستحكامه بَغْياً بَيْنَهُمْ حسداً بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة إنصاف منهم. ومِنَ الْحَقِّ بيان لما اختلفوا فيه ، أى فهدى اللَّه الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف.

[سورة البقرة (2) : آية 214]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

أَمْ منقطعة ، ومعنى الهمزة «1» فيها للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده. ولما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجيء البينات - تشجيعاً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا عليه من المشركين وأهل الكتاب وإنكارهم لآياته وعداوتهم له - قال لهم على طريقة الالتفات التي هي أبلغ : أم حسبتم وَلَمَّا فيها معنى التوقع ، وهي في النفي نظيرة «قد» في الإثبات. والمعنى أن إتيان ذلك متوقع منتظر مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا حالهم التي هي مثل في الشدّة. ومَسَّتْهُمُ بيان للمثل وهو استئناف ، كأن قائلا قال :

كيف كان ذلك المثل؟ فقيل : مستهم البأساء وَزُلْزِلُوا وأزعجوا إزعاجا شديداً شبيها بالزلزلة بما أصابهم من الأهوال والأفزاع حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ إلى الغاية التي قال الرسول ومن معه فيها مَتى نَصْرُ اللَّهِ أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك. ومعناه طلب الصبر وتمنيه ، واستطالة زمان الشهدة. وفي هذه الغاية دليل على تناهى الأمر في الشدة وتماديه في العظم ، لأنّ الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم وضبطهم لأنفسهم ،

(1). قوله «أم منقطعة ومعنى الهمزة» تفسر بمعنى بل والهمزة. (ع)

فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك الغاية في الشدة التي لا مطمح وراءها أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ على إرادة القول ، يعنى فقيل لهم ذلك إجابة لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر. وقرئ (حتى يقول) بالنصب على إضمار أن ومعنى الاستقبال لأنّ «أن» علم له. وبالرفع على أنه في معنى الحال ، كقولك : شربت الإبل حتى يجيء البعير يجرّ بطنه ، إلا أنها حال ماضية محكية.

[سورة البقرة (2) : آية 215]

يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

فإن قلت : كيف طابق الجواب السؤال في قوله : قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف؟ قلت : قد تضمن قوله ما أنفقتم مِنْ خَيْرٍ بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأنّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها. قال الشاعر :

إنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بهَا طَرِيقُ الْمصنَعِ «1»

وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هِمّ «2» وله مال عظيم فقال :

ما ذا ننفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت. وعن السدى : هي منسوخة بفرض الزكاة. وعن الحسن : هي في التطوّع.

[سورة البقرة (2) : آية 216]

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (216)

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ من الكراهة بدليل قوله وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ثم إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ، كقولها :

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ «3»

(1) إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع
فإذا صنعت صنيعة فاعمد بها للَّه أو لذوي القرابة أو دع
يقول : إن العطية لا تكون عطية حقيقة حتى تكون في موضعها ، فكنى باصابة الطريق عن إيصالها إلى المقصد ، وهو من يستحقها. وقوله «فاعمد بها» أى اقصد بها. وضمنه معنى اذهب بها ، فعداه باللام. ويروى : لذوي القرائب فلعل معناه لأصحاب القرابات القرائب. وقوله «أو دع» أى اترك ، لأنه ليس بعد هذين إلا الفخر.
(2). قوله «و هو شيخ هم وله مال» في الصحاح الهم - بالكسر - : الشيخ الفاني. (ع)
(3). مر شرح هذا الشاهد بهذا الجزء صفحة 218 فراجعه إن شئت اه مصححه

كأنه في نفسه لفرط كراهتهم له. وإما أن يكون فعلا بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز ، أى وهو مكروه لكم. وقرأ السلمى - بالفتح - على أن يكون بمعنى المضموم ، كالضعف والضعف ، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز ، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم. ومنه قوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً) «1» ، وعلى قوله تعالى : (وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً) جميع ما كلفوه ، فإن النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما يصلحكم وما هو خير لكم وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ذلك.

[سورة البقرة (2) : الآيات 217 إلى 218]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)
بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عبد اللَّه بن جحش على سرية في جمادى الآخرة»

قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيراً لقريش فيها عمرو بن عبد اللَّه الحضرمي وثلاثة معه ، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة ، فقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعرّ «3» فيه الناس إلى معايشهم فوقف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العير ، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا : ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، وردّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العير والأسارى ، وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه : لما نزلت أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الغنيمة. والمعنى : يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام. وقِتالٍ فِيهِ بدل الاشتمال من الشهر.

(1). قوله «و وضعته كرها وعلى قوله تعالى» أى جميع ما كلفوه جار على قوله تعالى : (وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا ...) الخ فان النفوس تكرهه وهو خير لهم ، وتحب خلافه وهو شر لهم. (ع)
(2). أخرجه ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير بطوله ، ومن طريقه رواه البيهقي في الدلائل ، وكذا ذكره ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة. ومن طريقه الواحدي. وأخرجه الطبراني من حديث جندب بن عبد الله البجلي موصولا.
(3). قوله «و يبذعر فيه الناس» أى يتفرقون فيه. أفاده الصحاح. (ع)

وفي قراءة عبد اللَّه : عن قتال فيه ، على تكرير العامل ، كقوله : (لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ) وقرأ عكرمة: قتل فيه قل قتل فيه كبير ، أى إثم كبير. وعن عطاء : أنه سئل عن القتال في الشهر الحرام؟

فحلف باللَّه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه ، وما نسخت.

وأكثر الأقاويل على أنها منسوخة بقوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مبتدأ وأكبر خبره ، يعنى وكبائر قريش من صدّهم عن سبيل اللَّه وعن المسجد الحرام ، وكفرهم باللَّه وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول اللَّه والمؤمنون أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن وَالْفِتْنَةُ الإخراج أو الشرك. والمسجد الحرام : عطف على سبيل اللَّه ، ولا يجوز أن يعطف على الهاء في : (بِهِ). وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردّوهم عن دينهم ، وحتى معناها التعليل كقولك : فلان يعبد اللَّه حتى يدخل الجنة ، أى يقاتلونكم كى يردّوكم. وإِنِ اسْتَطاعُوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوّه : إن ظفرت بى فلا تبق علىَّ. وهو واثق بأنه لا يظفر به وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ومن يرجع عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردّه إليه فَيَمُتْ على الردّة فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لما يفوتهم بإحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام ، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة. وبها احتج الشافعي على أن الردّة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها. وعند أبى حنيفة أنها تحبطها وإن رجع مسلماً. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا روى أن عبد اللَّه بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ، ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر ، فنزلت أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وعن قتادة : هؤلاء خيار هذه الأمّة ، ثم جعلهم اللَّه أهل رجاء كما تسمعون. وإنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب.

[سورة البقرة (2) : الآيات 219 إلى 220]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)
نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة «1» : (وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً)

(1). قال محمود رحمه اللَّه : نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ... الخ». قال أحمد : ويظهر لي سر واقع مما ذكره في هذا الغرض ، وذلك أن السؤال الأول من الأسئلة المقرونة بالواو عين السؤال الأول من الأسئلة المجردة عن الواو. ولكن وقع جوابه أولا بالمصرف لأنه الأهم وإن كان المسئول عنه إنما هو المنفق لا وجه مصرفه ، ثم لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسئول عنه أعيد السؤال ليجابوا عن المسئول عنه صريحاً ، فقيل العفو أى الفاضل من النفقة الواجبة على العيال ، أو نحو ذلك حيثما ورد في تفسيره ، فتعين إذاً اقتران هذا السؤال بالواو ليرتبط بالأول. ويحتمل أنهم لما أجيبوا أولا ببيان جهة المصرف ولم يصرح لهم بالجواب على عين المنفق ما هو ، أعاد السؤال لكي يتلقوا جوابه صريحاً ، فتعين دخول الواو. وأما السؤال الثاني من الأسئلة المقرونة بالواو ، فقد وقع عن أحوالهم مع اليتامى وهل يجوز لهم مخالطتهم في النفقة والكسوة والسكنى وقد كانوا يتحرجون من ذلك في الجاهلية؟ فلما كان مناسباً للسؤال عن الإنفاق باعتبار المنفق وباعتبار جهة المصرف ، عطف عليه ليكمل لهم بيان المشروعية في النفقة وآدابها الدينية بيانا شافياً ، لأنه قد اجتمع في علمهم ما ينفقون ، وفيم ينفقون ، وعلى أى حالة ينفقون من مخالطة اليتيم والانفراد عنه. وأما السؤال الثالث منها وهو الواقع عن النساء الحيض ، فقد ورد أنهم في الجاهلية كانوا يعتزلون الحيض في المؤاكلة والمساكنة يقتدون في ذلك باليهود ، فسألوا السؤال المذكور ، كما كانوا يعتزلون اليتامى في المساكنة والمؤاكلة تحرجا جاهلياً ، وكان بين هذين السؤالين تناسب كما ترى ، فحسن أن يعطف الآخر على ما قبله تنبيهاً على ما بينهما من المشاكلة واللَّه أعلم.
وإذا اعتبرت الأسئلة المجردة عن الواو لم تجد بينها مداناة ولا مناسبة البتة ، إذ الأول منها عن النفقة ، والثاني عن القتال في الشهر الحرام ، والثالث عن الخمر والميسر. فبين هذه الأسئلة من التباين والتقاطع ما لا يخفى ، فذكرت كذلك مرسلة متعاطفة غير مربوطة بعضها ببعض ، فتنبه لهذا السر فانه بديع لا تجده يراعى إلا في الكتاب العزيز ، لاستيلائه على أسرار البلاغة ونكت الفصاحة ، ولا يستفاد منه إلا بالتنقيب في صناعة البيان وعلم اللسان. وقد اشتمل جواب الزمخشري المقدم على وهم أنبه عليه ، وذلك أنه قال : الأسئلة الثلاثة الأخيرة وقعت في وقت واحد وكانت في حكم السؤال الواحد ، فربط بعضها ببعض بالواو ، وهذا يقتضى كما ترى أن يقترن السؤال الثاني والثالث بالواو خاصة دون الأول ، إذ الواو إنما يربط ما بعدها بما قبلها ، فاقترانها بالأول لا يربطه بالثاني وإنما يربطه بما قبله ، وعلى هذا تكون الأسئلة التي وقعت في وقت واحد أربعة أسئلة لا ثلاثة خاصة ، وقد قال : إن الأسئلة المرتبطة الواقعة في وقت واحد هي الثلاثة الأخيرة ، فهو واهم بلا شك وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم.

فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال. ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول اللَّه ، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزلت : (فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأمّ بعضهم فقرأ : قلَ يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت : «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فقل من يشربها. ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبى وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار فضربه أنصارى بلحى بعير فشجه موضحة ، فشكا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) إلى قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فقال عمر رضى اللَّه عنه : انتهينا يا رب «1». وعن علىّ رضى اللَّه عنه : لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها «2» ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه.

(1). هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بغير إسناد وسيأتى في تفسير سورة النساء من حديث أبى هريرة معناه.
(2). لم أجده عنه.

وعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما : لو أدخلت أصبعى فيه لم تتبعني «1». وهذا هو الإيمان حقاً ، وهم الذين اتقوا اللَّه حق تقاته. والخمر : ما غلى واشتدّ وقذف بالزبد من عصير العنب ، وهو حرام ، وكذلك نقيع الزبيب أو التمر الذي لم يطبخ ، فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلى واشتدّ ذهب خبثه ونصيب الشيطان ، وحلّ شربه ما دون السكر إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند أبى حنيفة. وعن بعض أصحابه : لأن أقول مراراً هو حلال، أحبّ إلىّ من أن أقول مرة هو حرام ، ولأن أخرّ من السماء فأتقطع قطعاً أحبّ إلىّ من أن أتناول منه قطرة. وعند أكثر الفقهاء هو حرام كالخمر ، وكذلك كل ما أسكر من كل شراب. وسميت خمراً لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكراً لأنها تسكرهما ، أى تحجزهما ، وكأنها سميت بالمصدر من «خمره خمراً» إذا ستره للمبالغة. والميسر : القمار ، مصدر من يسر ، كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال : يسرته ، إذا قمرته ، واشتقاقه من اليسر ، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار.

لأنه سلب يساره. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله قال :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِى «2»

أى يفعلون بى ما يفعل الياسرون بالميسور. فإن قلت : كيف صفة الميسر؟ قلت : كانت لهم عشرة أقداح ، وهي: الأزلام والأقلام ، والفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى والمنيح والسفيح ، والوغد. لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء. وقيل : ثمانية وعشرين إلا لثلاثة ، وهي المنيح والسفيح والوغد. ولبعضهم :

لِىَ فِى الدُّنْيَا سِهَامٌ لَيْسَ فِيهِنَّ رَبِيحُ

وَأَسَامِيهِنَّ وَغْدٌ وَسَفِيحٌ وَمَنِيحُ «3»

(1). أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن المبارك عن الأوزاعى عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال «لو أدخلت أصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلى.
(2) أقول لهم بالشعب إذ ييسروننى ألم تيأسوا أنى ابن فارس زهدم
لسحيم بن وثيل الرياحي. والشعب : اسم مكان. ويقال : يسره ، إذا غلبه في لعب الميسر وهو القمار. واليأس هنا بمعنى العلم. وزهدم في الأصل فرخ البازي يسمى به الفرس لسرعته. أى أقول لهم في هذا الموقع وقت أن غلبوني في الميسر وضربونى بسهامه : ألم تعلموا أنى ابن الرجل الشجاع فارس تلك الفرس. والاستفهام للتقرير والتقريع.
وروى : إذ يأسروننى ، أى يأخذوننى أسيراً عندهم. ويجوز أن المعنى : ألم تيأسوا وتقطعوا أطماعكم عما تريدون بى لأنى ابن ذلك الفارس المشهور ، فالاستفهام للتوبيخ والحث على اليأس من ذلك.
(3). الأسماء الثلاثة لأقلام الميسر التي لا نصيب لها من الجزور كل اسم لعلم ، والوغد في الأصل : الحادم ، والدنىء ، وثمر الباذنجان بخلاف السبعة الباقية فلها أنصباء. والكلام من باب التمثيل ، شبه حاله في الدنيا بحال من خرجت له تلك السهام في الميسر لعدم الظفر بالمرام. ويبعد كونه كناية عن الكرم ، حيث يعطى ولا يأخذ.
ويروى بدل «و أساميهن» «إنما سهمي» أى سهامي ، بدليل : سهام قبله. [.....]

للفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ، ويضعونها على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها. فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح. ومن خرج له قدح مما لا

نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها. ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ، ويسمونه البرم. وفي حكم الميسر : أنواع القمار ، من النرد والشطرنج وغيرهما. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «إياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم «1»» وعن عليّ رضى اللَّه عنه : أنّ النرد والشطرنج من الميسر «2». وعن ابن سيرين : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر.

والمعنى : يسألونك عما في تعاطيهما ، بدليل قوله تعالى قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَإِثْمُهُما وعقاب الإثم في تعاطيهما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار ، والطرب فيهما ، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم ، والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم ، وسلب الأموال بالقمار ، والافتخار على الأبرام «3». وقرئ : إثم كثير - بالثاء - وفي قراءة أبىّ : وإثمهما أقرب. ومعنى الكثرة : أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة الْعَفْوَ نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع ، قال :

خُذِى الْعَفْوَ مِنِّى تَسْتَدِيمِى مَوَدَّتِى «4»

ويقال للأرض السهلة : العفو. وقرئ بالرفع والنصب. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، أنّ رجلا أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال : خذها منى صدقة ،

(1). أخرجه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب. ومن حديث أبى موسى الأشعرى نحوه ، ورواه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد من وجهين عن أبى الأحوص عن عبد اللَّه بن مسعود بلفظ «اتقوا هاتين اللعبتين المشئومتين اللتين يزجران زجرا فإنهما من ميسر العجم».
(2). أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقي والثعلبي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عليا قال في النرد والشطرنج : هما من الميسر» وهو منقطع.
(3). قوله «و الافتخار على الأبرام» جمع للبرم بالتحريك ، وهو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر. كذا في الصحاح. (ع)
(4) خذي العفو منى تستديمى مودتي ولا تنطقى في سورتي حين أغضب
فانى رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
ولا تضربينى مرة بعد مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
لأسماء بن خارجة النزاري أحد حكماء العرب يخاطب زوجته حين بنى عليها. والعفو : السهل اليسير. والسورة: شدة الغضب. واجتمعا : شارفا الاجتماع. ويذهب : استئناف وقع جواب سؤال مقدر ، والضرب مجاز عن الإيذاء ، والمغيب عاقبة الأمر ، أى خذي السهل من أخلاقى لئلا يذهب حبى إياك ويذهب فيه رائحة الاضراب، أى بل يذهب.

فأعرض عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه ، ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه فقال : هاتها مغضبا ، فأخذها فخذفه بها خذفا لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : «يجيء أحدكم بماله كله يتصدّق به ويجلس يتكفف الناس! إنما الصدقة عن ظهر غنى «1»» فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ إمّا أن يتعلق بتتفكرون ، فيكون المعنى : لعلكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بينت لكم أنّ العفو أصلح من الجهد في النفقة ، وتتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع. ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله : (وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما) لتتفكروا «2» في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا. حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم. وإمّا أن يتعلق بيبين على معنى : يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون ، لما نزلت (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم والاهتمام بمصالحهم ، فشق ذلك عليهم وكاد يوقعهم في الحرج ، فقيل إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ أى مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ وتعاشروهم ولم تجانبوهم (فهم) فَإِخْوانُكُمْ في الدين ، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه ، وقد حملت المخالطة على المصاهرة وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ أى لا يخفى على اللَّه من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته ، فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم. وقرأ طاوس : قل إصلاح إليهم. ومعناه إيصال الصلاح وقرئ : لعنتكم ، بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، وكذلك (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) «3».

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حَكِيمٌ لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم.

[سورة البقرة (2) : آية 221]

وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

(1). أخرجه أبو داود وابن حبان والبزار ، والدارمي ، وأبو يعلى ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وإسحاق في مسانيدهم : كلهم من رواية محمود بن لبيد عن جابر. ورواه ابن سعد في ترجمة أبى حصين السلمى من رواية عمر ابن الحكم بن ثوبان عن جابر ، قال «قدم أبو حصين السلمى بذهب أصابه من معدنهم فقضى منه دينا كان عليه» فذكر الحديث مثل سياق أبى داود. وفي إسناده الواقدي.
(2). قوله «أكبر من نفعهما لتتفكروا» لعله فيكون المعنى : لتتفكروا. (ع)
(3). قوله «و كذلك فلا إثم عليه» لعله : كذلك في طرح الهمزة ، لا في نقل الحركة ، وتطرح ألف المد لالتقاء الساكنين. فليحرر. (ع)

وَلا تَنْكِحُوا وقرئ بضم التاء ، أى لا تتزوّجوهنّ أو لا تزوّجوهن. والْمُشْرِكاتِ الحربيات ، والآية ثابتة. وقيل المشركات الحربيات والكتابيات جميعاً ، لأن أهل الكتاب من أهل الشرك ، لقوله تعالى : (وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) إلى قوله تعالى : (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، وهي منسوخة بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ). وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط ، وهو قول ابن عباس والأوزاعى.

وروى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث مرثد بن أبى مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق ، فأتته وقالت : ألا نخلو؟ فقال :

ويحك! إن الإسلام قد حال بيننا. فقالت : فهل لك أن تتزوّج بى؟ قال : نعم ، ولكن أرجع إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاستأمره ، فاستأمره «1» فنزلت وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ ولامرأة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة ، وكذلك (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ) لأنّ الناس كلهم عبيد اللَّه وإماؤه وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولو كان الحال أنّ المشركة تعجبكم وتحبونها ، فإنّ المؤمنة خير منها مع ذلك أُولئِكَ إشارة إلى المشركات والمشركين ، أي يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ يعنى وأولياء اللَّه وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة وَالْمَغْفِرَةِ وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم ، وأن يؤثروا على غيرهم بِإِذْنِهِ بتيسير اللَّه وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة. وقرأ الحسن : والمغفرة بإذنه - بالرفع - أى والمغفرة حاصلة بتيسيره.

[سورة البقرة (2) : الآيات 222 إلى 223]

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

(1). أورده الواحدي من تفسير الكلبي عن ابن عباس «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث رجلا يقال له : مرثد بن أبى مرثد فذكره» ونزولها في هذه القصة ليس بصحيح فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان رجل يقال له : مرثد بن أبى مرثد الغنوي. وكان رجلا شديداً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم المدينة - الحديث بطوله. وفيه حتى نزلت (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) قال فدعاني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقرأها على. وقال لا تنكحها وكذا أخرجه أحمد وإسحاق والبزار. وقال لا نعلم أسند مرثد بن أبى مرثد إلا هذا الحديث.

الْمَحِيضِ مصدر. يقال : حاضت محيضا ، كقولك : جاء مجيئا وبات مبيتا قُلْ هُوَ أَذىً أى الحيض شيء يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فاجتنبوهنّ يعنى فاجتنبوا مجامعتهنّ. روى أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم ، فقال ناس من الأعراب : يا رسول اللَّه البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض : فقال عليه الصلاة والسلام : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن ، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم «1». وقيل : إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض ، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كل شيء ، فأمر اللَّه بالاقتصاد بين الأمرين ، وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال ، فأبو حنيفة وأبو

يوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ، ومحمد بن الحسن لا يوجب إلا اعتزال الفرج ، وروى محمد حديث عائشة رضى اللَّه عنها : أنّ عبد اللَّه بن عمر سألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : تشدّ إزارها على سفلتها ، ثم ليباشرها إن شاء «2». وما روى زيد بن أسلم أنّ رجلا سأل النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم : ما يحلّ لي من امرأتى وهي حائض؟ قال : لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها «3» ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة.

وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت : يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك «4». وقرئ (يطهرن) بالتشديد ، أى يتطهرن ، بدليل قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ وقرأ عبد اللَّه :

حتى يتطهرن. ويطهرن بالتخفيف. والتطهر : الاغتسال. والطهر : انقطاع دم الحيض.

(1). لم أجده
(2). هو في الموطأ من رواية محمد بن الحسن : عن. لك عن نافع «أن عبد اللَّه بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها - فذكره» وكذا أخرجه رواة الموطأ عن مالك والشافعي وغيره. وأخرجه عبد الرازق عن ابن جريج عن سلمان ابن موسى عن نافع نحوه
(3). رواه مالك في الموطأ عنه بهذا مرسلا. ووصله الطبراني من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم وصفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه عبد اللَّه بن سعد «أنه سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار» أخرجه أبو داود. وعن معاذ بن جبل قال : سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بنحوه - وزاد : والتعفف عن ذلك أفضل وإسناده ضعيف
(4). أخرجه الدرامى من رواية أيوب عن رجل عن عائشة أنها قالت لإنسان «اجتنب شعار الدم ولك ما سواه».

وكلتا القراءتين مما يجب العمل به ، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل ، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهر ، فتجمع بين الأمرين ، وهو قول واضح. ويعضده قوله : (فَإِذا تَطَهَّرْنَ). مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ من المأتى الذي أمركم اللَّه به وحلله لكم وهو القبل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مما عسى يندر منهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ المتنزهين عن الفواحش. أو إنّ اللَّه يحبّ التوّابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ، ويحب المتطهرين من جميع الأقذار : كمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل ، وإتيان ما ليس بمباح ، وغير ذلك حَرْثٌ لَكُمْ مواضع الحرث لكم. وهذا مجاز ، شبهن بالمحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ تمثيل ، أى فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى : جامعوهن من أى شق أدرتم بعد أن يكون المأتي واحداً وهو موضع الحرث. وقوله : (هُوَ أَذىً ، فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ) ، (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ، (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. وهذه وأشباهها في كلام اللَّه آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم. وروى أن اليهود كانوا يقولون : من جامع امرأته وهي مجبية من دبرها في قبلها كان ولدها أحول ، فذكر ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : فقال كذبت اليهود «1» ونزلت. وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتكم عنه.

وقيل : هو طلب الولد ، وقيل : التسمية على الوطء وَاتَّقُوا اللَّهَ فلا تجترئوا على المناهي وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ فتزوّدوا ما لا تفتضحون به وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ المستوجبين للمدح والتعظيم بترك القبائح وفعل الحسنات. فإن قلت : ما موقع قوله : (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) مما قبله؟ قلت : موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يعنى أنّ المأتى الذي أمركم اللَّه به هو مكان الحرث ، ترجمة له وتفسيراً ، أو إزالة للشبهة ، ودلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة. فلا تأتوهنّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض. فإن قلت : ما بال (يَسْئَلُونَكَ) جاء بغير واو ثلاث مرات ، ثم مع الواو ثلاثاً؟

(1). متفق عليه من طرق عن ابن المنكدر عن جابر : والتقييد لمسلم فقط. ولمسلم من رواية الزهري «إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية. غير أن ذلك في صمام واحد» وهو من قول الزهري. وأخرجه أصحاب السنن والبزار وابن حبان. وليس عند أحد منهم قول «فذكر ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» وأخرجه البزار من طريق خصيف عن ابن المنكدر. وزاد فيه «و إنما الحرث من حيث يخرج الولد» تفرد به خصيف. وهو ضعيف.

قلت : كان سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرّقة ، فلم يؤت بحرف العطف لأنّ كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ. وسألوا عن الحوادث الأخر في وقت واحد ، فجيء بحرف الجمع لذلك ، كأنه قيل : يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن الإنفاق ، والسؤال عن كذا وكذا.

[سورة البقرة (2) : الآيات 224 إلى 225]

وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)

العرضة : فعلة بمعنى مفعول ، كالقبضة والغرفة ، وهي اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه. تقول : فلان عرضة دون الخير. والعرضة أيضاً : المعرض للأمر. قال :

فَلَا تَجْعَلُونِى عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ «1»

ومعنى الآية على الأولى : أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات ، من صلة رحم ، أو إصلاح ذات بين ، أو إحسان إلى أحد ، أو عبادة ، ثم يقول : أخاف اللَّه أن أحنث في يميني ، فيترك البرّ إرادة البرّ في يمينه ، فقيل لهم : وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أى حاجزاً لما حلفتم عليه.

وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، كما قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» «2» أى على شيء مما يحلف عليه. وقوله : أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا عطف بيان لأيمانكم ، أى للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس. فإن قلت : بم تعلقت اللام في لأيمانكم؟ قلت :

بالفعل ، أى ولا تجعلوا اللَّه لأيمانكم برزخاً وحجازاً. ويجوز أن يتعلق ب : (عُرْضَةً) لما فيها من معنى الاعتراض ،

(1) دعوني أنح وجدا كنوح الحمائم ولا تجعلوني عرضة للوائم
قيل هو لأبى تمام. يقول : اتركوني أنح لما بى من الوجد وحرقة العشق مثل نوح الحمائم. ويروى : لنوح الحمائم ، فهو علة للمعلل مع علته. والعرضة : المعرض للأمر ، أى : ولا تجعلوني معرضا للوم اللوائم. أو المراد باللوائم : أنواع اللوم مبالغة ، على حد : جد جده ، لأن اللائم حقيقة فاعل اللوم. [.....]
(2). أخرجه الأئمة الخمسة من رواية الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة.

بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر ، من اعترضني كذا. ويجوز أن يكون اللام للتعليل ، ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة ، أى ولا تجعلوا اللَّه لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا. ومعناها على الأخرى : ولا تجعلوا اللَّه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، ولذلك ذم من أنزل فيه (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) بأشنع المذامّ وجعل الحلاف مقدّمتها. وأن تبروا علة للنهى ، أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لأن الحلاف مجترئ على اللَّه ، غير معظم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم. اللغو : الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره. ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل «لغو» واللغو من اليمين : الساقط الذي لا يعتدّ به في الأيمان ، وهو الذي لا عقد معه. والدليل عليه (وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ) ، (بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) واختلف الفقهاء فيه ، فعند أبى حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه ، ثم يظهر خلافه. وعند الشافعي : هو قول العرب : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ، بما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف. ولو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك ، ولعله قال : لا واللَّه ألف مرة. وفيه معنيان : أحدهما (لا يُؤاخِذُكُمُ) أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم ، أى اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس. والثاني (لا يُؤاخِذُكُمُ) أى لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ، ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم ، أى بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ، ولم يكن كسب اللسان وحده وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم.

[سورة البقرة (2) : الآيات 226 إلى 228]

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

قرأ عبد اللَّه : آلوا من نسائهم. وقرأ ابن عباس : يقسمون من نسائهم : فإن قلت : كيف عدى بمن ، وهو معدى بعلى؟ قلت : قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد ، فكأنه قيل : يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين. ويجوز أن يراد لهم مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كقوله : لي منك كذا. والإيلاء من المرأة أن يقول : واللَّه لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً على التقليد بالأشهر. أو لا أقربك على الإطلاق. ولا يكون في مادون أربعة أشهر ، إلا ما يحكى عن إبراهيم النخعي. وحكم ذلك : أنه إذا فاء إليها في المدة «1» بالوطء إن أمكنه أو بالقول إن عجز : صح الفيء ، وحنث القادر ، ولزمته كفارة اليمين ، ولا كفارة على العاجز. وإن مضت الأربعة بانت بتطليقة عند أبى حنيفة. وعند الشافعي : لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ثم يوقف المولى ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم. ومعنى قوله فَإِنْ فاؤُ فإن فاءوا في الأشهر ، بدليل قراءة عبد اللَّه : فإن فاءوا فيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل «2» ، أو لبعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فتربصوا إلى مُضىِّ المدة فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة ، وعلى قول الشافعي رحمه اللَّه معناه : فإن فاءوا ، وإن عزموا «3» بعد مضى المدة. فإن قلت : كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدّة التربص؟ «4» قلت : موقع صحيح لأن قوله : (فَإِنْ فاؤُ) ، (وَإِنْ عَزَمُوا) تفصيل لقوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ) والتفصيل يعقب المفصل ،

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «و حكم ذلك أنه إذا فاء إليها في المدة ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا التفسير منزل على مذهب أبى حنيفة لأنه لا يرى الفيئة بعد انقضاء الأربعة الأشهر مقيدة إذا وقع الطلاق بنفس مضيها فلا تكون الفيئة معتبرة عنده إلا في أربعة الأشهر خاصة.

(2). قوله «على الولد من الغيل» في الصحاح : اخترت الغيلة - بالكسر - بولد فلان ، إذا أتيت أمه وهي ترضعه ، أو حملت وهي ترضعه. والغيل - بالفتح - اسم ذلك الابن. (ع)

(3). قوله «فان فاءوا وإن عزموا» يعنى أن كلا من الشرطين عند الشافعي بعد مضى المدة. (ع)

(4). قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انقضاء مدة التربص الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : هذا جواب عن سؤال موجه على أبى حنيفة رضى اللَّه عنه لأنه إذا رأى الفيئة في الأشهر الأربعة خاصة لا فيما بعدها واللَّه تعالى عطف الفيئة على تربص أربعة أشهر بالفاء ومقتضاها كما علمت وقوع ما عطفه بعد ما عطفه عليه فيلزم وقوع الفيئة المعتبرة بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، وأبو حنيفة يأباه فلذلك أجاب عنه الزمخشري بجوابه المتقدم والسؤال عندي يندفع بطريق آخر وهو أن المعطوف عليه التربص وهو حاصل من أول المدة لوقوع الفيئة في المدة بعد التربص فلا يحتاج إلى الجواب بالمثال المذكور وإنما أوقع الزمخشري في التزام السؤال تسليمه لتقدم الفيئة في الأربعة الأشهر على تربصها بناء منه على أنه لا يصدق قول القائل قد تربصت بفلان أربعة أشهر إلا إذا انقضت المدة وليس الأمر كذلك فانه يصدق من الحاكم أن يقول عند ضرب أجل المولى قد تربصت لك أربعة أشهر كما قال اللَّه تعالى لينظر أيفيء أم لا ، ويصدق رب الدين في أن يقول لمديانه حالة القرض قد أجلك بهذا الدين سنة وإن كان المقتضى منها حينئذ دقيقة واحدة فلذلك التربص المعطوف عليه في الآية واقع عند ضرب الأجل المذكور فالفيئة الواقعة في الأجل إنما يقع بعده ، فالفاء على بابها المعروف.

كما تقول : أنا نزيلكم هذا الشهر ، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل. فإن قلت : ما تقول في قوله : (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) «1» وعزمهم الطلاق بما يعلم ولا يسمع؟ قلت : الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار ، لا يخلو من مقاولة ودمدمة «2» ولا بد له من أن يحدّث نفسه ويناجيها بذلك ، وذلك حديث لا يسمعه إلا اللَّه كما يسمع وسوسة الشيطان وَالْمُطَلَّقاتُ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء. فإن قلت : كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم؟ قلت : بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك. فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام : وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجوداً. ونحوه قولهم في الدعاء : رحمك اللَّه ، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل : ويتربص المطلقات ، لم يكن بتلك الوكادة. فإن قلت : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء ، كما قيل تربص أربعة أشهر؟

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت : ما القول في قوله فان اللَّه سميع عليم ... الخ»؟ قال أحمد رحمه اللَّه : في هذا الجواب إسلاف جواب عن سؤال آخر يتوجه على أبى حنيفة رضى اللَّه عنه فيقال له : إذا كان مضى الأربعة الأشهر يوجب عندك وقوع الطلاق بنفسه غير موقوف على إيقاع من أحد ، فما الذي يسمع إذاً؟ وهو أمكن من السؤال الذي قدره الزمخشري ، فان لقائل أن يقول : عبر بالعزم عن الإيقاع لأنه يستلزمه غالبا ، وفي أثناء كلامه نكتة تحتاج إلى التنبيه عند قوله : والعزم بما يعلم ولا يسمع ، والذي ننبه عليه أن قاعدة أهل السنة أن كل موجود يجوز أن يسمع ، حتى الجواهر والألوان والمعاني بجملتها ، وكذلك يعتقد أن موسى عليه السلام سمع الكلام القديم وليس بحرف ولا صوت ، فلا يتوقف السمع عندهم على أن يكون المسموع صوتا ولا نطقا ، غير أن المعتاد انقسام الموجودات إلى مسموع ومرئى وملموس ومشموم ومذوق وهو المعلوم بالحس ، وإلى معلوم بغير ذلك. وعلى هذا المعتاد جرت عادة خطاب اللَّه تعالى لعبده ، وإن كان الزمخشري ثابتا فيما قاله على الأمر العرفي معتقدا ما ذكرناه من حيث المعروف - وما أراه كذلك - فالأمر سهل. وإن كان أخرج كلامه المذكور على قاعدة الاعتزال - وهو الظاهر من حاله في اعتقاد أن ما عدا الأصوات لا يجوز أن يسمع عقلا - فالحذر الحذر من هذه القاعدة الفاسدة واللَّه المستعان. ثم لا بد لنا في مسألة الإيلاء من البصر لما يعتقده من مذهب مالك رضى اللَّه عنه ، ومذهب مالك رضى اللَّه عنه هو الذي اقتفاه الشافعي رضى اللَّه عنه في المسألة فنقول : مضى أربعة

الأشهر بمجرده لا يوجب وقوع الطلاق على الزوج ، لأن الأصل بقاء العصمة ، وقد جعل اللَّه له الفيئة بعد تربص الأجل المذكور ، ونحن وان بينا أولا أن الآية لا تأبى وقوع الفيئة في الأجل وهي أيضا تأبى وقوعها بعد الأجل ، فينتظم من أصليه ، أعنى بقاء العصمة.
والسلامة من معارضة الآية ، وقوع الفيئة المعتبرة بعد الأجل ، وبقاء العصمة بعد الأجل ، استصحابا للأصل غير معارض بالآية ، وهو المطلوب.
(2). قوله «لا يخلو من مقاولة ودمدمة» في الصحاح : دمدمت الشيء إذا ألزقته بالأرض ، لكنه غير مناسب هنا ، فلعله زمزمة بالزاي. وفي الصحاح : الزمزمة صوت الرعد. والزمزمة : كلام المجوس عند أكلهم. أو رمرمة بالراء ، وفي الصحاح : ترمرم ، إذا حرك فاه للكلام اه. وهذا أنسب. (ع)

وما معنى ذكر الأنفس؟ قلت : في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث ، لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن ، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال ، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص. والقروء : جمع قرء أو قرء ، وهو الحيض ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «دعى الصلاة أيام أقرائك» «1» وقوله : «طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان» «2» ولم يقل طهران. وقوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار. ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر ، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة. ويقال : أقرأت المرأة ، إذا حاضت.

وامرأة مقرئ. وقال أبو عمرو بن العلاء : دفع فلان جاريته إلى فلانة تقرئها ، أى تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء. فإن قلت : فما تقول : في قوله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ والطلاق الشرعي ، إنما هو في الطهر؟ قلت: معناه : مستقبلات لعدتهن ، كما تقول : لقيته لثلاث بقين من الشهر ، تريد مستقبلا لثلاث ، وعدتهنّ الحيض الثلاث. فإن قلت : فما تقول في قول الأعشى :

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا؟ «3»

قلت : أراد : لما ضاع فيها من عدّة نسائك ، لشهرة القروء عندهم في الاعتداد بهن ، أى من مدّة طويلة كالمدة التي تعتد فيها النساء ، استطال مدة غيبته عن أهله كل عام لاقتحامه في الحروب والغارات. وأنه تمرّ على نسائه مدة كمدة العدة ضائعة لا يضاجعن فيها ، أو أراد من أوقات نسائك ،

(1). أخرجه الطحاوي والدارقطني من حديث فاطمة بنت أبى حبيش «أنها قالت : يا رسول اللَّه إنى امرأة أستحاض فلا أطهر. قال : دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلى».
(2). أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من رواية مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة بهذا.
ومظاهر ضعيف. ورواه ابن ماجة والدارقطني من رواية عطية عن ابن عمر نحوه : وفيه عمر بن شبيب وهو ضعيف.
(3) أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مؤثلة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
للأعشى ، يقول لجاره : أينبغى أن تتجشم وتكلف نفسك في كل عام دخول غزوة واقتحام ما هاهنا ، تشد وتوثق عزيمة صبرك ، لأقصاما : أى أبعدها وأعلاها أو غايتها ومنتهاها. ومؤثلة أى مؤصلة على اسم الفاعل. ويروى مورثة ، أى تورثك تلك الغزوة مالا كثيرا بغنائمها ، ورفعة لك في الحي لأجل ما ضاع فيها أى في الأعوام المعلومة من ذكر كل عام ، واللام للعاقبة ، شبه ضياع القروء المترتب على خروجه للغزو بأمر مرغوب على طريق المكنية ولام العلة تخييل ، أو شبه ترتب المرغوب عنه بترتب المرغوب فيه ، واستعار له اللام على طريق التصريحية ، وفيها نوع توبيخ. ويجوز أن ذلك الاستفهام للتعجب ، فقوله «لما ضاع فيها» من تمام العجب. والأقراء التي تضيع على الزوج هي الأطهار ، لأنها التي يوطأن فيها ، لا الحيض ، وضياع ذلك يؤدى إلى انقطاع النسل.

فإنّ القرء والقارئ جاءا في معنى الوقت ، ولم يرد لا حيضاً ولا طهراً. فإن قلت : فعلام انتصب (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)؟ قلت : على أنه مفعول به كقولك : المحتكر يتربص الغلاء ، أى يتربصن مضىّ ثلاثة قروء ، أو على أنه ظرف ، أى يتربصن مدة ثلاثة قروء. فإن قلت : لم جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء؟ قلت : يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية. ألا ترى إلى قوله : (بِأَنْفُسِهِنَّ) وما هي إلا نفوس كثيرة ، ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء ، فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل ، فيكون مثل قولهم : ثلاثة شسوع. وقرأ الزهري : ثلاثة قرو ، بغير همزة. ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ من الولد أو من دم الحيض. وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها ، أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض : قد طهرت ، استعجالا للطلاق. ويجوز أن يراد اللاتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك ، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تعظيم لفعلهن ، وأن من آمن باللَّه وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم. والبعولة : جمع بعل ، والتاء لاحقة لتأنيث الجمع كما

في الحزونة والسهولة. ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك : بعل حسن البعولة ، يعنى : وأهل بعولتهن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ برجعتهن. وفي قراءة أبىّ : بردّتهن فِي ذلِكَ في مدة ذلك التربص.

فإن قلت : كيف جُعلوا أحق بالرجعة ، كأن للنساء حقاً فيها؟ قلت : المعنى أنّ الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها ، إلا أن لها حقاً في الرجعة إِنْ أَرادُوا بالرجعة إِصْلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن ولم يريدوا مضارّتهنّ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه. والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل ، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال دَرَجَةٌ زيادة في الحق وفضيلة. قيل المرأة تنال من اللذة ما ينال الرجل ، وله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها.

[سورة البقرة (2) : الآيات 229 إلى 230]

الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

الطَّلاقُ بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ، أى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير ، كقوله : (ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أى كرّة بعد كرّة ، لا كرّتين اثنتين. ونحو ذلك من التثاني التي يراد بها التكرير قولهم : لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودواليك. وقوله تعالى فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون ، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهنّ ، وبين أن يسرحوهنّ السراح الجميل الذي علمهم. وقيل : معناه الطلاق الرجعى مرّتان ، لأنه لا رجعة بعد الثلاث ، فإمساك بمعروف أى برجعة ، أو تسريح بإحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدّة ، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها.

وقيل : بأن يطلقها الثالثة في الطهر الثالث. وروى أنّ سائلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

أين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «أو تسريح بإحسان» «1» وعند أبى حنيفة وأصحابه : الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة ، والسنة أن لا يوقع عليها إلا واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، لما روى في حديث ابن عمر أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال له : «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة «2»»

(1). أخرجه الدارقطني من رواية عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس به. وقال في العلل : وهم فيه ليث بن حماد رواية عن عبد الواحد. والمحفوظ عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين مرسلا. وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى معاوية. وعبد الرزاق عن الثوري كلاهما عن إسماعيل بن سميع. ورواه الدارقطني أيضا من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال قال رجل لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «إنى أسمع اللَّه يقول : الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، هي الثالثة».

(2). أخرجه الدارقطني والطبراني من رواية شعيب بن رزين أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد العزيز بن عمير «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. فقال : يا ابن عمير ، ما هكذا أمرك اللَّه. قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء : فأمرنى بمراجعتها. فقال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك - الحديث».

وعند الشافعي. لا بأس بإرسال الثلاث ، لحديث العجلاني الذي لا عن امرأته فطلقها ثلاثاً بين يدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم ينكر عليه «1». روى أنّ جميلة بنت عبد اللَّه بن أبىّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها. فأتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللَّه ، لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسى ورأسه شيء ، واللَّه ما أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة فاختلعت منه بها وهو أوّل خلع كان في الإسلام «2». فإن قلت : لمن الخطاب في قوله وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا؟ إن قلت للأزواج لم يطابقه قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ) وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهن؟ قلت :

يجوز الأمران جميعاً : أن يكون أوّل الخطاب للأزواج ، وآخره للأئمة والحكام ، ونحو ذلك غير عزيز في القرآن وغيره ، وأن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام ، لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم ، فكأنهم الآخذون والمؤتون مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ مما أعطيتموهنّ من الصدقات إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود اللَّه فيما يلزمهما من مواجب الزوجية ، لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما.

(1). متفق عليه من حديث سهل بن سعد لكن قيل : إن قوله «فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى اللَّه عليه وسلم بطلاقها» من كلام الزهري رواية عن سهل (تنبيه) قال عبد الحق في الأحكام : لم يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعن. وتعقب بما في مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت «طلقى زوجي ثلاثا فخاصمته ... الحديث».
(2). أخرجه الطبري في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل عن أبى جرير أنه سأل عكرمة «هل كان للخلع أصل؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد اللَّه بن أبى بن سلول ، أتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فذكره «و لم يسمها» وقد سماها البخاري من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة «أن جميلة - فذكره» ولابن ماجة من رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول» وكذا أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر «أن امرأة أتت النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وهي جميلة بنت عبد اللَّه بن أبى» وعند الدارقطني من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير «أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد اللَّه بن أبى. وكان أصدقها حديقة ، فكرهته - إلى آخره» فان كان محفوظاً فيحتمل أن يكون لها اسمان.
وقد رويت القصة لغيرها. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن حبيبة بنت سهل «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس. فقال من هذه؟
قالت : أنا حبيبة بنت سهل. قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس» ومن طريقه أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ، ولابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما. فقالت : يا رسول اللَّه لولا مخافة اللَّه لبزقت في وجهه : فقال : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم. فردت عليه حديقته. وفرق بينهما» ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة قال «كانت بنت سهل - الحديث». [.....]

فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فيما فدت به نفسها واختلعت به من بذل ما أوتيت من المهر. والخلع بالزيادة على المهر مكروه وهو جائز في الحكم. وروى أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر رضى اللَّه عنه ، فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال : كيف وجدت مبيتك؟ قالت : ما بت منذ كنت عنده أقرّ لعيني منهن. فقال لزوجها : اخلعها ولو بقرطها «1». قال قتادة : يعنى بمالها كله ، هذا إذا كان النشوز منها ، فإن كان منه كره له أن يأخذ منها شيئا. وقرئ إلا أن يخافا ، على البناء للمفعول وإبدال أن لا يقيما من ألف الضمير ، وهو من بدل الاشتمال كقولك : خيف زيد تركه إقامة حدود اللَّه. ونحوه (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) ويعضده قراءة عبد اللَّه (إلا أن تخافوا) وفي قراءة أبىّ : إلا أن يظنا. ويجوز أن يكون الخوف بمعنى الظن. يقولون : أخاف أن يكون كذا ، وأفرق أن يكون ، يريدون أظن فَإِنْ طَلَّقَها الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى : (الطَّلاقُ مَرَّتانِ) واستوفى نصابه. أو فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرّتين فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ من بعد ذلك التطليق حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ حتى تتزوّج غيره ، والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كما التزوج.

ويقال : فلانة ناكح في بنى فلان. وقد تعلق من اقتصر على العقد في التحليل بظاهره وهو سعيد ابن المسيب. والذي عليه الجمهور أنه لا بد من الإصابة ، لما روى عروة عن عائشة رضى اللَّه عنها أنّ امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني فبت طلاقى وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوّجنى ، وإنما معه مثل هدبة الثوب وإنه طلقني قبل أن يمسني ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك «2». وروى أنها لبثت ما شاء اللَّه ، ثم رجعت فقالت : إنه كان قد مسنى ، فقال لها : كذبت في قولك الأوّل ، فلن أصدّقك في الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «3» فأتت أبا بكر رضى اللَّه عنه فقالت : أأرجع إلى زوجي الأوّل ، فقال : قد عهدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين قال لك ما قال ، فلا ترجعى إليه ، فلما قبض أبو بكر رضى اللَّه عنه قالت مثله لعمر رضى اللَّه عنه فقال : إن أتيتينى بعد مرّتك هذه لأرجمنك ، فمنعها. فإن قلت :

(1). أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطبري وإبراهيم الحربي في أواخر الغريب له كلهم من رواية أيوب عن كثير مولى سمرة «أن عمر أتى بامرأة ناشزة فذكره» قال إبراهيم : الناشز التي تعصى زوجها.
(2). متفق عليه من هذا الوجه.
(3). قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - فذكر الحديث. وفيه «فقعدت ما شاء اللَّه. ثم جاءته فأخبرته أنه قد مسها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ، وقال : اللهم إن كان إثما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحة مرة أخرى. ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها».

فما تقول في النكاح المعقود بشرط التحليل؟ قلت : ذهب سفيان والأوزاعى وأبو عبيد ومالك وغيرهم إلى أنه غير جائز ، وهو جائز عند أبى حنيفة مع الكراهة. وعنه أنهما إن أضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهة.

وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : أنه لعن المحلل والمحلل له «1». وعن عمر رضى اللَّه عنه : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما «2». وعن عثمان رضى اللَّه عنه : لا إلا نكاح رغبة غير مدالسة «3». فَإِنْ طَلَّقَها الزوج الثاني. أَنْ يَتَراجَعا أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج إِنْ ظَنَّا إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية. ولم يقل : إن علما أنهما يقيمان ، لأنّ اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا اللَّه عز وجل. ومن فسر الظن هاهنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى ، لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ، ولكن : علمت أنه يقوم ، ولأنّ الإنسان لا يعلم ما في الغد ، وإنما يظن ظنا.

[سورة البقرة (2) : الآيات 231 إلى 232]

وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (232)

(1). روى عن ابن مسعود وعلى وجابر وعقبة بن عامر ، وأبى هريرة. وابن عباس. قلت : أحال بها على تخريج الهداية وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة. وحديث على أخرجه أحمد وأبو داود. وحديث أبى هريرة رواه أحمد والبيهقي وحديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجة. وحديث جابر ذكره الترمذي.

(2). أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من رواية المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر فذكره.

(3). لم أجده عن عثمان بل وجدته عن ابن عمر. أخرجه الحاكم من رواية عمر بن نافع عن أبيه أنه قال «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول؟ قال : لا إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» وقد روى مرفوعا أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضى اللَّه عنها «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سئل عن المحلل. فقال :
لا ، إلا نكاح رغبة غير دلسة ، ولا مستهزئ بكتاب اللَّه تعالى لم يذق العسيلة» وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة وهو ضعيف.

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ أى آخر عدتهن وشارفن منتهاها. والأجل يقع على المدّة كلها ، وعلى آخرها ، يقال لعمر الإنسان : أجل ، وللموت الذي ينتهى به : أجل ، وكذلك الغاية والأمد ، يقول النحويون «من» لابتداء الغاية ، و«إلى» لانتهاء الغاية. وقال :

كُلُّ حَيٍ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ الْعُمْرِ وَمُودٍ إِذَا انْتَهَى أَمَدُهْ «1»

ويتسع في البلوغ أيضاً فيقال : بلغ البلد إذا شارفه وداناه. ويقال : قد وصلت ، ولم يصل وإنما شارف ، ولأنه قد علم أنّ الإمساك بعد تقضى الأجل لا وجه له ، لأنها بعد تقضيه غير زوجة له في غير عدّة منه ، فلا سبيل له عليها فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فإما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وإما أن يخليها حتى تنقضي عدّتها وتبين من غير ضرار وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم يراجعها لا عن حاجة ، ولكن ليطوّل العدة عليها ، فهو الإمساك ضراراً لِتَعْتَدُوا لتظلموهنّ. وقيل :

لتلجئوهن إلى الافتداء فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بتعريضها لعقاب اللَّه وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً أى جدّوا في الأخذ بها والعمل بما فيها ، وارعوها حق رعايتها ، وإلا فقد اتخذتموها هزواً ولعباً.

ويقال لمن لم يجدّ في الأمر : إنما أنت لاعب وهازئ. ويقال : كن يهودياً وإلا فلا تلعب بالتوراة.

وقيل : كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوّج ويقول : كنت لاعباً. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : الطلاق «2» والنكاح والرجعة «3» وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بالإسلام وبنبوّة محمد صلى اللَّه عليه وسلم وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يَعِظُكُمْ بِهِ بما أنزل عليكم فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ إما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً ، ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج. والمعنى : أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ ، وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ.

روى أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأوّل.

(1). يقال : أودى إذا هلك ، وأودى به السبل ونحوه أهلكه وذهب به. والودي كالغنى : الهلاك. ويروى أجله. والأمد والأجل يطلقان على جميع مدة الشيء. وعلى منتهاها ، كما تطلق الغاية على جميع المسافة وعلى آخرها.
يقول : كل حى لا بد أنه يستكمل مدة عمره ويهلك إذا انتهت مدته وتسكين العمر لغة فيه.
(2). قوله «و هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» في أبى السعود : النكاح والطلاق والعتاق. (ع)
(3). أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث أبى هريرة. وفي إسناده ضعف.

وقيل : في جابر ابن عبد اللَّه حين عضل بنت عم له. والوجه أن يكون خطاباً للناس ، أى لا يوجد فيما بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. والعضل : الحبس والتضييق. ومنه :

عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم نخرج. وأنشد لابن هرمة :

وَإِنَّ قَصَائِدِى لَكَ فَاصْطَنِعْنِى عَقَائِلُ قَدْ عَضُلْنَ عَنِ النِّكَاحِ «1»

وبلوغ الأجل على الحقيقة. وعن الشافعي رحمه اللَّه : دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين إذا تَراضَوْا إذا تراضى الخطاب والنساء بِالْمَعْرُوفِ بما يحسن بالدين والمروءة من الشرائط وقيل : بمهر المثل. ومن مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه أنها إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فللأولياء أن يعترضوا. فإن قلت : لمن الخطاب في قوله ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ؟ قلت : يجوز أن يكون لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولكل أحد. ونحوه (ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ). أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ من أدناس الآثام : وقيل (أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ) أفضل وأطيب وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما في ذلك من الزكاء والطهر وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) ، أو واللَّه يعلم ما تستصلحون به من الأحكام والشرائع وأنتم تجهلونه.

[سورة البقرة (2) : آية 233]

وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

يُرْضِعْنَ مثل يتربصن في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد كامِلَيْنِ توكيد كقوله : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) لأنه مما يتسامح فيه فتقول : أقمت عند فلان حولين ، ولم تستكملهما. وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أن يكمل الرضاعة : وقرئ الرِّضاعة. بكسر الراء. والرضعة. وأن تتم الرضاعة وأن يتم الرضاعة ، برفع الفعل تشبيهاً ل «أن» ب «ما» لتأخيهما في التأويل.

(1). العقائل : جمع عقيلة ، وهي المعقولة في خدرها من النساء. يقول : إن قصائدى لك مثل المخدرات ، فلك :
حال من القصائد أو العقائل. وقوله «فاصطنعنى» اعتراض ، أى فاتخذني مادحا وكافئنى على مدحي إياك بما لا أمدح به غيرك من القصائد. ولما شبه القصائد بالنساء رشح ذلك بالعضل ، وهو المنع من النكاح الخاص بالنساء.

فإن قلت : كيف اتصل قوله لِمَنْ أَرادَ بما قبله؟ قلت : هو بيان لمن توجه إليه الحكم ، كقوله تعالى : (هَيْتَ لَكَ) لك بيان للمهيت به ، أى هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع. وعن قتادة : حولين كاملين ، ثم أنزل اللَّه اليسر والتخفيف فقال لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ أراد أنه يجوز النقصان ، وعن الحسن : ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر. وقيل : اللام متعلقة بيرضعن ، كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده ، أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة من الآباء ، لأنّ الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم ، وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه ، وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه. ولا يجوز استئجار الأم عند أبى حنيفة رحمه اللَّه ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح. وعند الشافعي يجوز. فإذا انقضت عدّتها جاز بالاتفاق.
فان قلت : فما بال الوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهنّ؟ قلت : إما أن يكون أمراً على وجه الندب ، وإما على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبى إلا ثدي أمه ، أو لم توجد له ظئر ، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار.
وقيل : أراد الوالدات المطلقات ، وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وعلى الذي يولد له وهو الوالد. و(لَهُ) في محل الرفع على الفاعلية ، نحو (عَلَيْهِمْ) في : (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) فإن قلت لم قيل (الْمَوْلُودِ) له دون الوالد. قلت : ليعلم أنّ الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. وأنشد للمأمون بن الرشيد :

فَإِنَما أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أَبْنَاءُ «1»

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم ، كالأظآر. ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى ، وهو قوله تعالى : (وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَيْئاً) ، بِالْمَعْرُوفِ تفسيره ما يعقبه ، وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارّا. وقُرئ (لا تكلف) بفتح التاء و(لا نكلف) بالنون. وقرئ : لا تُضَارَّ بالرفع على الإخبار ،

(1) لا تزرين بفتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء عجماء
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء
للمأمون بن الرشيد حين كتب إليه أخوه الأمين يوبخه على الخلافة بغير استحقاق ، وفي آخره : ابن الأمة ما ألأمه :
فأجابه بذلك. وأزرى به : إذا أوقع به العيب ورماه به. والنون في الفعل للتوكيد. ويروى : لا تزدرين فتى ، على خطاب المؤنثة ، وكأنه أراد به إسماع أخيه. وزرى عليه : إذا عاب عليه. والازدراء : افتعال منه ، أى لا تعيبى ، والنون ثابتة بعد النهى شذوذا. والعجماء : التي لا تفصح في كلامها. وشبه النساء بالأوعية التي تودع فيها الأشياء تشبيها بليغا ، أو على طريق التصريحية على رأى السعد في كل تشبيه بليغ. وروى : وللأبناء آباء. والمعنى أن الرفعة والضعة من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ، لأنها كالأوعية للأبناء. لكن هذا التشبيه مبنى على الظاهر. ثم كتب المأمون أيضا في جواب أخيه : القلم بمده ، والسيف بحده ، والمرء بسعده ، لا بأبيه ولا بجده.

وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، وأن يكون الأصل : تضارر بكسر الراء ، وتضارر بفتحها. وقرأ (لا تُضَارَّ) بالفتح أكثر القراء. وقرأ الحسن بالكسر على النهى ، وهو محتمل للبناءين أيضاً. ويبين ذلك أنه قرئ لا تضارَرْ ، ولا تضارِرْ ، بالجزم وفتح الراء الأولى وكسرها.

وقرأ أبو جعفر : لا تضارّ ، بالسكون مع التشديد على نية الوقف. وعن الأعرج (لا تضارْ) بالسكون والتخفيف، وهو من ضاره يضيره. ونوى الوقف كما نواه أبو جعفر ، أو اختلس الضمة فظنه الراوي سكونا. وعن كاتب عمر بن الخطاب : لا تضرر. والمعنى : لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألفها الصبى : اطلب له ظئراً ، وما أشبه ذلك ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على الإرضاع. وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج ، وعن أن يلحق بها الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد : ويجوز أن يكون (تُضَارَّ) بمعنى تضر ، وأن تكون الباء من صلته ، أى لا تضرّ والدة بولدها ، فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولا تفرط فيما ينبغي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها. ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد. فان قلت : كيف قيل بولدها وبولده؟ قلت : لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه وأنه ليس بأجنبيّ منها ، فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد وَعَلَى الْوارِثِ عطف على قوله وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ، وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. فكان المعنى : وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ، أى إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار. وقيل : هو وارث الصبى الذي لو مات الصبى ورثه. واختلفوا ، فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه ، وعند أبى حنيفة من كان ذا رحم محرم منه. وعند الشافعي : لا نفقة فيما عدا الولاد.

وقيل من ورثه من عصبته مثل الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العمّ. وقيل : المراد وارث الأب وهو الصبى نفسه ، وأنه إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أجبرت الأم على إرضاعه.

وقيل (عَلَى الْوارِثِ) على الباقي من الأبوين من قوله : «و اجعله الوارث منا» «1» فَإِنْ أَرادا فِصالًا صادراً عَنْ تَراضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما في ذلك ، زادا على الحولين أو نقصا ، وهذه توسعة بعد التحديد. وقيل : هو في غاية الحولَين لا يتجاوز ، وإنما اعتبر تراضيهما

(1). قوله «و اجعله الوارث منا» الرواية المشهورة : منى. (ع)

في الفصال وتشاورهما : أمّا الأب فلا كلام فيه ، وأمّا الأمّ فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبى. وقرئ (فإن أراد). استرضع : منقول من أرضع. يقال : أرضعت المرأة الصبى ، واسترضعتها الصبى ، لتعديه إلى مفعولين ، كما تقول : أنجح الحاجة ، واستنجحته الحاجة. والمعنى :

أن تسترضعوا المراضع أولادكم ، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه ، كما تقول : استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته ، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأوّل إذا سَلَّمْتُمْ إلى المراضع ما آتَيْتُمْ ما أردتم إيتاءه ، كقوله تعالى : (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) وقرئ : ما أتيتم ، من أتى إليه إحساناً إذا فعله. ومنه قوله تعالى : (إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا) أى مفعولا. وروى شيبان عن عاصم : ما أوتيتم ، أى ما آتاكم اللَّه وأقدركم عليه من الأجرة ، ونحوه (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) وليس التسليم بشرط للجواز والصحة ، وإنما هو ندب إلى الأولى. ويجوز أن يكون بعثاً على أن يكون الشيء الذي تعطاه المرضع من أهنى ما يكون ، لتكون طيبة النفس راضية ، فيعود ذلك إصلاحاً لشأن الصبى واحتياطاً في أمره ، فأمرنا بإيتائه ناجزاً يداً بيد ، كأنه قيل : إذا أدّيتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن بِالْمَعْرُوفِ متعلق بسلمتم ، أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن ، حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن.

[سورة البقرة (2) : الآيات 234 إلى 235]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ على تقدير حذف المضاف ، أراد : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن. وقيل : معناه يتربصن بعدهم ، كقولهم : السمن منوان بدرهم. وقرئ : يَتوفون بفتح الياء «1»

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «قرأها علي رضى اللَّه عنه بفتح الياء ... الخ» ، قال أحمد رحمه اللَّه : ولعل السائل لأبى الأسود كان ممن يفهم عنه أنه لا فرق عنده بين الكسر والفتح وهو الظاهر ، وعلى ذلك أجابه أبو الأسود ، فلا تناقض حينئذ.

أى يستوفون آجالهم ، وهي قراءة على رضى اللَّه عنه. والذي يحكى أن أبا الأسود الدؤلي كان يمشى خلف جنازة ، فقال له رجل : من المتوفى - بكسر الفاء ، فقال اللَّه تعالى. وكان أحد الأسباب الباعثة لعلى رضى اللَّه عنه على أن أمره بأن يضع كتابا في النحو ، تناقضه هذه القراءة يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً يعتددن هذه المدّة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقيل عشراً ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها ، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام.

تقول : صمت عشراً «1» ، ولو ذكرت خرجت من كلامهم. ومن البين فيه قوله تعالى : (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً) ثم (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً) فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فإذا انقضت عدّتهن فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أيها الأئمة وجماعة المسلمين فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التعرّض للخطاب بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكره الشرع. والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهنّ.

وإن فرّطوا كان عليهم الجناح فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ هو أن يقول لها إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوّج ، وعسى اللَّه أن ييسر لي امرأة صالحة ، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ، ولا يصرح بالنكاح ، فلا يقول : إنى أريد أن أنكحك ، أو أتزوجك ، أو أخطبك. وروى ابن المبارك عن عبد اللَّه بن سليمان عن خالته قالت : دخل علىَّ أبو جعفر محمد بن على وأنا في عدتي فقال : قد علمت قرابتي من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وحق جدّى علىّ وقدمي في الإسلام ، فقلت : غفر اللَّه لك! أتخطبنى في عدّتى وأنت يؤخذ عنك؟ فقال : أو قد فعلت! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وموضعى ، قد دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل يذكر لها منزلته من اللَّه وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدّة تحامله عليها ، فما كانت تلك خطبة «2». فإن قلت : أى فرق بين الكناية والتعريض؟ قلت : الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، كقولك : طويل النجاد والحمائل لطول القامة «3»

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «تقول : صمت عشراً ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ومنه «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» فغلب الليالي أو كان الصوم غير متصور فيها حتى قالوا : إن شرطة النية وزمانها الليل ، فلهذا جعل لها حظاً في الصوم وغلبها. [.....]

(2). هكذا هو في كتاب النكاح لابن المبارك ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان - وهو ابن الغسيل - نحوه بتمامه.

(3). قوله «لطول القامة» لعله : لطويل. (ع)

وكثير الرماد للمضياف. والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ، ولأنظر إلى وجهك الكريم. ولذلك قالوا :

وَحَسْبُكَ بِالتَّسلِيمِ مِنِّى تَقَاضِيَا

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرّضين ولا مصرحين عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهنّ ولا تصبرون عنه ، وفيه طرف من التوبيخ كقوله : (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ). فإن قلت : أين المستدرك بقوله «1» وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ؟ قلت : هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه ، تقديره : علم اللَّه أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ، ولكن لا تواعدوهنّ سراً. والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء ، لأنه مما يسرّ. قال الأعشى :

وَلَا تَقْرَبَنْ مِنْ جَارَةٍ إنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أوْ تَأَبَّدَا «2»

ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وهو أن تعرّضوا ولا تصرحوا.

---

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت أين المستدرك بقوله ولكن ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف ، لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الاباحة عقيبها. ونظير هذا النظم قوله تعالى (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الآية. ولهذا الحذف سر واللَّه أعلم ، وهو أنه اجتنب لأن الاباحة لم تنسحب على الذكر مطلقا ، بل اختصت بوجه واحد من وجوهه وذلك الوجه المباح عسر التميز عما لم يبح ، فذكرت مستثناة بقوله : (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً) تنبيهاً على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر والأصل فيه الحظر ، ولا كذلك الوطء في زمن ليل الصوم فانه أبيح مطلقا غير مقيد ، فلذلك صدر الكلام بالاباحة والتوسعة ، وجاء النهى عن مباشرة المعتكفة في المسجد تلوا للاباحة وتبعا في الذكر ، لأنها حالة فاذة والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ، ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب وهو الاعتكاف ، فتفطن لهذا السر فانه من غرائب النكت.

(2) ولا تسخرن من بائس ذى ضرارة ولا تحسبن المال للمرء مخلدا
ولا تقربن من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا
للأعشى ميمون بن قيس. والبائس : الفقير المحتاج. والضرارة : العمى. وإسناد الإخلاد إلى المال مجاز ، لأنه سببه على التوهم. وتقرب - بفتح الراء - بمعنى نفعل ، فمن زائدة. وجارة : مفعول ، وبضمها بمعنى تدنو ، فمن أصلية. وروى : ولا تقربن جارة - بتشديد النون - وعلى كل فهو كناية عن النهى عن الوطء. والسر : ضد الجهر ، واستعمل هنا في الموطئ مجازا لأنه يقع فيه ، أو لأنه مما يسر. والنكاح : عقد الزوجية. ويقال : أبد الوحشي أبودا ، وتأبد تأبدا : نفر عن الأنيس ، وألفه هنا منقلبة عن نون التوكيد في الوقف ، والمراد منه التباعد مجازاً ، والمخاطب بذلك ليس معينا. ونهاه عن الدنو منها لأنه أبلغ من تهيه عن وطئها ، ثم قال : فتزوج أو اعتزل النساء كالوحش.

فإن قلت : بم يتعلق حرف الاستثناء؟ قلت : بلا تواعدوهنّ ، أى لا تواعدوهنّ مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة. أى لا تواعدوهنّ إلا بأن تقولوا ، أى لا تواعدوهنّ إلا بالتعريض. ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعا من (سِرًّا) لأدائه إلى قولك لا تواعدوهنّ إلا التعريض. وقيل معناه : لا تواعدوهن جماعا ، وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت ، يريد ما يجرى بينهما تحت اللحاف. إلا أن تقولوا قولا معروفا يعنى من غير رفث ولا إفحاش في الكلام. وقيل لا تواعدوهن سراً : أى في السر على أنّ المواعدة في السرّ عبارة عن المواعدة بما يستهجن ، لأن مسارّتهنّ في الغالب بما يستحيا من المجاهرة به. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً) ، هو أن يتواثقا أن لا تتزوّج غيره وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ من عزم الأمر وعزم عليه ، وذكر العزم مبالغة في النهى عن عقدة النكاح في العدّة ، لأن العزم على الفعل يتقدّمه ، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى ومعناه :

ولا تعزموا عَقد عُقدة النكاح. وقيل : معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح : وحقيقة العزم : القطع ، بدليل قوله عليه السلام «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» وروى «لمن لم يبيت الصيام «1»» حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ يعنى ما كتب وما فرض من العدّة يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ من العزم على ما لا يجوز فَاحْذَرُوهُ ولا تعزموا عليه. غَفُورٌ حَلِيمٌ لا يعاجلكم بالعقوبة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 236 إلى 237]

لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

لا جُناحَ عَلَيْكُمْ لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ما لم تجامعوهنّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً إلا أن تفرضوا لهن فريضة ، أو حتى تفرضوا ، وفرض الفريضة : تسمية المهر. وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمى لها مهر فلها نصف المسمى ، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة. والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله :

(1). أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة بلفظ «لمن لم يجمع» وقوله : وروى «لمن لم يبيت» هي عند النسائي.

(وإن طلقتموهن) إلى قوله : (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) فقوله : فنصف ما فرضتم : إثبات للجناح المنفي ثمة ، والمتعة درع وملحفة وخمار على حسب الحال عند أبى حنيفة ، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك. فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة ، ولا ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها. والْمُوسِعِ الذي له سعة. والْمُقْتِرِ الضيق الحال. وَقَدَّرَهُ مقداره الذي يطيقه ، لأنّ ما يطيقه هو الذي يختص به. وقرئ بفتح الدال. والقدْر والقدَر لغتان. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها قبل أنّ يمسها : «أمتعتها»؟ قال : لم يكن عندي شيء. قال :

«متعها بقلنسوتك «1»». وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها ، وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب. مَتاعاً تأكيد لمتعوهن ، بمعنى تمتيعاً بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة حَقًّا صفة لمتاعا ، أى متاعا واجبا عليهم. أو حق ذلك حقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع ، وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال صلى اللَّه عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه «2»» إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ يريد المطلقات. فإن قلت :

أى فرق بين قولك : الرجال يعفون. والنساء يعفون؟ قلت : الواو في الأوّل ضميرهم ، والنون علم الرفع. والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهنّ ، والفعل مبنى لا أثر في لفظه للعامل وهو في محل النصب «و يعفو : عطف على محله. والَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ الولىّ «3»

(1). لم أجده.
(2). تقدم في صفحة 35 من هذا الجزء.
(3). قال محمود رحمه اللَّه : «و الذي بيده عقدة النكاح الولي ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : هذا النقل وهم فيه الزمخشري عن الشافعي رضى اللَّه عنه ، فان مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة رضى اللَّه عنه في أن المراد به الزوج.
وإنما ذهب إلى أن المراد الولي الامام مالك رضى اللَّه عنه ، وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة ، عليه رونق الحق وطلاوة الصواب لوجوه :
الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح ثابتة مستقرة هو الولي. وأما الزوج فله ذلك حالة العقد المتقدم خاصة ، ثم هو بعد الطلاق ، والكلام حينئذ ليس من عقدة النكاح في شيء البتة ، فإن قيل : أطلق عليه ذلك بعد الطلاق بتأويل «كان» مقدرة ، فلا يخفى على المنصف ما في ذلك من البعد والخروج من حد إطلاق الكلام وأصله.
الثاني : أن الخطاب الأول للزوجات اتفاقا بقوله : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) وفيهن من لا عفو لها البتة كالأمة والبكر ، فلولا استتمام التقسيم بصرف الثاني إلى الولي على ابنته البكر أو أمته ، وإلا لزم الخروج عن ظاهر عموم الأول ، وحيث حمل الكلام على الولي صار الكلام بمعنى : إلا أن يعفون كن أهلا للعفو ، أو يعفو لهن إن لم يكن أهلا ، ولهذا كان الولي الذي يعفو ويعتبر عفوه عند مالك : هو الأب في ابنته البكر. والسيد في أمته خاصة.
الثالث : أن الكتاب العزيز جدير بتناسب الأقسام وانتظام أطراف الكلام ، والأمر فيه على هذا المحمل بهذه المثابة ، فان الآية حينئذ مشتملة على خطاب الزوجات ثم الأولياء ثم الأزواج بقوله : (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) فتكون على هذا الوجه ملية بالفوائد جامعة للمقاصد.
الرابع : أن المضاف إلى صاحب عقدة النكاح العفو كما هو مضاف إلى الزوجات ، والعفو : الاسقاط لغة وهو المراد في الأول اتفاقا ، إذ المضاف إلى الزوجات هو الاسقاط بلا ريب ، ولو كان المراد بصاحب العقدة الزوج لتعين حمل العفو على تكميل المهر وإعطائه ما لا يستحق عليه ، وهذا إنما يطابقه من الأسماء التفضل. ومن ثم قال في خطاب الأزواج (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) لأن المبذول من جهته غير مستحق عليه فهو فضل لا عفو.
ولا يقال : لعل الزوج تعجل المهر كاملا قبل الطلاق وطلق فيجب استرجاع النصف فيسقطه ويعفو عنه وحينئذ يبقى العفو من جانب الزوج على ظاهره وحقيقته ، لأنا نقول : حسبنا في رد هذا الوجه ما فيه من الكلفة وتقدير ما الأصل خلافه.
الخامس : أن صدر الآية خطاب للأزواج في قوله : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) إلى قوله : (فَرَضْتُمْ) فلو جاء قوله (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ) مراداً به الزوج لكان عدولا والتفاتا من الخطاب إلى الغيبة ، وليس هذا من مواضعه ، ولأجل هذا جاء قوله : (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) على صيغة الخطاب ، لأن المراد به الأزواج لخطابهم أولا السادس : أن قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) وما عطف عليه استثناء من قوله : (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) وأصل الكلام :
فنصف ما فرضتم واجب عليكم إلا أن يعفو عنه الزوجات فليس بواجب عليكم إذاً ، فإذا حمل الكلام على الولي استقام ، إذ هم لو كملوا المهر لهن فالنصف واجب عليهم ولا يتغير ولا يخالف الحالة المستثناة مما وقع منه الاستثناء ، فلا يجرى الاستثناء على حقيقته

في المخالفة بين الأول والثاني ، إلا أن يقال : مقتضى قوله : (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) واجب عليكم : أن النصف الآخر غير مؤدى إليهن لأنه ساقط عن الزوج ، فإذا عفا بمعنى كمل المهر فقد صار النصف الآخر مؤدى إليهن ، ففي هذا التأويل من الكلفة ما يسقط مؤنة رده.

يعنى إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر ، وتقول المرأة : ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بى فكيف آخذ منه شيئا ، أو يعفو الولىّ الذي يلي عقد نكاحهن ، وهو مذهب الشافعي. وقيل هو الزوج ، وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا ، وهو مذهب أبى حنيفة والأوّل ظاهر الصحة. وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر ، إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوّج ، فإذا طلقها استحقّ أن يطالبها بنصف ما ساق إليها ، فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها. أو سماه عفواً على طريق المشاكلة. وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو. وعنه أنه دخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوّجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا ، فقيل له : لم تزوّجتها؟ فقال : عرضها علىّ فكرهت ردّه ، قيل : فلم بعثت بالصداق؟ قال : فأين الفضل؟ «1» والْفَضْلَ التفضل. أى ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض وتتمرؤا ولا تستقصوا : وقرأ الحسن : أن يعفو الذي ، بسكون الواو. وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها. وقرأ أبو نهيك : وأن يعفو ، بالياء. وقرئ : ولا تنسو الفضل ، بكسر الواو.

(1). أخرجه الطبري من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن محمد بن جبير عن جده جبير بن مطعم به سواء. (286/1)

[سورة البقرة (2) : الآيات 238 إلى 239]

حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)

الصَّلاةِ الْوُسْطى أى الوسطى بين الصلوات ، أو الفضلى ، من قولهم للأفضل : الأوسط.

وإنما أفردت وعطفت على الصلاة «1» لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر. وعن النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللَّه بيوتهم ناراً «2»» وقال عليه السلام «إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب» «3» وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرؤها ، فأملت عليه : والصلاة الوسطى صلاة العصر «4» وروى عن عائشة وابن عباس رضى اللَّه عنهم : والصلاة الوسطى وصلاة العصر «5» بالواو.

(1). قوله «و عطفت على الصلاة» لعله : على الصلوات. (ع)
(2). أخرجه مسلم من رواية شتير بن شكل عن على به. والحديث في الكتب الستة ، إلا أن قوله «صلاة العصر» عند مسلم وحده. وأخرجه البخاري في المغازي والجهاد والتفسير وفي الباب عن ابن مسعود رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذي. وعنده عن سمرة نحوه.
(3). أخرجه ابن عدى في الكامل عن على مرفوعا. قال «صلاة الوسطى صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب» وفي إسناده مقاتل بن سليمان. وهو ساقط ، ورواه ابن أبى شيبة من رواية أبى إسحاق عن الحرث ابن على مرفوعا ، وهو أشبه بالصواب. وفي الباب عن ابن عباس موقوفا عند الطبري.
(4). أخرجه الطبري من طريق أبى بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا فكتب لها مصحفاً. فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمنى. فلما بلغ ((حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى) قالت : اكتب : صلاة العصر. وفي رواية له : فقالت له «اكتب فانى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر» هكذا عند الطبري. والمشهور عن حفصة أنها أملت على الكاتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. كذلك رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة فذكره. ورواه ابن حبان من رواية ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر محمد بن على ونافع بن عمرو بن نافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف في عهد ازواج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : فاستكتبتنى حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من هذه السورة - البقرة - فلا تكتبها حتى تأتينى بها فأمليها عليك كما حفظتها من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها : فقالت لي : اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى والطحاوي. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن حفصة نحوه وكذا رواه الطبري من طريق عبد اللَّه بن عمر عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها : وأخرجه ابن أبى داود في كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً فيها كلها وصلاة العصر بالواو.
(5). أما عائشة فروى مسلم من طريق أبى يونس مولى عائشة قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية فآذنى. فلما بلغتها آذنتها فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقالت سمعتها من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك والشافعي وأحمد من هذا الوجه. وأما ابن عباس فرواه الطبري وابن أبى داود في المصاحف من رواية أبى إسحاق عمر بن مريم عن ابن عباس «أنه كان يقرؤها كذلك». [.....]

فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلاتين : إحداهما الصلاة الوسطى ، إمّا الظهر ، وإمّا الفجر وإمّا المغرب، على اختلاف الروايات فيها ، والثانية : العصر ، وقيل : فضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم. وعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما : هي صلاة الظهر «1» ، لأنها في وسط النهار ، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصليها بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحابه منها. وعن مجاهد : هي الفجر لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل. وعن قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، لأنها وتر النهار ولا تنقص في السفر من الثلاث «2» : وقرأ عبد اللَّه : وعلى الصلاة الوسطى : وقرأت عائشة رضى اللَّه عنها (و الصلاة الوسطى) بالنصب على المدح والاختصاص. وقرأ نافع : الوصطى ، بالصاد وَقُومُوا لِلَّهِ في الصلاة قانِتِينَ ذاكرين للَّه في قيامكم. والقنوت : أن تذكر اللَّه قائما : وعن عكرمة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا. وعن مجاهد : هو الركود وكف الأيدى والبصر. وروى أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت ، أو يقلب الحصا ، أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا فَإِنْ خِفْتُمْ فإن كان بكم خوف من عدوّ أو غيره فَرِجالًا فصلوا راجلين ، وهو جمع راجل كقائم وقيام ، أو رجل. يقال : رجل رجل ، أى راجل. وقرئ : فرجالا. بضم الراء ، ورجالا. بالتشديد ، ورجلا. وعند أبى حنيفة رحمه اللَّه : لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف : وعند الشافعي رحمه اللَّه : يصلون في كل حال ، والراكب يومئ ويسقط عنه التوجه إلى القبلة فَإِذا أَمِنْتُمْ فإذا زال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاة الأمن ، أو فإذا أمنتم فاشكروا اللَّه على الأمن ، واذكروه بالعبادة ، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن.

[سورة البقرة (2) : آية 240]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)

(1). أخرجه الطبري من رواية أبى عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة سألوا ابن عمر عن الصلاة الوسطى. فقال : هي الظهر.
(2). أخرجه الطبري من رواية إسحاق بن أبى فردة عن رحل عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب. ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر؟ وإسحاق متروك ، وشيخه مجهول.

تقديره فيمن قرأ وصية بالرفع : ووصية الذين يتوفون ، أو وحكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم ، أو والذين يتوفون أهل وصية لأزواجهم. وفيمن قرأ بالنصب : والذين يتوفون يوصون وصية ، كقولك : إنما أنت سير البريد ، بإضمار تسير. أو والزم الذين يتوفون وصية. وتدل عليه قراءة عبد اللَّه : كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعا إلى الحول ، مكان قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ وقرأ أبىّ: متاع لأزواجهم متاعا. وروى عنه : فمتاع لأزواجهم. ومتاعا نصب بالوصية ، إلا إذا أضمرت يوصون ، فإنه نصب بالفعل. وعلى قراءة أبىّ متاعا نصب بمتاع ، لأنه في معنى التمتيع كقولك : الحمد للَّه حمد الشاكرين ، وأعجبنى ضرب لك زيداً ضربا شديداً. وغَيْرَ إِخْراجٍ مصدر مؤكد ، كقولك :

هذا القول غير ما تقول. أو بدل من متاعاً. أو حال من الأزواج ، أى غير مخرجات. والمعنى أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا ، أى ينفق عليهنّ من تركته ولا يخرجن من مساكنهن ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخت المدة بقوله : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) وقيل : نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ، ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع والثمن. واختلف في السكنى ، فعند أبى حنيفة وأصحابه : لا سكنى لهن فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التزين والتعرض للخطاب مِنْ مَعْرُوفٍ مما ليس بمنكر شرعاً. فإن قلت : كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟ قلت : قد تكون الآية متقدّمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل ، كقوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهاءُ) مع قوله : (قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ).

[سورة البقرة (2) : الآيات 241 إلى 242]

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعد ما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها ، وقال حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كما قال ثمة : حقاً على المحسنين. وعن سعيد بن جبير وأبى العاليه والزهري : أنها واجبة لكل مطلقة. وقيل قد تناولت التمتيع الواجب والمستحب جميعاً. وقيل : المراد بالمتاع نفقة العدة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 243 إلى 244]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ (243) وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)

أَلَمْ تَرَ تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين ، وتعجيب من شأنهم. ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع ، لأنّ هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب. روى أنّ أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين ، فأماتهم اللَّه ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم اللَّه وقضائه. وقيل : مرّ عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرّقت أوصالهم فلوى شدقه وأصابعه تعجبا مما رأى ، فأوحى إليه : ناد فيهم أن قوموا بإذن اللَّه ، فنادى ، فنظر إليهم قياما يقولون : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت. وقيل : هم قوم من بنى إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذراً من الموت ، فأماتهم اللَّه ثمانية أيام ثم أحياهم وَهُمْ أُلُوفٌ فيه دليل على الألوف الكثيرة. واختلف في ذلك ، فقيل عشرة ، وقيل ثلاثون ، وقيل سبعون. ومن بدع التفاسير (أُلُوفٌ) متألفون ، جمع آلف كقاعد وقعود. فإن قلت : ما معنى قوله فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا؟ قلت : معناه فأماتهم ، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر اللَّه ومشيئته ، وتلك ميتة خارجة عن العادة ، كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالا من غير إباء ولا توقف ، كقوله تعالى : (إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة ، وأنّ الموت إذا لم يكن منه بدٌّ ولم ينفع منه مفر ، فأولى أن يكون في سبيل اللَّه لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حيث يبصرهم ما يعتبرون به ويستبصرون ، كما بصر أولئك ، وكما بصركم باقتصاص خبرهم. أو لذو فضل على الناس حيث أحيى أولئك ليعتبروا فيفوزوا ، ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم البعث. والدليل على أنه ساق هذه القصة بعثاً على الجهاد : ما أتبعه من الأمر بالقتال في سبيل اللَّه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون عَلِيمٌ بما يضمرونه وهو من وراء الجزاء.

[سورة البقرة (2) : آية 245]

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)

إقراض اللَّه : مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. والقرض الحسن : إما المجاهدة في نفسها ، وإما النفقة في سبيل اللَّه أَضْعافاً كَثِيرَةً قيل : الواحد بسبعمائة. وعن السدى : كثيرة لا يعلم كنهها إلا اللَّه وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ يوسع على عباده ويقتر ، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فيجازيكم على ما قدّمتم.

[سورة البقرة (2) : آية 246]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلاَّ تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلاَّ نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246)

لِنَبِيٍّ لَهُمُ هو يوشع أو شمعون أو اشمويل ابْعَثْ لَنا مَلِكاً أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره ، طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من التأمير على الجيوش التي كان يجهزها ، ومن أمرهم بطاعته وامتثال أوامره.

وروى أنه أمر الناس إذا سافروا أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم نُقاتِلْ قرئ بالنون والجزم على الجواب. وبالنون والرفع على أنه حال ، أى ابعثه لنا مقدّرين القتال. أو استئناف كأنه قال لهم : ما تصنعون بالملك؟ فقالوا : نقاتل. وقرئ : يقاتل بالياء والجزم على الجواب ، وبالرفع على أنه صفة لملكا. وخبر عسيتم أَلَّا تُقاتِلُوا والشرط فاصل بينهما. والمعنى : هل قاربتم أن لا تقاتلوا؟ يعنى هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون؟ أراد أن يقول : عسيتم أن لا تقاتلوا ، بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون. وأراد بالاستفهام التقرير ، وتثبيت أنّ المتوقع كائن ، وأنه صائب في توقعه «1» ، كقوله تعالى : (هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ) معناه التقرير. وقرئ (عسيتم) بكسر السين وهي ضعيفة وَما لَنا أَلَّا نُقاتِلَ وأىّ داع لنا إلى ترك القتال ، وأى غرض لنا فيه وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا وذلك أنّ قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين،

فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ قيل كان القليل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وعيد لهم على ظلمهم في القعود عن القتال وترك الجهاد.

(1). قوله «و أنه صائب في توقعه» في الصحاح : صاب السهم القرطاس يصيبه ، لغة في أصابه. (ع)

[سورة البقرة (2) : آية 247]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ(247)

طالُوتَ اسم أعجمى كجالوت وداود. وإنما امتنع من الصرف لتعريفه وعجمته ، وزعموا أنه من الطوال لما وصف به من البسطة في الجسم. ووزنه إن كان من الطول «فعلوت» منه ، أصله طولوت ، إلا أنّ امتناع صرفه يدفع أن يكون منه ، إلا أن يقال : هو اسم عبراني وافق عربيا ، كما وافق حنطا حنطة ، وبشمالا لها رخمانا رخيما بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فهو من الطول كما لو كان عربيا ، وكان أحد سببيه العجمة لكونه عبرانيا أَنَّى كيف ومن أين ، وهو إنكار لتملكه عليهم واستبعاد له. فإن قلت : ما الفرق بين الواوين في : (وَنَحْنُ أَحَقُّ) ، (وَلَمْ يُؤْتَ)؟ «1» قلت : الأولى للحال ، والثانية لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالا ، قد انتظمتهما معا في حكم واو الحال. والمعنى : كيف يتملك علينا والحال أنه لا يستحق التملك لوجود من هو أحق بالملك ، وأنه فقير ولا بدّ للملك من مال يعتضد به. وإنما قالوا ذلك لأنّ النبوّة كانت في سبط لاوى بن يعقوب والملك في سبط يهوذا ولم يكن طالوت من أحد السبطين ، ولأنه كان رجلا سقاء أو دباغا فقيراً. وروى أنّ نبيهم دعا اللَّه تعالى حين طلبوا منه ملكا ، فأتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم ، فلم يساوها إلا طالوت قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ يريد أنّ اللَّه هو الذي اختاره عليكم ، وهو أعلم بالمصالح منكم ولا اعتراض على حكم اللَّه. ثم ذكر مصلحتين أنفع مما ذكروا من النسب والمال وهما العلم المبسوط والجسامة.

والظاهر أنّ المراد بالعلم المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب. ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها. وقيل : قد أوحى إليه ونبئ ، وذلك أنّ الملك لا بدّ أن يكون من أهل العلم ، فإنّ الجاهل مزدرى غير منتفع به ، وأن يكون جسيما يملأ العين جهارة لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب.

والبسطة : السعة والامتداد. وروى أن الرجل القائم كان يمدّ يده فينال رأسه يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ أى الملك له غير منازع فيه ، فهو يؤتيه من يشاء : من يستصلحه للملك وَاللَّهُ واسِعٌ الفضل والعطاء ، يوسع على من ليس له سعة من المال ويغنيه بعد الفقر عَلِيمٌ بمن يصطفيه للملك.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت ما الفرق بين الواوين ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وحاصل هذا أن الواو الأولى أفادت جملتها الحالية بنفسها وأفادت الجملة الثانية الحالية أيضاً لكن بواسطة الواو العاطفة. وهذا النظر من السهل الممتنع.

[سورة البقرة (2) : آية 248]

وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)

التَّابُوتُ صندوق التوراة. وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قدّمه فكانت تسكن نفوس بنى إسرائيل ولا يفرّون. والسكينة : السكون والطمأنينة ، وقيل : هي صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت ، لها رأس كرأس الهرّ وذنب كذنبه وجناحان ، فتئن فيزف التابوت نحو العدوّ وهم يمضون معه ، فإذا استقرّ ثبتوا وسكنوا ونزل النصر ، وعن علىّ رضى اللَّه عنه : كان لها وجه كوجه الإنسان وفيها ريح هفافة وَبَقِيَّةٌ هي رضاض الألواح وعصى موسى وثيابه وشيء من التوراة ، وكان رفعه اللَّه تعالى بعد موسى عليه السلام فنزلت به الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه ، فكان ذلك آية لاصطفاء اللَّه طالوت. وقيل : كان مع موسى ومع أنبياء بني إسرائيل بعده يستفتحون به ، فلما غيرت بنو إسرائيل غلبهم عليه الكفار فكان في أرض جالوت ، فلما أراد اللَّه أن يملك طالوت أصابهم ببلاء حتى هلكت خمس مدائن ، فقالوا : هذا بسبب التابوت بين أظهرنا ، فوضعوه على ثورين ، فساقهما الملائكة إلى طالوت. وقيل كان من خشب الشمشار مموّها بالذهب. نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين. وقرأ أبىّ وزيد بن ثابت : التابوه بالهاء وهي لغة الأنصار. فإن قلت :

ما وزن التابوت؟ قلت : لا يخلو من أن يكون فعلوتا «1» أو فاعولا ، فلا يكون «فاعولا» لقلته ، نحو : سلس وقلق ، ولأنه تركيب غير معروف فلا يجوز ترك المعروف إليه ، فهو إذاً «فعلوت» من التوب ، وهو الرجوع لأنه ظرف توضع فيه الأشياء وتودعه ، فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه ، وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مودعاته. وأمّا من قرأ بالهاء فهو «فاعول» عنده ، إلا فيمن جعل هاءه بدلا من التاء ، لاجتماعهما في الهمس وأنهما من حروف الزيادة. ولذلك أبدلت من تاء التأنيث. وقرأ أبو السمال : سكينة ، بفتح السين والتشديد وهو غريب. وقرئ : يحمله ، بالياء. فإن قلت : مَن آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ؟ قلت : الأنبياء من بنى يعقوب بعدهما.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «وزن التابوت فعلوت ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : يريد لأن الفاء تاء واللام كذلك والعرب تستثقل ما فاؤه ولامه حرف واحد لأنه توأم التكرار.

لأن عمران هو ابن قاهث بن لاوى بن يعقوب فكان أولاد يعقوب آلهما. ويجوز أن يراد : مما تركه موسى وهرون. والآل مقحم لتفخيم شأنهما.

[سورة البقرة (2) : آية 249]

فَلَمَّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قالُوا لا طاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249)

فَصَلَ عن موضع كذا : إذا انفصل عنه وجاوزه ، وأصله : فصل نفسه ، ثم كثر محذوف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل. وقيل : فصل عن البلد فصولا. ويجوز أن يكون :

فصله فصلا ، وفصل فصولا كوقف وصدّ ونحوهما. والمعنى : انفصل عن بلده بِالْجُنُودِ روى أنه قال لقومه : لا يخرج معى رجل بنى بناء لم يفرغ منه ، ولا تاجر مشتغل بالتجارة ، ولا رجل متزوّج بامرأة لم يبن عليها ، ولا أبتغى إلا الشاب النشيط الفارغ. فاجتمع إليه مما اختاره ثمانون ألفا ، وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة ، فسألوا أن يجرى اللَّه لهم نهراً ، ف قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بما اقترحتموه من النهر فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فمن ابتدأ شربه من النهر بأن كرع فيه فَلَيْسَ مِنِّي فليس بمتصل بى ومتحد معى ، من قولهم : فلان منى ، كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما. ويجوز أن يراد فليس من جملتي وأشياعى وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ومن لم يذقه ، من طعم الشيء ، إذا ذاقه. ومنه طعم الشيء ، لمذاقه. قال :

وَإِنْ شِئْتَ لَمْ أَطْعَمْ نَقَاخًا «1» وَلَا بَرْدَا «2»

ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم. ويقال : ما ذقت غماضا. ونحوه من الابتلاء :

(1). قوله «لم أطعم نقاخا» هو الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده. والنقخ : النقف. وهو كسر الرأس عن الدماغ. (ع)
(2) فان شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا
للعرجى. وتاء شئت يحتمل أنها للمتكلم ، وأنها للمخاطبة وهو أبلغ. وخاطب الواحدة بلفظ جمع المذكر تعظيما.
ولم أطعم : أى لم أتناول. والنقاخ - بالقاف والخاء المعجمة - : الماء العذب البارد. والبرد : النوم ، وعن بعض العرب : منع البرد البرد ، وهو من باب الجناس التام ، والعرجى : هو عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن عفان ، نسبة لعرج الطائف.

ما ابتلى اللَّه به أهل أيلة من ترك الصيد مع إتيان الحيتان شرَّعا ، بل هو أشد منه وأصعب. وإنما عرف ذلك طالوت بإخبار من النبي. وإن كان نبيا - كما يروى عن بعضهم - فبالوحى. وقرئ (بنهر) بالسكون. فإن قلت : ممَّ استثنى قوله إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ؟ قلت : من قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) «1» والجملة الثانية في حكم المتأخرة ، إلا أنها قدّمت للعناية كما قدم (وَالصَّابِئُونَ) في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ) ومعناه : الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع ، والدليل عليه قوله فَشَرِبُوا مِنْهُ أى فكرعوا فيه إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وقرئ (غرفة) بالفتح بمعنى المصدر ، وبالضم بمعنى المغروف. وقرأ أبىّ والأعمش : إلا قليل ، بالرفع. وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً ، وهو باب جليل من علم العربية.

فلما كان معنى (فَشَرِبُوا مِنْهُ) في معنى فلم يطيعوه ، حمل عليه ، كأنه قيل : فلم يطيعوه إلا قليل منهم.

ونحوه قول الفرزدق :

..... لمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ إلّا مُسْحَتٌ أوْ مُجَلَّفُ «2»

كأنه قال : لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «مستثنى من قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) ... الخ» : قال أحمد رحمه اللَّه : وفي هذه الآية تقوية لمن ذهب إلى أن الاستثناء المتعقب للجمل لا يتعين عوده إلى الأخيرة لاحتمال عوده إلى ما قبلها.
ورد على من منع ذلك محتجا بامتناع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى من الاستثناء. ولذلك حقق عوده إلى الأخيرة ، وتوقف في انعطافه على ما تقدمها ، فيجوز عنده أن يعود على الجميع مع الأخيرة. وأما عوده على ما قبل الأخيرة دونها فمتعذر عند هذا القائل فلم يصف في العود إلى الأخيرة لهذه الشبهة. وقد بين القاضي أبو بكر صلاحية عوده إلى ما قبل الأخيرة دونها ردا على هذا القائل ، واستشهد بقوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا) ووجه استشهاده : أن المعنى يأبى انعطاف هذا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ويعين عوده إلى ما قبلها وسيأتى بيان ذلك عند الكلام على الآية.
(2) إليك أمير المؤمنين رمت بنا شعوب النوى والهوجل المتعسف
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف
للفرزدق. يقول : يا أمير المؤمنين ، قذفتنا إليك طرق البعد ، لكن الرامي به في الحقيقة دواعي النفس ، فاسناد الرمي إلى الشعوب مجاز عقلى : أو شبه الطرق بمن يصح منه الرمي على سبيل المكنية ، والمراد بالرمي البعث مجازاً ، والهوجل : الطويل الأحمق ، أى البعير المتعسف الحائد عن سنن الطريق ، أو الطريق الطويل المعوج ، فهو عطف خاص على عام. وشبه الزمان المجدب بذي ناب على طريق المكنية ، وإسناد العض له تخييل. والمسحت : البقية القليلة من الشيء ، يقال سحته وأسحته إذا استأصله ، والأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة نجد. والمجلف : المنقرض من جوانبه ، يقال جلفه كنصره إذا قشره أو قطعه. والجائفة أبلغ من الجالفة ، وقيل : المسحت والمجلف ، الذي أخذ منه ماله أو هلك منه ، وكان الواجب نصب الاستثناء لأنه لا وجه للرفع ، لكن روعي فيه معنى النفي فرفع ، أى لم يبق من المال إلا هما. وروى : إلا مسحتا أو مجلف ، فرفع الثاني عطفا على المعنى. روى أنه سئل : لم خالفت بينهما فقال : قلت ذلك لتشقى به النحويون. ونداء عبد الملك بن مروان في الموضعين للتعظيم والاستعطاف.

وقيل : لم يبق مع طالوت إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وَالَّذِينَ آمَنُوا يعنى القليل قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ يعنى الخلص منهم الذين نصبوا بين أعينهم لقاء اللَّه وأيقنوه. أو الذين تيقنوا أنهم يستشهدون عما قريب ويلقون اللَّه ، والمؤمنون مختلفون في قوة اليقين ونصوع البصيرة. وقيل : الضمير في : (قالُوا لا طاقَةَ لَنَا) للكثير الذين انخذلوا ، والذين يظنون هم القليل الذين ثبتوا معه ، كأنهم تقاولوا بذلك والنهر بينهما. يظهر أولئك عذرهم في الانخذال ، ويرد عليهم هؤلاء ما يعتذرون به. وروى أنّ الغرفة كانت تكفى الرجل لشربه وإداوته والذين شربوا منه اسودّت شفاههم وغلبهم العطش.

[سورة البقرة (2) : الآيات 250 إلى 251]

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ (251)

وبِجالُوتَ جبار من العمالقة من أولاد عمليق بن عاد ، وكانت بيضته فيها ثلاثمائة رطل وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وهب لنا ما نثبت به في مداحض الحر من قوّة القلوب وإلقاء الرعب في قلب العدو ونحو ذلك من الأسباب. كان أيشى أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه ، وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم ، فأوحى إلى اشمويل أنّ داود بن أيشى هو الذي يقتل جالوت ، فطلبه من أبيه ، فجاء وقد مرّ في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله وقالت له : إنك تقتل بنا جالوت ، فحملها في مخلاته ورمى بها جالوت فقتله ، وزوّجه طالوت بنته. وروى أنه حسده وأراد قتله ثم تاب وَآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ في مشارق الأرض المقدّسة ومغاربها ، وما اجتمعت بنو إسرائيل على ملك قط قبل داود وَالْحِكْمَةَ والنبوّة وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ من صنعة الدروع ، وكلام الطير والدواب وغير ذلك وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ولولا أن اللَّه يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم ، لغلب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض. وقيل : ولولا أن اللَّه ينصر المسلمين على الكفار لفسدت الأرض بعيث الكفار فيها وقتل المسلمين. أو لو لم يدفعهم بهم لعمّ الكفر ونزلت السخطة فاستؤصل أهل الأرض.

[سورة البقرة (2) : آية 252]

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ يعنى القصص التي اقتصها ، من حديث الألوف وإماتتهم وإحيائهم ، وتمليك طالوت وإظهاره بالآية التي هي نزول التابوت من السماء ، وغلبة الجبابرة على يد صبى بِالْحَقِّ باليقين الذي لا يشك فيه أهل الكتاب لأنه في كتبهم كذلك وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة كتاب ولا سماع أخبار.

[سورة البقرة (2) : الآيات 253 إلى 254]

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَآتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَأَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ وَلكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ (253) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)

تِلْكَ الرُّسُلُ إشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت قصصها في السورة ، أو التي ثبت علمها عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ لما أوجب ذلك من تفاضلهم في الحسنات مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ منهم من فضله اللَّه بأن كلمه من غير سفير وهو موسى عليه السلام.

وقرئ (كلم اللَّه) بالنصب. وقرأ اليماني : كالم اللَّه ، من المكالمة ، ويدل عليه قولهم : كليم اللَّه ، بمعنى مكالمه وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ أى ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم درجات كثيرة. والظاهر أنه أراد محمداً صلى اللَّه عليه وسلم «1» لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتى ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر. ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلا منفياً على سائر ما أوتى الأنبياء ، لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات. وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه ، والمتميز الذي لا يلتبس. ويقال للرجل : من فعل هذا؟ فيقول :

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «و الظاهر أنه أراد محمداً عليه الصلاة والسلام ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وإنما أوردت هذا الفصل من كلامه استحسانا له لفظاً ومعنى ، وتبركا بإعطاء المصطفى عليه الصلاة والسلام من الفضل بعض حقه. وأصاب الزمخشري في قوله : حيث أوتى النبي عليه الصلاة والسلام من الفضل المنيف على سائر ما أوتيه الأنبياء ، على الجميع الصلاة والسلام. وليس كما يقال عن بعض أهل العصر من تفضيل النبي عليه الصلاة والسلام على كل واحد واحد من آحاد الأنبياء. وينبغي الوقوف عن نسبته له ، فانه من العلماء الأعلام وعمد دين الإسلام ، والوجه التوريك بالغلط على النقلة عنه.

أحدكم أو بعضكم ، يريد به الذي تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفخم من التصريح به وأنوه بصاحبه. وسئل الحطيئة عن أشعر الناس؟ فذكر زهيراً والنابغة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي ، لم يفخم أمره. ويجوز أن يريد : إبراهيم ومحمداً وغيرهما من أولى العزم من الرسل. وعن ابن عباس رضي اللَّه عنه : كنا في المسجد نتذاكر فضل الأنبياء ، فذكرنا نوحا بطول عبادته ، وإبراهيم بخلته ، وموسى بتكليم اللَّه إياه ، وعيسى برفعه إلى السماء ، وقلنا : رسول اللَّه أفضل منهم ، بعث إلى الناس كافة وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وهو خاتم الأنبياء. فدخل عليه السلام فقال : فيم أنتم؟ فذكرنا له. فقال : لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يحيى بن زكريا ، فذكر أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهمَّ بها «1». فإن قلت : فلمَ خصّ موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر؟ قلت : لما أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة. ولقد بين اللَّه وجه التفضيل حيث جعل التكليم من الفضل وهو آية من الآيات ، فلما كان هذان النبيان قد أوتيا ما أوتيا من عظام الآيات خصا بالذكر في باب التفضيل. وهذا دليل بين أنّ من زيد تفضيلا بالآيات منهم فقد فضل على غيره. ولما كان نبينا صلى اللَّه عليه وسلم هو الذي أوتى منها ما لم يؤت أحد في كثرتها وعظمها. كان هو المشهود له بإحراز قصبات الفضل غير مدافع ، اللهمّ ارزقنا شفاعته يوم الدين وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مشيئة إلجاء وقسر «2» مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ من بعد الرسل ، لاختلافهم في الدين ، وتشعب مذاهبهم ، وتكفير بعضهم بعضا وَلكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ لالتزامه دين الأنبياء وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ لإعراضه عنه وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا كرّره للتأكيد«3»

(1). أخرجه إسحاق بن راهويه : أخبرنا أبو عاصم العبادي أخبرنا على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عنه به. ورواه البزار والطبراني وابن مردويه من حديث ابن عاصم العبادي به. وهو ضعيف وشيخه مجهول.
(2). قوله «مشيئة إلجاء وقسر» يعنى أنه أراد عدم الاقتتال ، لكن لا إرادة قسر ، ولذلك تخلف المراد عنها ، وهذا مذهب المعتزلة. وأما عند أهل السنة فليس هناك إرادة يتخلف عنها المراد ، بل كل ما شاء اللَّه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، كما بين في محله. (ع)

(3). قال محمود رحمه اللَّه : «كرر ولو شاء اللَّه للتأكيد» قال أحمد رحمه اللَّه : ووراء التأكيد سر أخص منه ، وهو أن العرب متى بنت أول كلامها على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر وأرادت الرجوع إلى الأول ، قصدت ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها. وذلك عندهم مهيع من الفصاحة مسلوك ، وطريق معتد. وكان جدي لأمى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير يعد في كتاب اللَّه تعالى مواضع في هذا المعنى : منها قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) ومنها قوله تعالى : (وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى قوله : (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ) وهذه الآية من هذا النمط ، لما صدر الكلام بأن اقتتالهم كان على وفق المشيئة. ثمّ طال الكلام ، أو أريد بيان أن مشيئة اللَّه تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص وهو اقتتال هؤلاء فهي ناقذة في كل فعل واقع ، وهو المعنى المعبر عنه في قوله : (وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ) طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال لتلوه عموم تعلق المشيئة لتناسب الكلام وتعرف كل بشكله. فهذا سر ينشرح لبيانه الصدر ويرتاح السر ، واللَّه الموفق. وأى قدم يثبت للاعتزال قبالة هذا؟ لأنه الدائرة القاطعة لدابره ، الكافلة بالرد على منتحله وناصره ولذلك جوزها الزمخشري لاغتناصها على تأويله ، واعتصامها بالنصوصية من حيله ونحيله.

وَلكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ من الخذلان والعصمة أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ أراد الإنفاق الواجب لاتصال الوعيد به مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق لأنه لا بَيْعٌ فِيهِ حتى تبتاعوا ما تنفقونه وَلا خُلَّةٌ حتى يسامحكم أخلاؤكم به. وإن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمّتكم من الواجب «1» لم تجدوا شفيعاً يشفع لكم في حط الواجبات ، لأنّ الشفاعة ثمة في زيادة الفضل لا غير «2» وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون ، فقال (وَالْكافِرُونَ) للتغليظ ، كما قال في آخر آية الحج (مَنْ كَفَرَ) مكان : ومن لم يحج ، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ) وقرئ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ، بالرفع.

[سورة البقرة (2) : آية 255]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

الْحَيُّ الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء ، «3» وهو على اصطلاح المتكلمين الذي يصح أن يعلم ويقدر.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «و معناه : إن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمتكم ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه :
أما القدرية ، فقد وطنوا أنفسهم على حرمان الشفاعة وهم جدير أن يحرموها. وأدلة أهل السنة على إثباتها للعصاة من المؤمنين أوسع من أن تحصى. وما أنكرها القدرية إلا لايجابهم مجازاة اللَّه تعالى للمطيع على الطاعة وللعاصي على المعصية إيجابا عقليا على زعمهم. فهذه الحالة في إنكار الشفاعة نتيجة تلك الضلالة. وقد تقدم جواب عن التمسك بإطلاق مثل هذه الآية في نفى الشفاعة ، ونعبده فنقول : أيام القيامة متعددة والشفاعة في بعضها ثابتة ، فكل ما ورد مفهما لتنفيها حمل على الأيام الخالية منها جمعا بين الأدلة ، كما ورد قوله تعالى : (فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ) وورد (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ) وورد (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ) وورد (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) ولا تخلص في أمثال هذه الآي باتفاق إلا الحمل على تعدد أوقات القيامة واختلاف أحوالها وأيامها ، وكذلك أمر الشفاعة سواء. رزقنا اللَّه الشفاعة وحشرنا في زمرة السنة والجماعة. [.....]
(2). قوله «لأن الشفاعة ثمة في زيادة الفضل لا غير» هذا مذهب المعتزلة. وعند أهل السنة قد تكون في تخفيف العذاب أيضا. (ع)
(3). قوله «الحي الباقي الذي لا سبيل عليه ... الخ» المعتزلة يفرون من أن يثبتوا للَّه صفة وجودية كالحياة التي تنافى الموت فلذا فسر الحي بما قال. (ع)

والْقَيُّومُ الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه. وقرئ : القيام ، والقيم. والسنة : ما يتقدّم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس. قال ابن الرقاع العاملي :

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِى عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ «1»

أى لا يأخذه نعاس ولا نوم وهو تأكيد للقيوم لأنّ من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوما.

ومنه حديث موسى : أنه سأل الملائكة وكان ذلك من قومه كطلب الرؤية : أينام ربنا؟ فأوحى اللَّه إليهم أن يوقظوه ثلاثا ولا يتركوه ينام ، ثم قال : خذ بيدك قارورتين مملوءتين. فأخذهما ، وألقى اللَّه عليه النعاس فضرب إحداهما على الأخرى فانكسرتا ، ثم أوحى إليه : قل لهؤلاء إنى أمسك السموات والأرض بقدرتي ، فلو أخذنى نوم أو نعاس لزالتا «2» مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ بيان لملكوته وكبريائه ،

(1) لولا الحياء وإن رأسى قد عثى فيه المشيب لزرت أم القاسم
وكأنها بين النساء أعارها عينيه أحور من جآذر جاسم
وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

لعدي بن الرقاع في تشبيب مدح الوليد بن عبد الملك. وعن الأصمعي : أنه لأحمد بن الرقاع. وعثى يعثى كسعي يسعى ، وعاث يعيث كعاش يعيش : سار على وجه الإفساد. وروى «عسى» بالسين أى ظهر وانتشر واشتد ، فعسى هنا تامة لا ناقصة. وأم القاسم : كنية محبوبته. وبين النساء : أى دون النساء ، وقد روى كذلك أيضا. و«أحور» فاعل «أعار» والحور : صفاء سواد العين وبياضها. والجآذر : جمع جؤذر وهو ولد الظبية. وجاسم : موضع بعينه. ووسنان : نعت أحور. وأقصدت الرجل : إذا طعنته فلم تخطئ مقتله ، أى أصابه النعاس وهو ما يتقدم النوم من الفتور والغفلات. ورنق الماء : كدر. وترنق : تكدر. ورنقه وأرنقه : كدره ورنق الطائر ترنيقا ، إذا وقف في الهواء صافا جناحه يريد الوقوع. فالمعنى : وقفت في عينه سنة. ويجوز أن المعنى : رنقت عينه سنة ، أى كدرتها. وأقحم «في» لأنه جعل العين ظرفا للترنيق ، وهذا يشعر بتشبيه العين بالماء في شدة الصفاء. والسنة من وسن فهو وسنان ، فهي من باب عدة. وسبب النوم : ريح يقوم في أغشية الدماغ ، فإذا وصل إلى العين فترت ، وهذا هو الوسن ، وإذا وصل إلى القلب وتمكن منه زال إدراك الحواس ، وهذا هو النوم فلذلك نفاه مع إثبات السنة.

(2). قلت قوله «و ذلك من قومه كطلب الرؤية» من كلام الزمخشري ، أدرجه في الخبر. فقد رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : (لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) أن موسى سأل الملائكة : هل ينام الله عز وجل؟ فذكره» وقد رواه أبو يعلى والطبري والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الصفات ، كلهم من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل عن هشام بن يوسف عن أمية بن سبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى عليه السلام قال وقع في نفس موسى : هل ينام ربنا؟ فأرسل إليه ملكا فأرقه ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يختفظ بهما.

قال : فجعل ينام ويكاد يداه يلتقيان فيستيقظ فيحبس إحداهما على الأخرى حتى نام نومة. فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان. قال : ضرب الله له مثلا : إن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض» ورواه البيهقي موقوفا وقال :

هذا هو الأشبه. وقال الدارقطني تفرد به الحاكم عن عكرمة وأمه عن الحكم وهشام عن أمية. وقال الخطيب :

رواه معمر عن الحكم عن عكرمة من قوله. ولم يذكر أبا هريرة. ولا النبي صلى الله عليه وسلم. قلت : ورواية عبد الرزاق ترد عليه. لكنها موقوفة. وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : يشبه أن يكون عكرمة تلقاه عن كتب اهل الكتاب. قال : وقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة له عن سعيد بن جبير «أن بنى إسرائيل قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام : هل ينام ربنا ، قال : وهذا هو الصحيح.

وأن أحدا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له في الكلام ، كقوله تعالى (لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمنُ) يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ ما كان قبلهم وما يكون بعدهم. والضمير لما في السموات والأرض لأنّ فيهم العقلاء ، أو لما دل عليه مَنْ ذَا من الملائكة والأنبياء مِنْ عِلْمِهِ من معلوماته إِلَّا بِما شاءَ إلا بما علم. الكرسي : ما يجلس عليه ، ولا يفضل عن مقعد القاعد. وفي قوله وَسِعَ كُرْسِيُّهُ أربعة أوجه «1» : أحدها أنّ كرسيه لم يضق عن السموات والأرض لبسطته وسعته ، وما هو إلا تصوير لعظمته وتخييل فقط ، ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد ، كقوله وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَالسَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ من غير تصوّر قبضة وطىّ ويمين ، وإنما هو تخييل لعظمة شأنه وتمثيل حسىّ. ألا ترى إلى قوله وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ. والثاني : وسع علمه وسمى العلم كرسيا تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم. والثالث : وسع ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك والرابع : ما روى أنه خلق كرسيا هو بين يدي العرش دونه السموات والأرض ، وهو إلى العرش كأصغر شيء. وعن الحسن : الكرسي هو العرش وَلا يَؤُدُهُ ولا يثقله ولا يشق عليه حِفْظُهُما حفظ السموات والأرض وَهُوَ الْعَلِيُّ الشأن الْعَظِيمُ الملك والقدرة. فإن قلت : كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي «2» من غير حرف عطف؟

---

(1). قال محمود رحمه الله : «و في قوله تعالى «وسع كرسيه السموات والأرض» أربعة أوجه ... الخ» قال أحمد رحمه الله : قوله في الوجه الأول أن ذلك تخييل للعظمة سوء أدب في الإطلاق وبعد في الإضرار ، فان التخيل إنماوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد. ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله» وتذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن فقال على أين أنتم من آية الكرسي ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا على ، سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال طور سيناء ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي». وإنما فضلت لما فضلت له سورة الإخلاص ، من اشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى» قال أحمد : وكان جدي رحمة الله عليه يقول : اشتملت آية الكرسي على ما لم تشتمل عليه آية من أسماء الله عز وجل وذلك أنها مشتملة على سبعة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى ، ظاهرا في بعضها ومستكنا في بعض ، ويظهر لكثير من العادين منها ستة عشر إلا على بصير حاد البصيرة لدقة استخراجه. الأول الله ، الثاني هو ، الثالث الحي ، الرابع القيوم ، الخامس ضمير لا تأخذه ، السادس ضمير له ، السابع ضمير عنده ، الثامن ضمير إلا باذنه ، التاسع ضمير يعلم ، العاشر ضمير علمه ، الحادي عشر ضمير شاء ، الثاني عشر ضمير كرسيه ، الثالث عشر ضمير ولا يؤده ، الرابع عشر وهو ، الخامس عشر العلى ، السادس عشر العظيم. فهذه عدة الأسماء البينة. وأما الخفي فالضمير الذي اشتمل عليه المصدر في قوله : (حِفْظُهُما) فانه مصدر مضاف إلى المفعول ، وهو الضمير البارز ، ولا بد له من فاعل وهو الله ، ويظهر عند فك المصدر فيقول : ولا يؤده أن يحفظهما هو.

وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل المرسى قد رام الزيادة على هذا العدد لما أخبرته به عن الجد رحمه الله فقال : يمكن أن يعد ما في الآية من الأسماء المشتقة كل واحد منها بآيتين. لأن كل واحد يتحمل ضميراً ضرورة كونه مشتقا ، وذلك الضمير إنما يعود إلى الله تعالى ، وهي باعتبار ظهورها اسم وقد اشتملت على آخر مضمر ، فيكون جملة العدد على هذا النظر أحداً وعشرين اسما ، وكنت قد أجريت معه في تعدد الزيادة المذكورة وجها لطيفاً ، وهو أن الاسم المشتق لا يتحمل الضمير بعد صيرورته بالتسمية علما على الأصح ، وهذه الصفات كلها أسماء الله تعالى ، ثم ولو فرضناها متحملة للضمائر بعد التسمية على سبيل التنزيل ، فالمشتق إنما يقع على موصوفه باعتبار تحمله ضميره. ألا تراك إذا قلت :

زيد كريم ، وجدت «كريماً» إنما يقع على زيد ، لأن فيه ضميره ، حتى لو جردت النظر إليه لم تجده مختصا بزيد ، بل لك أن توقعه على كل موصوف بالكرم من الناس ، ولا تجده مختصا بزيد إلا باعتبار اشتماله على ضميره ، فليس المشتق إذاً مستقلا بوقوعه على موصوفه إلا بضميمة الضمير إليه ، فلا يمكن أن يجعل له حكم الانفراد عن الضمير مع الحكم برجوعه إلى معين ألبتة ، فرضي الشيخ المذكور عن هذا البحث وصوبه والله الموفق للصواب.

قلت : ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل البيان لما ترتبت عليه والبيان متحد بالمبين ، فلو توسط بينهما عاطف لكان كما تقول العرب : بين العصا «1» ولحائها ، فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه. والثانية لكونه مالكا لما يدبره. والثالثة لكبرياء شأنه. والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق ، وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة ، وغير المرتضى. والخامسة لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره. فان قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد منه قوله صلى الله عليه وسلم : ما قرئت هذه الآية في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة ، يا عليّ علمها ولدك وأهلك وجيرانك ، فما نزلت آية أعظم منها «2» وعن عليّ رضى الله عنه : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر وهو يقول : «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد ،

(1). قوله «بين العصا ولحائها» في الصحاح : اللحاء - ممدود - قشر الشجر. وفي المثل : لا تدخل بين العصا ولحائها. (ع)
(2). لم أجده.

ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمّنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله «1» وتذاكر الصحابة رضوان الله عليهم أفضل ما في القرآن ، فقال لهم عليّ رضى الله عنه : أين أنتم عن آية الكرسي ، ثم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عليّ ، سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال الطور ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي «2»» قلت : لما فضلت له سورة الإخلاص لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى ، ولا مذكور أعظم من رب العزة فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار. وبهذا يعلم أنّ أشرف العلوم وأعلاها منزلة عند الله علم أهل العدل والتوحيد «3» ولا يغرّنك عنه كثرة أعدائه :

ف إِنَّ الْعَرَانِينَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً وَلَا تَرَى لِلِئَامِ النَّاسِ حُسَّادَا «4»

[سورة البقرة (2) : آية 256]

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ أى لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل ، وبنى الأمر على الاختيار قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ،

(1). أخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابن إسحاق عن حبة بن جوين العرفي» سمعت على بن أبى طالب يقول :
فذكره دون قوله «و لا يواظب عليها إلا صديق أو عابد» : وذكر ما بعده. وفي إسناده نهشل بن سعيد وهو متروك. وكذلك حبة العرفي ، وأخرجه أيضا من حديث أنس بلفظ «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة ، ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد» وإسناده ضعيف وصدر الحديث أخرجه النسائي وابن حبان ، من حديث أبى أمامة ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عن المغيرة بن شعبة عند أبى نعيم في الحلية من رواية محمد بن كعب القرظي عنه ، وغفل ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات.
(2). لم أجده. وقد ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ابنه.
(3). قوله «علم أهل العدل والتوحيد» المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعلم التوحيد أشرف العلوم في نفسه لا بقيد إضافته إلى فرقة من أهله ، اللهم إلا عند المتعصب. (ع)
(4). للمغيرة شاعر آل المهلب. وقيل للمهلبية : ما أكثر حسادكم فأنشدوه. والعرانين : الخيار الأشراف و«لن» لتوكيد النفي. ويروى : ولا ترى. ويروى : ما ترى. واللئيم : الخسيس ، واللئام جمعه. وحساد - بضم الحاء - جمع حاسد. أى ليس للئيم الناس حاسداً ، فهو من مقابلة الجمع بالجمع. وفتحها على أنه مفرد أبلغ من حيث المعنى ، حيث نفى الواحد عن الجمع نفياً شمولياً.

فمن اختار الكفر بالشيطان أو الأصنام والإيمان باللَّه فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى من الحبل الوثيق المحكم ، المأمون انفصامها ، أى انقطاعها. وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس ، حتى يتصوّره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده والتيقن به. وقيل : هو إخبار في معنى النهى ، أى لا تتكرهوا في الدين. ثم قال بعضهم : هو منسوخ بقوله جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وقيل : هو في أهل الكتاب خاصة لأنهم حصنوا أنفسهم بأداء الجزية. وروى أنه كان لأنصاريّ من بنى سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال : واللَّه لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا ، فاختصموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال الأنصارى : يا رسول اللَّه أيدخل بعضى النار وأنا أنظر؟ فنزلت ، فخلاهما «1»

[سورة البقرة (2) : آية 257]

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُماتِ أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (257)

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا أى أرادوا أن يؤمنوا يلطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان. وَالَّذِينَ كَفَرُوا أى صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك. أو اللَّه ولىّ المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهديهم ويوفقهم له من حلها ، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الشياطين يُخْرِجُونَهُمْ من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 258 إلى 259]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْراهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قالَ إِبْراهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (258) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها قالَ أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)

---

(1). أخرجه الواحدي في أسبابه من قول مسروق ، وكذلك البغوي ، وقد أخرج الطبري من رواية أبى إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له. الحصين : كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما ، فقال : يا رسول اللَّه ، ألا أستكرههما فأنزل اللَّه تعالى : (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ) ... الآية.

أَلَمْ تَرَ تعجيب من محاجة نمروذ في اللَّه وكفره به أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ متعلق بحاج على وجهين «1» : أحدهما حاجّ لأن آتاه اللَّه الملك ، على معنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعتوّ فحاجّ لذلك ، أو على أنه «2» وضع المحاجة في ربه موضع ما وجب عليه من الشكر على أن آتاه اللَّه الملك ، فكأن المحاجة كانت لذلك، كما تقول : عاداني فلان لأني أحسنت إليه ، تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان. ونحوه قوله تعالى : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ.

والثاني : حاجّ وقت أن آتاه اللَّه الملك. فان قلت : كيف جاز أن يؤتى اللَّه الملك الكافر؟ قلت : فيه قولان : آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، وأما التغليب والتسليط فلا. وقيل :
ملكه امتحانا لعباده «3».

---

(1). قال محمود : «إن آتاه متعلق بحاج على وجهين ... الخ» قال أحمد : عفا اللَّه عنه ، والوجهان قريبان من حيث المعنى ، إلا أن بينهما في الصناعة فرقا ، وهو إنما استعمل المصدر في الأول مفعولا من أجله ، وفي الثاني ظرفا.
وقد وقعت المصادر ظروفا في مثل : خفوق النجم ، ومقدم الحاج ، وأمثال ذلك. وإنما وقعت محاجته بهذا الظرف لاشتماله على إيتاء الملك الحامل له على البطر ، أو على وضع كفر النعمة فيه مكان شكرها. وهذان المعنيان هما المذكوران في الوجه الأول بعينهما فلهذا نبهت على أن الفرق بين الوجهين صناعى لا معنوي. واللَّه الموفق لمعانى كلامه. [.....]
(2). قوله «أو على أنه» لعله : أو على معنى أنه. (ع)
(3). قال محمود : «فان قلت كيف جاز أن يؤتى اللَّه الملك الكافر؟ قلت : ذلك على وجهين : أحدهما آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، فأما التغليب والتسليط فلا. الثاني أن يكون ملكه امتحانا لعباده» قال أحمد : السؤال مبنى وروده على قاعدة فاسدة ، وهي اعتقاد وجوب مراعاة ما يتوهمه القدرية صلاحا أو أصلح على اللَّه تعالى في أفعاله ، وكل ذلك من أصول القدرية التي اجتثها البرهان القاطع فما لها من قرار. وأما إيراد السؤال على صيغة : لم آتاه اللَّه الملك وهو كافر؟ أولم أفعل كذا وكذا؟ فجواب رده على

الإطلاق في قوله تعالى : (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) لو سمع الصم البكم. والله ولى التوفاق. (عاد كلامه) قال ومعنى قوله أنا أحيى وأميت :
أعفو عن القتل وأقتل ، وكان الاعتراض عتيداً ولكن إبراهيم عليه السلام لما سمع جوابه الأحمق لم يحاجه فيه ولكنه انتقل إلى ما لا يقدر فيه على مثل ذلك ليبهته أول شيء ، وهذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة». قال أحمد : وقد التزم غير واحد من العلماء أن هذا الذي صدر من الخليل عليه الصلاة والسلام ليس بانتقال من الحجة ، ولكن من المثال. وأما الحجة فهي استدلاله على ألوهية الله تعالى بتعلق قدرته بما لا يجوز تعلق قدرة الحادث به ، ثم هذا له أمثلة منها الأحياء والاماتة ، ومنها : الإتيان بالشمس من المشرق. والعدول بعد قيام الحجة وتمهيد القاعدة من مثال إلى مثال ليس ببدع عند أهل الجدل والله أعلم.

وإِذْ قالَ نصب بحاج أو بدل من آتاه إذ جعل بمعنى الوقت أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ يريد أعفو عن القتل «1» وأقتل. وكان الاعتراض عتيداً ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحمق لم يحاجه فيه ، ولكن انتقل إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ليبهته أول شيء.

وهذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة إلى حجة. وقرئ (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ أى فغلب إبراهيم الكافر. وقرأ أبو حيوة : فبهت ، بوزن قرب. وقيل : كانت هذه المحاجة حين كسر الأصنام وسجنه نمروذ ، ثم أخرجه من السجن ليحرقه فقال له : من ربك الذي تدعو إليه؟ فقال : ربى الذي يحيى ويميت. أَوْ كَالَّذِي معناه : أو أرأيت مثل الذي مرَّ «2» فحذف لدلالة أَلَمْ تَرَ عليه لأنّ كلتيهما كلمة تعجيب. ويجوز أن يحمل على المعنى دون اللفظ ، كأنه قيل : أرأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مرّ على قرية. والمارّ كان كافراً «3» بالبعث ،

(1). قوله «يريد أعفو عن القتل» في الصحاح عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه. وفيه : أعفنى من الخروج معك اى دعني منه. (ع)
(2). قال محمود : «معناه أو أرأيت مثل الذي مر ... الخ» قال أحمد : ومثل هذا النظم يحذف منه فعل الرؤية كثيراً ، كقوله :
قال لها كلا أسرعى كاليوم مطلوباً ولا طالبا
يريد لم أر كاليوم فحذف الفعل وحرف النفي. والظاهر حمل الآية على الوجه الأول لوجود نظيره ، والله أعلم.
(3). (عاد كلامه) قال والمار كان كافراً بالبعث وهو الظاهر لانتظامه مع نمروذ في سلك واحد. وقيل :
كان مؤمنا وهو عزير أو الخضر ، وأراد أن يعاين الأحياء كما طلبه إبراهيم. وقوله يوما ، بناه على الظن. روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس فقال - قيل النظر إلى الشمس - يوما ، ثم التفت فرأى بقية منها فقال : أو بعض يوم ، انتهى كلامه. قال أحمد : أما استدلال الزمخشري على أن المار كان كافراً بانتظامه مع نمروذ في سلك واحد ، فمعارض بأنه نظمت قصته مع قصة إبراهيم عليه السلام في نسق واحد ، فليس الاستدلال على كفره باقتران قصته مع قصة نمروذ ، أولى من الاستدلال على إيمانه بانتظامها أيضاً مع قصة إبراهيم ، إلا أن يقول إن قصة هذا المار معطوفة على قصة نمروذ عطف تشريك في الفعل ، منطوقا به في الأولى ومحذوفا من الثانية ، مدلولا عليه بذكره أولا ، ولا كذلك عطف قصة إبراهيم فإنها مصدرة بالواو التي لا تدخل في كثير من أحوالها للتشريك ، ولكن لتحسين النظم حتى تتوسط بين الجمل التي يعلم تعاطفها لذلك الغرض ، ولا كذلك عطفها في قصة نمروذ ، فانه بأو التي لا تستعمل إلا مشركة ، إذ عطف التحسين اللفظي خاص بالواو فنقول : إذا انتهى الترجيح إلى هذا التدقيق فهو معارض بما بين قصة المار وقصة إبراهيم من التناسب المعنوي ، لأن طلبتهما واحدة ، إذ المار سأل معاينة الأحياء ، وكذلك طلبة إبراهيم ثم التناسب المعنوي أرجح من التعلق بأمور لفظية ترد إلى أنحاء مختلفة ويؤيد القول بأن المار كان مؤمنا تحريه في قوله تعالى : (يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) فان ظاهره الاحتراز من التحريف في القول حتى لا يعبر عن جل اليوم باليوم حذراً من إبهام طلبته لجملة اليوم. ومثل هذا التحرّي لا يصدر عن معطل ، والله أعلم.
ولا يقال إنما صدر منه هذا التحري بعد أن حيي وآمن ، لأنا نقول إنما آمن على القول بكفره بعد ظهور الآيات ، يدل عليه قوله تعالى : (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وأما التحري المذكور فكان أول القصة قبل الايمان وما قدرت هذا السؤال إلا لنكتة يذكرها الزمخشري الآن تشعر بايراده على الترجيح المذكور. ثم هذه الجرأة التي نقلها الزمخشري في خلال كلامه من أنه إنما قال : أو بعض يوم لما رأى بقية من الشمس لم يكن رآها أول كلامه فاستدرك الأمر ، فيها نظر دقيق لم أقف عليه لأحد ممن أورد الحكاية في تفسيره. وذلك أن الأمر إذا كان على ما تضمنته ، وكلام المار المذكور بنى أولا على الجزم بأنه لبث يوما ثم جزم آخراً أن لبثه إنما كان بعض يوم لرؤية بقية من الشمس ، وكان مقتضى التعبير عن حاله أن يقول : بل بعض يوم ، مضرباً عن جزمه الأول إلى جزمه الثاني ، لأن «أو» إنما تدخل في الخبر إذا انبنى أوله على الجزم ثم عرض في آخره شك ، ولا جزم بالنقيض ، فالحكاية المذكورة توجب أن يكون الموضع ل «بل» لا ل «أو» إذ موضع «بل» جزم بنقيض الأول ، فإذا استقر ذلك فالظاهر من حال المار أنه كان أولا جازما ثم شك لا غير اتباعا لمقتضى الآية ، وعدولا عن الحكاية التي لا تثبت إلا بإسناد قاطع ، فيضطر إلى تأويل ، فتأمل هذا النظر فانه من لطيف النكت ، والله الموفق.

وهو الظاهر لانتظامه مع نمروذ في سلك ولكلمة الاستبعاد التي هي : أنى يحيى. وقيل هو عزيز أو الخضر ، أراد أن يعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه إبراهيم عليه السلام. وقوله : أَنَّى يُحْيِي اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء ، واستعظام لقدرة المحيي. والقرية : بيت المقدس حين خربه بخت نصر. وقيل : هي التي خرج منها الألوف وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها تفسيره فيما بعد. يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ بناء على الظن.

روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس ، فقال قبل النظر إلى الشمس : يوماً ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال : أو بعض يوم. وروى أن طعامه كان تينا وعنبا. وشرابه عصيراً أو لبنا ، فوجد التين والعنب كما جنيا ، والشراب على حاله لَمْ يَتَسَنَّهْ لم يتغير ، والهاء أصلية أو هاء سكت. واشتقاقه من السنة على الوجهين ، لأن لامها هاء أو واو ، وذلك أن الشيء يتغير بمرور الزمان. وقيل : أصله يتسنن ، من الحمأ

المسنون ، فقلبت نونه حرف علة ، كتقضى البازي. ويجوز أن يكون معنى (لَمْ يَتَسَنَّهْ) لم تمرّ عليه السنون التي مرت عليه ، يعنى هو بحاله كما كان كأنه لم يلبث مائة سنة. وفي قراءة عبد اللَّه : فانظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسن. وقرأ أبىّ : لم يسنه ، بإدغام التاء في السين وَانْظُرْ إِلى حِمارِكَ كيف تفرّقت عظامه ونخرت ، وكان له حمار قد ربطه. ويجوز أن يراد : وانظر إليه سالما في مكانه كما ربطته ، وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء ، كما حفظ طعامه وشرابه من التغير وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ فعلنا ذلك يريد إحياءه بعد الموت وحفظ ما معه. وقيل : أتى قومه راكب حماره وقال : أنا عزير ، فكذبوه ، فقال : هاتوا التوراة فأخذ يهذها هذًّا «1» عن ظهر قلبه وهم ينظرون في الكتاب ، فما خرم حرفا ، فقالوا : هو ابن اللَّه. ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير ، فذلك كونه آية. وقيل : رجع إلى منزله فرأى أولاده شيوخا وهو شاب ، فإذا حدّثهم بحديث قالوا : حديث مائة سنة وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ هي عظام الحمار أو عظام الموتى الذين تعجب من إحيائهم كَيْفَ نُنْشِزُها كيف نحييها.

(1). قوله «فأخذ يهذها» أى يسرع بها. أفاده الصحاح. (ع)

وقرأ الحسن : ننشرها ، من نشر اللَّه الموتى ، بمعنى : أنشرهم فنشروا ، وقرئ بالزاي ، بمعنى تحرّكها ونرفع بعضها إلى بعض للتركيب.

وفاعل تَبَيَّنَ مضمر تقديره : فلما تبين له أن اللَّه على كل شيء قدير قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، كما في قولهم : ضربني وضربت زيداً. ويجوز : فلما تبين له ما أشكل عليه ، يعنى أمر إحياء الموتى. وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : فلما تبين له على البناء للمفعول. وقرئ : قال اعلم ، على لفظ الأمر : وقرأ عبد اللَّه : قيل اعلم. فإن قلت : فإن كان المارّ كافراً فكيف يسوغ أن يكلمه اللَّه؟ «1» قلت : كان الكلام بعد البعث ولم يكن إذ ذاك كافراً.

[سورة البقرة (2) : آية 260]

وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)

أَرِنِي بصرني ، فإن قلت : كيف قال له أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ وقد علم أنه أثبت الناس إيمانا «2»؟

(1). (عاد كلامه) قال : «فان قلت إذا كان المار كافراً ... الخ» قال أحمد : وهذا سؤال عجيب ، والجواب عنه أعجب منه ، ومن سلم لهذا السائل أن اللَّه تعالى لا يسوغ أن يكلم الكافر؟ وهل هذا إلا خطب بلا أصل؟
أليس أن إبليس رأس الكفر ومعدنه ومع هذا قال اللَّه تعالى : (فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ...) إلى آخر الآية ويقول تعالى للكفار وهم بين أطباقها يعذبون (اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ) ولأن هذا الأمر متيقن وقوعه فضلا عن جوازه أول العلماء قوله تعالى : (وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) بمعنى ولا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم. هذا وجه تعجبي من السؤال. وأما الجواب فقد أسلفت آنفا رده بأن إيمان هذا المار على القول بأنه كان كافراً إنما حصل في آخر القصة بعد أن تبينت له الآيات. وأما كلام اللَّه تعالى فمن أول القصة. قلت : الزمخشري كفانا مؤنة هذا الفضل سؤالا وجواباً واللَّه المستعان.
(2). قال محمود : «إن قلت كيف قال له (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ) وقد علم ... الخ»؟ قال أحمد : الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرها من الممتحنة بالفكر المحرر ، والنكت المفصحة بالرأى المخمر فما وافق من كلام المصنف ما يذكره فالحمد للَّه ، وما خالفه فالحق فيما ذكرناه واللَّه الموفق. فنقول : أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له (كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى) فليس عن شك والعياذ باللَّه في قدرة اللَّه عن الأحياء ، ولكنه سؤال عن كيفية الأحياء ، ولا يشترط في الايمان الاحاطة بصورتها ، فإنما هي طلب عل
فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ، ولكنه سأل عن كيفية حكمه لا ثبوته ، ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى إبراهيم شكا من هذه الآية. وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام دابر هذا الوهم بقوله «نحن أحق بالشك من إبراهيم» أى ونحن لم نشك ، فلأن لا يشك إبراهيم أحرى وأولى. فان قلت : إذا كان السؤال مصروفا إلى الكيفية التي لا يضر عدم تصورها ومشاهدتها بالايمان ولا تخل به ، فما موقع قوله تعالى : (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ)؟ قلت :
قد وقعت لبعض الحذاق فيه على لطيفة وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مر ، وقد تستعمل في الاستعجاز. مثاله : أن يدعى مدع أنه يحمل ثقلا من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله ، فتقول له :
أرنى كيف محمل هذا ، فلما كانت هذه الصيغة قد يعرض لها هذا الاستعمال الذي أحاط علم اللَّه تعالى بأن ابراهيم مبرأ منه ، أراد بقوله : (أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ) أن ينطق إبراهيم بقوله : بلى آمنت ، ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى : ليكون إيمانه مخلصاً نص عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهما لا يلحقه فيه شك. فان قلت : قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين ، فما موقع قول إبراهيم (وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة؟ قلت : معناه ولكن ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة ، لأنى إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كيفياتها المتخيلة ، وتعينت عندي بالتصوير المشاهد وجاءت الآية مطابقة لسؤاله ، لأنه شاهد صورة حياة الموتى ، تقديره : الذي يحيى ويميت ، فهذا أحسن ما يجرى لي في تفسير هذه الآية وربك الفتاح العليم. وأما قول الزمخشري : «إن علم الاستدلال يتطرق إليه التشكيك بخلاف العلم الضروري» فكلام لم يصدر عن رأى منور ولا فكر محرر ، وذلك أن العلم الموقوف عن سبب لا يتصور فيه تشكيك ، ما دام سببه مذكوراً في نفس العالم ، وإنما الذي يقبل التشكيك قبولا مطلقا هو الاعتقاد وإن كان صحيحاً وسببه باق في الذكر ، وبهذا ينحط الاعتقاد الصحيح عن ذروة العلم ، ولكن للقدماء من القدرية خبط طويل في تميز العلم عن الاعتقاد ، حتى غالى أبو هاشم فقال العلم بالشيء والجهل به مثلان.

وهذا على الحقيقة جهل حتى لحقيقة الجهل ، والزمخشري في قواعد العقائد يقفو آثار هذا القائل أية سلك فلعله من ثم طرق إلى العلم النظري الشك حسب تطرقه إلى الاعتقاد الذي يكون مرة جهلا ومرة مطابقا ، والله الموفق.

قلت : ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين. وبَلى إيجاب لما بعد النفي ، معناه بلى آمنت وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين ، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري ، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك. فإن قلت : بم تعلقت اللام في : (لِيَطْمَئِنَّ)؟ قلت : بمحذوف تقديره : ولكن سألت ذلك إرادة طمأنينة القلب فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ قيل طاوسا وديكا وغرابا وحمامة فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) بضم الصاد وكسرها بمعنى فأملهنّ واضممهنّ إليك قال :

وَلَكِنَّ أَطْرَافَ الرِّماحِ تَصُورُهَا «1»

وقال :

وَفَرْعٍ يَصيرُ الْجِيدَ وَحْفٍ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْتِ قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ «2»

(1) وما صيد الأعناق فيهم جبلة ولكن أطراف الرماح تصورها
الصير - بالتحريك - اعوجاج العنق. ويقال صاره يصوره ويصيره ، بمعنى أماله وقطعه. أى ليس ميل الأعناق طبيعة فيهم ولكن أطراف الرماح لكثرتها فوق رؤسهم تميل أعناقهم. وإسناد الامالة للأطراف مجاز عقلى من الاسناد للسبب. ويجوز أن «فيهم» حال من الصيد لا من جبلة ، أى حال كونه فيهم.
(2). صاره يصيره ويصوره ، إذا أماله أو قطعه : وروى : يزين الجيد. والجيد : العنق : والوحف : الكثيف الأسود. والليت : صفحة العنق. والدوالح : المثقلات بالحمل ، يصف شعر محبوبته بأنه يميل عنقها لثقله عليه ، وشبه غدائره على جانب جيدها بعناقيد الكروم المثقلات بالحمل.

وقرأ ابن عباس رضى الله عنه (فصرّهن) بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء ، من صره يصره ويصره إذا جمعه ، نحو ضره ويضره ويضره. وعنه (فَصُرْهُنَّ) من التصرية وهي الجمع أيضاً ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً يريد : ثم جزئهن وفرق أجزاءهن على الجبال. والمعنى :

على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك. وقيل : كانت أربعة أجبل. وعن السدّى :

سبعة ثُمَّ ادْعُهُنَّ وقل لهن : تعالين بإذن الله يَأْتِينَكَ سَعْياً ساعيات مسرعات في طيرانهن أو في مشيهن على أرجلهن : فان قلت : ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها «1»؟ قلت :

ليتأملها ويعرف أشكالها وهيئاتها وحلاها «2» لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك ولذلك قال : يأتينك سعياً. وروى أنه أمر بأن يذبحها وينتف ريشها ويقطعها ويفرّق أجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها، وأن يمسك رءوسها ، ثم أمر أن يجعل بأجزائها على الجبال ، على كل جبل ربعا من كل طائر ، ثم يصيح بها : تعالين بإذن الله ، فجعل كل جزء يطير إلى الآخر حتى صارت جثثا ثم أقبلن فانضممن إلى رءوسهن ، كل جثة إلى رأسها. وقرئ (جزأ) بضمتين.

وجزّا ، بالتشديد. ووجهه أنه خفف بطرح همزته ، ثم شدد كما يشدد في الوقف ، إجراء للوصل مجرى الوقف.
[سورة البقرة (2) : آية 261]

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (261)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ لا بد من حذف مضاف ، أى مثل نفقتهم كمثل حبة ، أو مثلهم كمثل باذر حبة. والمنبت هو الله، ولكن الحبة لما كانت سببا أسند إليها الإنبات كما يسند إلى الأرض وإلى الماء. ومعنى إنباتها سبع سنابل ، أن تخرج ساقا يتشعب منها سبع شعب ، لكل واحدة سنبلة وهذا التمثيل تصوير للإضعاف ، كأنها ماثلة بين عينى الناظر : فإن قلت : كيف صحّ هذا التمثيل والممثل به غير موجود؟ قلت : بل هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما ، وربما فرخت ساق البرة في الأراضى القوية المقلة فيبلغ حبها هذا المبلغ ، ولو لم يوجد لكان صحيحا على سبيل الفرض والتقدير : فإن قلت : هلا قيل : سبع سنبلات ، على حقه من التمييز بجمع القلة كما قال : (وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ)؟ قلت : هذا لما قدمت عند قوله : (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) من وقوع أمثلة الجمع متعاورة

مواقعها وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ أى يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء ، لا لكل منفق ، لتفاوت أحوال المنفقين. أو يضاعف سَبع المائة ويزيد عليها أضعافها لمن يستوجب ذلك.

(1). قال محمود رحمه اللَّه : إن قلت ما معنى أمره بضمها ... الخ»؟ قال أحمد : يريد : ولم يقل طيرانا لأنه إذا كانت ساعية كان أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة ، واللَّه أعلم.
(2). قوله «و هيآتها وحلاها» جمع حلية بالكسر أى صفاتها. أفاده الصحاح. (ع)

[سورة البقرة (2) : آية 262]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

المنّ أن يعتدّ على من أحسن إليه بإحسانه ، ويريد أنه اصطنعه وأوجب عليه حقا له : وكانوا يقولون : إذا صنعتم صنيعة فانسوها. ولبعضهم :

وَإِنّ امْرَأً أَسْدَى إِلَىَّ صَنِيعَةً وَذَكّرَنِيهَا مَرَّةً لَلَئِيمُ «1»

وفي نوابغ الكلم : صنوان «2» من منح سائله ومنّ ، ومن منع نائله وضنّ. وفيها : طعم الآلاء «3» أحلى من المنّ وهي أمرّ من الآلاء مع المنّ. والأذى : أن يتطاول عليه بسبب ما أزال إليه : ومعنى «ثم» إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المنّ والأذى ، وأنّ تركهما خير من نفس الإنفاق ،

(1). يقول : وإن رجلا أعطانى عطية وذكرني بها مرة واحدة ، للئيم. أى بليغ في اللؤم والخسة.
(2). قال محمود : «في نوابغ الكلم صنوان ... الخ» قال أحمد : «ثم» في أصل وضعها تشعر بتراخي المعطوف بها عن المعطوف عليه في الزمان وبعد ما بينهما ، والزمخشري يحملها على التفاوت في المراتب والتباعد بينهما ، حيث لا يمكنه حملها على التراخي في الزمان لسياق يأبى ذلك كهذه الآية : وحاصله : أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة ، وعندي فيها وجه آخر محتمل في هذه الآية ونحوها : وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه ، فهي على هذا لم تخرج عن الاشعار ببعد الزمن. ولكن معناها الأصلى تراخى زمن وقوع الفعل وحدوثه ، ومعناها المستعارة إليه دوام وجود الفعل وتراخى زمن بقائه وعليه حمل قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَقامُوا) أى داموا على الاستقامة دواما متراخيا ممتد الأمد ، وتلك الاستقامة هي المعتبرة ، لا ما هو منقطع إلى ضده من الحيد إلى الهوى والشهوات. وكذلك قوله : (ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً) أى يدومون على تناسى الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ، ليسوا بتاركيه في أزمنة إلى الاذاية وتقليد المنن بسببه ، ثم يتوبون ، واللَّه أعلم. وقريب من هذا أو مثله أن السين يصحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه وتراخيه ، ثم ورد قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : (إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ). وقد حكى اللَّه تعالى في مثل هذه الآية (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) فليس إلى حمل السين على تراخى زمان وقوع الهداية له من سبيل ، فيتعين المصير إلى حملها على تنفس دوام الهداية الحاصلة له وتراخى بقائها وتمادى أمدها. ولعل الزمخشري وأشار إلى هذا المعنى في آية إبراهيم عليه السلام ، فأمل هذا الوجه فهو أوجه مما حمل الزمخشري عليه آية البقرة. وهذه الآية أبقى على الحقيقة وأقرب إلى الوضع على أحسن طريقة واللَّه الموفق. [.....]
(3). قوله «و فيها طعم الآلاء» في الصحاح : الآلاء النعم ، واحدها «ألا» بالفتح. وفيه أيضا : الألاء - بالفتح - شجر حسن المنظر مر الطعم اه. واسم النعم على زنة أسباب. والظاهر أن اسم الشجر على زنة سحاب ، فليحرر ما في النوابغ. (ع)

كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله : (ثُمَّ اسْتَقامُوا). فإن قلت : أىّ فرق بين قوله : لَهُمْ أَجْرُهُمْ وقوله فيما بعد : (لَهُمْ أَجْرُهُمْ)؟ قلت : الموصول لم يضمن هاهنا معنى الشرط. وضمنه ثمة. والفرق بينهما من جهة المعنى أنّ الفاء فيها دلالة على أنّ الإنفاق به استحق الأجر ، وطرحها عار عن تلك الدلالة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 263 إلى 264]

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (264)

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ردّ جميل وَمَغْفِرَةٌ وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول أو نيل مغفرة من اللَّه بسبب الرد الجميل ، أو عفو من جهة السائل لأنه إذا ردّه ردّا جميلا عذره خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وصح الإخبار عن المبتدإ النكرة لاختصاصه بالصفة وَاللَّهُ غَنِيٌّ لا حاجة به إلى منفق بمنّ ويؤذى حَلِيمٌ عن معاجلته بالعقوبة ، وهذا سخط منه ووعيد له ، ثم بالغ في ذلك بما أتبعه كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ أى لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كابطال المنافق الذي ينفق ماله رِئاءَ النَّاسِ لا يريد بإنفاقه رضاء اللَّه ولا ثواب الآخرة فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ مثله

ونفقته التي لا ينتفع بها البتة بصفوان بحجر أملس عليه تراب. وقرأ سعيد بن المسيب : صفوان بوزن كروان فَأَصابَهُ وابِلٌ مطر عظيم القطر فَتَرَكَهُ صَلْداً أجرد نقيا من التراب الذي كان عليه. ومنه صلد جبين الأصلع إذا برق لا يَقْدِرُونَ عَلى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا كقوله : (فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً) ويجوز أن تكون الكاف في محل النصب على الحال : أى لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق. فإن قلت : كيف قال : (لا يَقْدِرُونَ) بعد قوله : (كَالَّذِي يُنْفِقُ)؟ قلت : أراد بالذي ينفق الجنس أو الفريق الذي ينفق ، ولأن «من» و«الذي» يتعاقبان ، فكأنه قيل : كمن ينفق.

[سورة البقرة (2) : آية 265]

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)

وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح. وبذله أشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وعلى الإيمان لأن النفس إذا ريضت بالتحامل عليها وتكليفها ما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها وقل طمعها في اتباعه لشهواتها ، وبالعكس ، فكان إنفاق المال تثبيتا لها على الإيمان واليقين. ويجوز أن يراد : وتصديقا للإسلام ، وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل اللَّه ، علم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ومن إخلاص قلبه. «و من» على التفسير الأوّل للتبعيض ، مثلها في قولهم : هز من عطفه ، وحرك من نشاطه. وعلى الثاني لابتداء الغاية ، كقوله تعالى : (حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ). ويحتمل أن يكون المعنى : وتثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان مخلصة فيه. وتعضده قراءة مجاهد : وتبيينا من أنفسهم. فإن قلت : فما معنى التبعيض؟ قلت : معناه أن من بذل ماله لوجه اللَّه فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها (وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) والمعنى : ومثل نفقة هؤلاء في زكاتها عند اللَّه كَمَثَلِ جَنَّةٍ وهي البستان بِرَبْوَةٍ بمكان مرتفع. وخصها لأن الشجر فيها أزكى وأحسن ثمراً أَصابَها وابِلٌ مطر عظيم القطر فَآتَتْ أُكُلَها ثمرتها ضِعْفَيْنِ مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها. أو مثل حالهم عند اللَّه بالجنة على الربوة ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطلّ ، وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة - بعد أن يطلب بها وجه اللَّه ويبذل فيها الوسع - زاكية عند اللَّه ، زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده. وقرئ : كمثل حبة ، وبربوة - بالحركات الثلاث - وأكلها بضمتين.

[سورة البقرة (2) : آية 266]

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَأَصابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)

الهمزة في أَيَوَدُّ للإنكار. وقرئ : له جنات ، وذرية ضعاف. والإعصار : الريح التي تستدير في الأرض ، ثم تسطع نحو السماء كالعمود. وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغى بها وجه اللَّه. فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة ، فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنان وأجمعها للثمار فبلغ الكبر ، وله أولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم ، فهلكت بالصاعقة. وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه سأل عنها الصحابة فقالوا : اللَّه أعلم ، فغضب وقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس رضى اللَّه عنه : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين «1». قال : قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك. قال : ضربت مثلا لعمل. قال : لأى عمل؟ قال : لرجل غنى يعمل الحسنات ، ثم بعث اللَّه له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها «2». وعن الحسن رضى اللَّه عنه : هذا مثلٌ قلّ واللَّه من يعقله من الناس : شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته ، وإن أحدكم واللَّه أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا. فإن قلت : كيف قال (جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنابٍ) ثم قال : (لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ) «3» قلت : النخيل والأعناب لما كانا أكرم الشجر وأكثرها منافع ، خصهما بالذكر ، وجعل الجنة منهما - وإن كانت محتوية على سائر الأشجار - تغليباً لهما على غيرهما، ثم أردفهما ذكر كل الثمرات. ويجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها كقوله : (وَكانَ لَهُ ثَمَرٌ) بعد قوله : (جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنابٍ وَحَفَفْناهُما بِنَخْلٍ). فإن قلت : علام عطف قوله وَأَصابَهُ الْكِبَرُ؟ قلت: الواو للحال لا للعطف. ومعناه أن تكون له جنة وقد أصابه الكبر. وقيل يقال : وددت أن يكون كذا ووددت لو كان كذا ، فحمل العطف على المعنى ، كأنه قيل : أيودّ أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر.

[سورة البقرة (2) : آية 267]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)

مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ من جياد مكسوباتكم وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ من الحب والثمر والمعادن وغيرها. فإن قلت : فهلا قيل : وما أخرجنا لكم ، عطفا على : (ما كَسَبْتُمْ) حتى يشتمل الطيب على المكسوب والمخرج من الأرض؟ قلت: معناه : ومن طيبات ما أخرجنا لكم إلا أنه حذف لذكر الطيبات وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ولا تقصدوا المال الرديء مِنْهُ تُنْفِقُونَ تخصونه بالإنفاق ، وهو في محل الحال. وقرأ عبد الله : ولا تأمموا. وقرأ ابن عباس : ولا تيمموا ، بضم التاء. ويممه وتيممه وتأممه ،

(1). أخرجه البخاري من حديث عبيد بن عمير : أن عمر سأل ... فذكره.
(2). قوله «أغرق أعماله كلها» في بعض نسخ الجلال : أحرق ، بالحاء ، وكذلك عبارة النسفي. (ع)
(3). قال محمود رحمه الله : «إن قلت : لم ذكر النخيل والأعناب أولا ... الخ»؟ قال أحمد رحمه الله : وهذا من باب تثنية ذكر ما يقع الاهتمام به مرتين عموما وخصوصا ومثله (فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) إلا أنه في تلك الآية بدأ بالتعميم وفي هذه الآية بدأ بالتخصيص والمقصود هو ما نبهنا عليه ، والله أعلم.

سواء في معنى قصده وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه من قولك : أغمض فلان عن بعض حقه ، إذا غضّ بصره. ويقال للبائع : أغمض ، أى لا تستقص ، كأنك لا تبصر. وقال الطرمّاح :

لَمْ يَفُتْنَا بِالْوِتْرِ «1» قَوْمٌ وَلِلضَّيْمِ رِجَالٌ يَرْضَوْنَ بِالإِغْمَاضِ «2»

وقرأ الزهرىّ : تغمضوا. وأغمض وغمض بمعنى. وعنه : تغمضوا ، بضم الميم وكسرها. من غمض يغمض ويغمض. وقرأ قتادة : تغمضوا ، على البناء للمفعول ، بمعنى إلا أن تدخلوا فيه وتجذبوا إليه. وقيل : إلا أن توجدوا مغمضين. وعن الحسن رضى الله عنه : لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما : كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه.

[سورة البقرة (2) : آية 268]

الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (268)

أى يعدكم في الإنفاق الْفَقْرَ ويقول لكم إنّ عاقبة إنفاقكم أن تفتقروا. وقرئ :

الفقر ، بالضم. والفقر - بفتحتين - والوعد يستعمل في الخير والشر. قال الله تعالى : (النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا). وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ ويغريكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور.

والفاحش عند العرب : البخيل «3» وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ في الإنفاق مَغْفِرَةً لذنوبكم وكفارة لها وَفَضْلًا وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم ، أو وثوابا عليه في الآخرة.

[سورة البقرة (2) : آية 269]

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ (269)

(1). قوله «لم يفتنا بالوتر قوم» في الصحاح «الموتور» الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. تقول منه : وتره وتراً وترة. وكذلك وتره حقه أى نقصه. (ع)
(2). الباء للملابسة أو بمعنى مع. والوتر - بالكسر - الظلم ونقص بعض الحق ، ومثله الترة. والفعل وتر كوعد. والضيم : الظلم ، والإغماض : ترك بعض الحق والاعراض عنه ، كأنه لا يراه. يقول : لم يسبقنا قوم بالوتر ويظفروا منا به. وقوله : وللضيم رجال : استئناف ، يعنى إنا لا نعرض عن حقنا كغيرنا لشجاعتنا دونهم ، أو حال ، أى والحال أن للظلم ناس يرضون بترك حقوقهم لعجزهم ، ويؤول إلى الأول.
(3). قوله «و الفاحش عند العرب البخيل» قال :
أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد (ع)

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ يوفق للعلم والعمل به. والحكيم عند اللَّه : هو العالم العامل. وقرئ (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ بمعنى ومن يؤته اللَّه الحكمة. وهكذا قرأ الأعمش. وخَيْراً كَثِيراً تنكير تعظيم ، كأنه قال : فقد أوتى أىّ خير كثير وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ يريد الحكماء العلام العمال. والمراد به الحثّ على العمل بما تضمنت الآي في معنى الإنفاق.

[سورة البقرة (2) : آية 270]

وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (270)

وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ في سبيل اللَّه ، أو في سبيل الشيطان أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ في طاعة اللَّه ، أو في معصيته فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه وَما لِلظَّالِمِينَ الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي ، أو لا يفون بالنذور ، أو ينذرون في المعاصي مِنْ أَنْصارٍ ممن ينصرهم من اللَّه ويمنعهم من عقابه.

[سورة البقرة (2) : آية 271]

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)

«ما» في : (نعما) نكرة غير موصولة ولا موصوفة. ومعنى فَنِعِمَّا هِيَ فنعم شيئا إبداؤها. وقرئ بكسر النون وفتحها وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَراءَ وتصيبوا بها مصارفها مع الإخفاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فالإخفاء خير لكم. والمراد الصدقات المتطوّع بها ، فإنّ الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : «صدقات السر في التطوّع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا» «1» وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل ، لنفى التهمة ، حتى إذا كان المزكى ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل ، والمتطوّع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل يُكَفِّرُ وقرئ بالنون مرفوعا عطفا على محل ما بعد الفاء ، أو على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أى ونحن نكفر. أو على أنه جملة من فعل وفاعل مبتدأة ، ومجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده ، لأنه جواب الشرط. وقرئ : ويكفر ، بالياء مرفوعا ، والفعل للَّه أو للإخفاء. وتكفر بالتاء ، مرفوعا ومجزوما ، والفعل للصدقات. وقرأ الحسن رضى اللَّه عنه بالياء والنصب بإضمار أن. ومعناه : إن تخفوها يكن خيراً لكم ، وأن يكفر عنكم.

(1). أخرجه الطبري من رواية ابن عباس ، قال «جعل اللَّه صدقة السر التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها خمسة وعشرين ضعفا ، وكذا جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها».

[سورة البقرة (2) : آية 272]

لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (272)

لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ لا يجب عليك أن تجعلهم «1» مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المنّ والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك ، وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ يلطف بمن يعلم أنّ اللطف ينفع فيه فينتهى عما نهى عنه وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ من مال فَلِأَنْفُسِكُمْ فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم وَما تُنْفِقُونَ وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه اللَّه ولطلب ما عنده ، فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى اللَّه؟ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ثوابه أضعافا مضاعفة ، فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن إنفاقه ، وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها. وقيل :

حجت أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه عنهما فأتتها أمها تسألها وهي مشركة ، فأبت أن تعطيها ، فنزلت.

وعن سعيد بن جبير رضى اللَّه عنه : كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين. وروى أنّ ناسا من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام ، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوهم «2». وعن بعض العلماء : لو كان شر خلق اللَّه ، لكان لك ثواب نفقتك. واختلف في الواجب ، فجوز أبو حنيفة رضى اللَّه عنه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، وأباه غيره.

[سورة البقرة (2) : آية 273]

لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273)

(1). قال محمود رحمه اللَّه «لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين ... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه : المعتقد الصحيح أن اللَّه هو الذي يخلق الهدى لمن يشاء هداه ، وذاك هو اللطف ، لا كما يزعم الزمخشري أن الهدى ليس خلق اللَّه وإنما العبد يخلقه لنفسه. وإن أطلق اللَّه تعالى إضافة الهدى إليه كما في هذه الآية ، فهو مؤول على زعم الزمخشري بلطف اللَّه الحامل للعبد على أن يخلق هداه. إن هذا إلا اختلاق ، وهذه النزغة من توابع معتقدهم السيئ في خلق الأفعال وليس علينا هداهم ، ولكن اللَّه يهدى من يشاء ، وهو المسئول أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ،
(2). قوله «كرهوا أن ينفقوهم» لعله على تضمين الفعل معنى الإعطاء. أو لعله محرف وأصله ينفعوهم من النفع. (ع)

الجار متعلق بمحذوف. والمعنى : اعمدوا الفقراء ، واجعلوا ما تنفقون للفقراء ، كقوله تعالى (فِي تِسْعِ آياتٍ) ويجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف ، أى صدقاتكم للفقراء. والَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هم الذين أحصرهم الجهاد لا يَسْتَطِيعُونَ لاشتغالهم به ضَرْباً فِي الْأَرْضِ للكسب.

وقيل هم أصحاب الصفة ، وهم نحو من أربعمائة رجل من مهاجرى قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر ، فكانوا في صفة المسجد - وهي سقيفته - يتعلمون القرآن بالليل ، ويرضخون النوى «1» بالنهار. وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : وقف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال «أبشروا يا أصحاب الصفة ، فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفقائي في الجنة» «2» يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ بحالهم أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ مستغنين من أجل تعففهم عن المسألة تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ من صفرة الوجه ورثاثة الحال. والإلحاف : الإلحاح ، وهو اللزوم ، وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. من قولهم : لحفنى من فضل لحافه ، أى أعطانى من فضل ما عنده. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «إنّ اللَّه تعالى يحبّ الحييّ الحليم المتعفف ، ويبغض البذيّ السئال الملحف» «3» ومعناه : أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا وقيل : هو نفى للسؤال والإلحاف جميعاً ، كقوله :

عَلَى لَاحِبٍ «4» لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ «5»

يريد نفى المنار والاهتداء به.

(1). قوله «و يرضخون النوى» في الصحاح : رضخت الحصى والنوى : كسرته ، ورضخت له رضخا ، وهو العطاء ليس بالكثير اه. (ع)
(2). لم أجد ،
(3). أخرجه ابن أبى شيبة في الأدب من رواية ميمون بن أبى شبيب عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرسلا إلا أنه قال «و يبغض الفاحش البذي ء» وقد روى موصولا ، والبزار من طريق محمد بن كثير الملائى عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة به ، في حديث أوله «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال : لا نعلمه عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد اه وإسناده ضعيف. وقد رواه الطبراني من حديث ابن مسعود به ، وأتم منه وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو ضعيف وله طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجها إسحاق في مسنده ، والطيراني في مسند الشاميين من طريقه قال : أخبرنا كلثوم بن محمد قال حدثنا عطاء بن أبى مسلم الخراساني عن أبى هريرة - فذكره مقتصراً على ما ذكره المصنف بمعناه. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وحمزة السهمي في تاريخ جرجان ، كلاهما من طريق عيسى بن خالد البلخي عن ورقاء عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ «إن اللَّه إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه ، ويكره البؤس والتبؤس ويبغض السائل الملحف ، ويحب العفيف المتعفف».
(4). قوله «على لا حب» أى طريق واضح. أفاده الصحاح. (ع) [.....]
(5) وإنى زعيم إن رجعت مملكا بسير ترى منه الفرانق أزورا
على لا حب لا يهتدى بماره إذا سافه العود النباطي جرجرا
لامرئ القيس. والزعيم الكفيل. والفرانق - بضم الفاء - : رسول يوصل خبر الخوف. والأزور : المائل :
يقول : إن ملكوني عليهم كما كنت فانى متكفل بسفر صعب. واللحب واللاحب : الطريق الواسع ، من لحبه إذا وطنه ومر فيه ، فأصله ملحوب. والمنار أعلام الطريق. وسافه يسوفه سوفا إذا شمه شما. ومنه المسافة. والعود:
الجمل المسن. ويطلق على الطريق القديم. والسؤدد : القديم. والنباطي : نسبة للنبط ، وهم قوم يحلون البطاح بين العرافين يستنبطون منها الماء ، كيمانى نسبة لليمن. ويروى : العود الديافي. وداف يدوف إذا خلط ، ودياف :
موضع بالجزائر فيه نبط الشام. والديافي نسبة إليه. والجرجرة ، صوت يردده البعير في حنجرته ، يعنى أنه طريق واسع لا منار فيه يهتدى به ، وفيه نوع من البديع يسمونه نفى الشيء بإيجابه ، ويفسرونه بأن يكون الكلام ظاهره إيجاب الشيء وباطنه نفيه ، بأن ينفى ما هو من سببه وهو المنفي في الباطن. وفي البيت نفى الاهتداء بالمنار ، والمقصود نفى المنار كما ذكره السيوطي في شرح عقود الجمان ، إذا شمه الجمل المسن عرف أنه طريق وعر لتجربته الطرق ، وجرجر خوفا منه لصعوبته عليه مع تمرنه على السفر ،

سيما إذا كان من إبل النبط لكثرة رحيلهم. هذا ويحتمل أن السير مجاز عن السياسة كما يشعر به طلب الملك فيكون ما بعده ترشيح للمجاز.

[سورة البقرة (2) : آية 274]

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ(274)
بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال. وقيل : نزلت في أبى بكر الصدّيق رضى اللَّه عنه حين تصدّق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، وعشرة بالنهار ، وعشرة في السرّ ، وعشرة في العلانية. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : نزلت في علىّ رضى اللَّه عنه لم يملك إلا أربعة دراهم ، فتصدّق بدرهم ليلا، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سراً ، وبدرهم علانية.

وقيل نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل اللَّه. وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه ، كان إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية.

[سورة البقرة (2) : الآيات 275 إلى 276]

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)

الربوا كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع لا يَقُومُونَ إذا بعثوا من قبورهم «1» إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ أى المصروع. وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع.

والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء ، فورد على ما كانوا يعتقدون. والمس : الجنون.

ورجل ممسوس ، وهذا أيضاً من زعماتهم ، وأن الجنىَّ يمسه فيختلط عقله ، وكذلك جن الرجل : معناه ضربته الجنّ ، ورأيتهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب ، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات. فإن قلت : بم يتعلق قوله مِنَ الْمَسِّ؟ قلت : بلا يقومون ، أى لا يقومون من المسّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع. ويجوز أن يتعلق بيقوم ، أى كما يقوم المصروع من جنونه. والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين ، تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل الذين يخرجون من الأجداث يوفضون ، إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين ، لأنهم أكلوا الربا فأرباه اللَّه في بطونهم حتى أثقلهم ، فلا يقدرون على الإيفاض ذلِكَ العقاب بسبب قولهم إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا. فإن قلت : هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأنّ الكلام في الربا لا في البيع «2» ، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه ،

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «يعنى إذا بعثوا من قبورهم ... الخ» قال أحمد : قوله وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، أى كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها ، كما يقال في الغول والعنقاء ونحو ذلك. وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع ، فقد ورد «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهلّ صارخا» وفي بعض الطرق «إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها ، لقول أمها : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وقوله عليه السلام «التقطوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين ، أو لقد عوفيت ، إنها ساعة مخرجهم وفيها ينتشرون وفيها يكون الخبتة. قال شمر : كان في لسان مكحول لكنة ، وانما أراد الخبطة من الشيطان ، أى إصابة مس أو جنون. وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين وردته في زمنه عليه الصلاة والسلام أنه حدث عن شأنه معهم قال : فجاءني طائر كأنه جمل ، فتعثرنى ، فاحتملني على خافية من خوافيه ، إلى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره. واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة ، كما أخبر الشرع عنها. وإنما القدرية خصماء العلانية فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم ، من ذلك : السحر ، وخبطة الشيطان ، ومعظم أحوال الجن. وإن اعترفوا بشيء من ذلك ، فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع ، في خبط طويل لهم فاحذرهم ، قاتلهم اللَّه أنى يؤفكون.
(2). قال محمود : «إن قلت لم لم يقولوا : إنما الربا مثل البيع ... الخ» قال أحمد : وعندي وجه في الجواب عن السؤال الذي أورده غير ما ذكر ، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم ، فللقائل أن يسوى بينهما طرداً ، فيقول مثلا : الربا مثل البيع ، وغرضه من ذلك أن يقول : والبيع حلال فالربا حلال. وله أن يسوى بينهما في العكس فيقول : البيع مثل الربا ، فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة. ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول : ولما كان البيع حلالا اتفاقا غير حرام ، وجب أن يكون الربا مثله ، والأول على طريقة قياس الطرد ، والثاني على طريقة قياس العكس ، ومآلهما إلى مقصد واحد ، فلا حاجة على هذا التقرير إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره ، وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج

النظم الصحيح وإن كان قياسا فاسد الوضع ، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم اللَّه أيضا في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما ، ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالا صحيحاً فقل في الأولى : النبيذ مثل الخمر في علة التحريم ، وهو الإسكار ، والخمر حرام فالنبيذ حرام. وقل في الثانية : إنما الخمر مثل النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكان الخمر حلالا ، وليست حلالا اتفاقا فالنبيذ كذلك ضرورة المماثلة المذكورة ، فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه ، واللَّه أعلم.

وكانت شبهتهم أنهم قالوا : لو اشترى الرجل ما لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز ، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين؟ قلت : جيء به على طريق المبالغة ، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع. وقوله وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا إنكار لتسويتهم بينهما ، ودلالة على أنّ القياس يهدمه النص ، لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال اللَّه وتحريمه فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ فمن بلغه وعظ من اللَّه وزجر بالنهي عن الربا فَانْتَهى فتبع النهى وامتنع فَلَهُ ما سَلَفَ فلا يؤخذ بما مضى منه ، لأنه أخذ قبل نزول التحريم وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يحكم في شأنه يوم القيامة ، وليس من أمره إليكم شيء فلا تطالبوه به وَمَنْ عادَ إلى الربا فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ وهذا دليل بين «1» على تخليد الفساق «2». وذكر فعل الموعظة لأنّ تأنيثها غير حقيقى ، ولأنها في معنى الوعظ. وقرأ أبىٌّ والحسن : فمن جاءته. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه. وعن ابن مسعود رضى اللَّه عنه : الربا وإن كثر إلى قلّ. وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ ما يتصدّق به بأن يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه. وفي الحديث «ما نقصت زكاة من مال قط» «3» كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ تغليظ في أمر الربا وإيذان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين.

---

(1). قوله «على تخليد الفساق» وهو مذهب المعتزلة ولا يخلدون عند أهل السنة كما بين في محله (ع)

(2). قال محمود رحمه اللَّه : «في هذه الآية دليل على تخليد الفساق ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وهو يبنى على أن المتوعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة ، ولا يساعده على ذلك الظاهر الذي استدل به ، فان الذي وقع العود إليه مسكوت عنه في الآية. ألا تراه قال : (وَمَنْ عادَ) فلم يذكر المعود إليه ، فيحمل على ما تقدم كأنه قال : ومن عاد إلى ما سلف ذكره فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذي سلف ذكره فعل الربا واعتقاد جوازه ، والاحتجاج عليه بقياسه على البيع. ولا شك عندنا - أهل السنة والجماعة - أن من تعاطى معاملة الربا مستحلا لها مكابراً في تحريمها مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات اللَّه البينات بما يتوهمه من الخيالات فقد كفر ثم ازداد كفراً ، وإذا ذاك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن، وهذا لا خلاف فيه ، فلا دليل للزمخشري إذاً على اعتزاله في هذه الآية ، واللَّه الموفق. وإنما هو موكل بتحميل الآيات من المعتقدات الباطلة ما لا تحتمله ، وأنى له ذلك في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

(3). من رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ «ما نقصت صدقة من مال ... الحديث» ورواه البزار من هذا الوجه ، فزاد فيه «قط».

[سورة البقرة (2) : الآيات 277 إلى 281]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (281)

أخذوا ما شرطوا على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا ، فأمروا أن يتركوها ولا يطالبوا بها.

وروى أنها نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا.

وقرأ الحسن رضى اللَّه عنه : ما بقي ، بقلب الياء ألفا على لغة طيئ : وعنه ما بقي بياء ساكنة. ومنه قول جرير:

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضَوْا مَا رَضِى لَكُمُو مَاضِى الْعَزِيمَةِ مَا فِى حُكْمِهِ جَنَفُ «1»

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إن صح إيمانكم ، يعنى أنّ دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فاعلموا بها ، من أذن بالشيء إذا علم به. وقرئ : فآذنوا ، فأعلموا بها غيركم ، وهو من الإذن وهو الاستماع ، لأنه من طرق العلم. وقرأ الحسن : فأيقنوا ، وهو دليل لقراءة العامّة. فإن قلت : هلا قيل بحرب اللَّه ورسوله؟ قلت : كان هذا أبلغ ، لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم عند اللَّه ورسوله. وروى أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يدىْ لنا بحرب اللَّه ورسوله. وَإِنْ تُبْتُمْ من الارتباء فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ المديونين «2» بطلب الزيادة عليها وَلا تُظْلَمُونَ بالنقصان منها. فإن قلت : هذا حكمهم إن تابوا ، فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت :

قالوا : يكون مالهم فيئا للمسلمين ، وروى المفضل عن عاصم : لا تظلمون ولا تظلمون وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة أو ذو إعسار : وقرأ عثمان رضى الله عنه :

(1). أى هو المعروف بالعدل. أو هو الخليفة الكامل فارضوا ما رضى لكم من الأحكام. وتسكين آخر «رضى» ونحوه : لغة شاذة. ماضى العزيمة : نافذ الحكم ، ليس في حكمه جنف : أى ميل عن الحق إلى غيره.
(2). قوله «المديونين بطلب الزيادة» القياس المدينين ، فلعل هذا مسموع شذوذاً ، وسيعبر به فيما بعد أيضا. (ع)

ذا عسرة على : وإن كان الغريم ذا عسرة. وقرئ : ومن كان ذا عسرة فَنَظِرَةٌ أى فالحكم أو فالأمر نظرة وهي الإنظار. وقرئ : فنظرة بسكون الظاء. وقرأ عطاء : فناظره. بمعنى فصاحب الحق ناظره : أى منتظره ، أو صاحب نظرته على طريقة النسب كقولهم : مكان عاشب وباقل ، أى ذو عشب وذو بقل. وعنه : فناظره ، على الأمر بمعنى فسامحه بالنظرة وياسره بها إِلى مَيْسَرَةٍ إلى يسار. وقرئ بضم السين ، كمقبرة ومقبرة ومشرقة ومشرقة. وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الإضافة كقوله :

وَأَخْلَفُوكَ عِدَا الأَمْرِ الَّذِى وَعَدُوا «1»

وقوله تعالى : (وَأَقامَ الصَّلاةَ). وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ندب إلى أن يتصدقوا برءوس أموالهم على من أعسر من غرمائهم أو ببعضها ، كقوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى) وقيل :

أريد بالتصدق الإنظار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» «2» إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به ، جعل من لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه. وقرئ (تصدّقوا) بتخفيف الصاد على حذف التاء تُرْجَعُونَ قرئ على البناء للفاعل والمفعول : وقرئ : يرجعون بالياء على طريقة الالتفات. وقرأ عبد الله : تردّون : وقرأ أبىّ :

تصيرون. وعن ابن عباس أنها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال : ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة. وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا وعشرين يوما. وقيل أحدا وثمانين. وقيل سبعة أيام. وقيل ثلاث ساعات.

(1) إن الخليط أجدوا البين وانجردوا وأخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا
لأبى أمية الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب. وقيل : لزهير. والخليط : المخالط في العشرة ، وهو كالعشير.
يقال للواحد والمتعدد. وأجدوا البين : اجتهدوا في الفراق. وانجردوا. مضوا. وعدا الأمر : أصله عدة الأمر ، وأصلها وعد ، فعوضت التاء عن الواو ، ثم حذفت التاء للاضافة كالتنوين على لغة ، واختلف فقيل إنها سماعية.
وقيل إنها قياسية. واشتراطهم للحذف عدم اللبس - فيمتنع في شجرة زيد للبس بشجر زيد - يؤيد كونها قياسية.
وفي المراح : أن حذف تاء التعويض جائز هنا اتفاقا. أما عند سيبويه فلأن التعويض عنده من الأمور الجائزة.
وأما عند الفراء فلأنه لا يوجب التاء إلا عند عدم الاضافة ، وهي هنا متحققة فتقوم مقام العوض ، وعائد الموصول محذوف ، أى الأمر الذي وعدوه إياك.
(2). رواه ابن ماجة من رواية الأعمش عن أبى داود نفيع عن بريدة رفعه «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة. ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة» وأبو داود ضعيف وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عبد الله ابن نمير عن الأعمش هكذا ، وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن الأعمش عن أبى داود عن عمران بن حصين ، أخرجه أحمد والطبراني وقد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي في آخر الشعب كلهم من رواية عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابن بريدة عن أبيه نحوه وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني.

[سورة البقرة (2) : الآيات 282 إلى 283]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)

إِذا تَدايَنْتُمْ إذا داين بعضكم بعضا. يقال : داينت الرجل عاملته بِدَيْنٍ معطيا أو آخذا كما تقول : بايعته إذا بعته أو باعك. قال رؤبة :

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضاً وَأَدَّتْ بَعْضَا «1»

(1). لرؤبة. يقول : عاملت محبوبتى أروى بدين لي عليها من لوازم المودة ، فمطلت : أى أخرت بعضا منه وأطالت مدة تأخيره ، وقضت بعضا منه - وقوله «و الديون تقضى» جملة حالية أو اعتراضية مبينة لظلمها في المطل وأصل المطل : المط والمد.

والمعنى : إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه. فإن قلت : هلا قيل : إذا تداينتم إلى أجل مسمى «1» وأى حاجة إلى ذكر الدين كما قال : داينت أروى ، ولم يقل : بدين؟ قلت : ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله فَاكْتُبُوهُ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال : فاكتبوا الدين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن. ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحالّ. فإن قلت : ما فائدة قوله مُسَمًّى. قلت : ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو الدياس ، أو رجوع الحاج ، لم يجز لعدم التسمية. وإنما أمر بكتبة الدين ، لأنّ ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود ، والأمر للندب. وعن ابن عباس أن المراد به السلم وقال لما حرم اللَّه الرّبا أباح السلف. وعنه : أشهد أن اللَّه أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية «2». بِالْعَدْلِ متعلق بكاتب صفة له ، أى كاتب مأمون على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط. لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص. وفيه : أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع. وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب ، وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا وَلا يَأْبَ كاتِبٌ ولا يمتنع أحد من الكتاب وهو معنى تنكير كاتب أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ مثل ما علمه اللَّه كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير. وقيل هو قوله تعالى (وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) أى ينفع الناس بكتابته كما نفعه اللَّه بتعليمها. وعن الشعبي : هي فرض كفاية ، وكما علمه اللَّه : يجوز أن يتعلق بأن يكتب ، وبقوله فليكتب. فإن قلت : أى فرق بين الوجهين؟ قلت : إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم قيل له فَلْيَكْتُبْ يعنى فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد ، وإن علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ، ثم أمر بها مقيدة وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ولا يكن المملى إلا من وجب عليه الحق ، لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته وإقراره به. والإملاء والإملال لغتان قد نطق بهما القرآن (فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ). وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ من الحق شَيْئاً والبخس : النقص. وقرئ شيا ، بطرح الهمزة :

(1). قال محمود : «إن قلت هلا قيل إذا تداينتم ... الخ»؟ قال أحمد : الأجل المسمى هو المعلوم انتهاؤه ، ولعلم الانتهاء طرق منها التحديد بنفس الزمان كالسنة والشهر. ومنها التحديد بما يعتاد وقوعه في زمن مخصوص مضبوط بالعرف. كالحصاد ، ومقدم الحاج. وكيفما علم الأجل صح ضربه ، فمن ثم أجاز ملك البيع إلى الحصاد لأنه معلوم عندهم ، ثم المعتبر زمان وقوع هذه المسميات لا نفس وقوعها حتى لو حل زمن قدوم الحاج فمنعه مانع من القدوم مثلا لم يكن به عبرة وحكمنا بحلول أجل الدين ، واللَّه أعلم.
(2). أخرجه الحاكم من رواية أبى حيان الأعرج عن الأعمش عن ابن عباس ، قال «أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى أن اللَّه أجله في الكتاب وأذن فيه» وقرأ هذه الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).

وشيا ، بالتشديد سَفِيهاً محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أَوْ ضَعِيفاً صبيا أو شيخا مختلا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لعىّ به أو خرس فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ الذي يلي أمره من وصىّ إن كان سفيها أو صبيا ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه. وقوله تعالى أَنْ يُمِلَّ هُوَ فيه أنه غير مستطيع ولكن بغيره ، وهو الذي يترجم عنه وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ واطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدين مِنْ رِجالِكُمْ من رجال المؤمنين. والحرية والبلوغ شرط مع الإسلام عند عامة العلماء. وعن على رضى اللَّه عنه : لا تجوز شهادة العبد في شيء. وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتىّ أنها جائزة ، ويجوز عند أبى حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فَإِنْ لَمْ يَكُونا فإن لم يكن الشهيدان رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ فليشهد رجل وامرأتان ، وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند أبى حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص مِمَّنْ تَرْضَوْنَ ممن تعرفون عدالتهم أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما أن لا تهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها ، من ضل الطريق إذا لم يهتد له. وانتصابه على أنه مفعول له أى إرادة أن تضل. فإن قلت : كيف يكون ضلالها مرادا للَّه تعالى؟ قلت لما كان الضلال سببا للإذكار ، والإذكار مسببا عنه ، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما ، كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار ، فكأنه قيل : إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت.

ونظيره قولهم : أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السلاح أن يجيء عدوٌّ فأدفعه.

وقرئ (فَتُذَكِّرَ بالتخفيف والتشديد ، وهما لغتان. وفتذاكر. وقرأ حمزة : إن تضل إحداهما ، على الشرط. فتذكر : بالرفع والتشديد ، كقوله : (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) وقرئ أن تضل إحداهما على البناء للمفعول والتأنيث. ومن بدع التفاسير : فتذكر ، فتجعل إحداهما الأخرى ذكرا ، يعنى أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر إذا ما دُعُوا ليقيموا الشهادة. وقيل : ليستشهدوا. وقيل لهم شهداء قبل التحمل ، تنزيلا لما يشارف منزلة الكائن. وعن قتادة : كان الرجل يطوف الحواء «1» العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد ، فنزلت. كنى بالسأم عن الكسل ، لأنّ الكسل صفة المنافق. ومنه الحديث : لا يقول المؤمن كسلت» «2» ويجوز أن يراد من كثرت مداياناته فاحتاج أن يكسب لكل دين صغير أو كبير كتابا ، فربما مل كثرة الكتب. والضمير في تَكْتُبُوهُ للدين أو الحق صَغِيراً أَوْ كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغر أو كبر.

(1). قوله «يطوف في الحواء» في الصحاح : الحواء جماعة بيوت من الناس مجتمعة. (ع) [.....]
(2). يأتى في براءة

ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وأن يكتبوه مختصراً أو مشبعاً لا يخلوا بكتابته إِلى أَجَلِهِ إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته ذلِكُمْ إشارة إلى أن تكتبوه ، لأنه في معنى المصدر ، أى ذلكم الكتب أَقْسَطُ أعدل من القسط وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادة وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا وأقرب من انتفاء الريب. فإن قلت : مِمَّ بنى أفعلا التفضيل ، أعنى : أقسط ، وأقوم؟ قلت : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام ، وأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذى قسط ، وأقوم من قويم. وقرئ : ولا يسأموا أن يكتبوه بالياء فيهما. فإن قلت : ما معنى تِجارَةً حاضِرَةً وسواء أكانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة حاضرة؟ وما معنى إدارتها بينهم؟ قلت. أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الأبدال. ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد.

والمعنى : إلا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوه ، لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين. وقرئ: تجارة حاضرة بالرفع على كان التامّة. وقيل : هي الناقصة على أنّ الاسم «تجارة حاضرة» والخبر «تديرونها» وبالنصب على : إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب :

بَنِى أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بلَاءَنَا إِذَا كانَ يَوْماً ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا «1»

أى إذا كان اليوم يوما وَأَشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً ، ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف. ويجوز أن يراد : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعنى التجارة الحاضرة ، على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة. وعن الحسن : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد. وعن الضحاك : هي عزيمة من اللَّه ولو على باقة بقل «2» وَلا يُضَارَّ يحتمل البناء للفاعل والمفعول. والدليل عليه قراءة عمر رضى اللَّه عنه : ولا يضارر ، بالإظهار والكسر. وقراءة ابن عباس رضى اللَّه عنه : ولا يضارر ، بالإظهار والفتح. والمعنى نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما. وعن التحريف والزيادة والنقصان ، أو النهى عن الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم ، ويلزا ، أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل ، أو يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد «3».

وقرأ الحسن : ولا يضار ، بالكسر وَإِنْ تَفْعَلُوا وإن تضارّوا فَإِنَّهُ فإنّ الضرار فُسُوقٌ بِكُمْ.

(1). من أبيات الكتاب. والمراد من هذا الاستفهام الوعيد والتهديد وتذكير ما سبق أو التقرير ، أو هل بمعنى قد. والبلاء : الحرب وكل مكروه. أى يا بنى أسد ، هل تعلمون حربنا إذا كان اليوم يوما صاحب كواكب ، فاسم كان محذوف. ويجوز أن اسم كان ضمير البلاء ، ويوما ظرف متعلق بالخبر المحذوف. وكنى بذي الكواكب عن المظلم ، لأن الكواكب المتعددة لا تظهر إلا ليلا ، فالمعنى : إذا كان اليوم يشبه الليل في الظلمة من اشتداد الحرب وإثارة الغبار فيحجب الشمس ، فكأن النجوم ترى فيه. وأقرب من ذلك أنه استعار الكواكب لأطراف الرماح ، وسيوف للمعانها وانتشارها ذلك اليوم كالنجوم على طريق التصريحية ، والأشنع : القبيح.
(2). قوله «على باقة بقل» حزمة منه. أفاده الصحاح. (ع)
(3). قوله «مؤنة مجيئه من بلد» لعله من بلد بعيد. (ع)

وقيل : وإن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه عَلى سَفَرٍ مسافرين. وقرأ ابن عباس وأبىّ رضى اللَّه عنهما كتابا. وقال ابن عباس : أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة. وقرأ أبو العالية : كتبا. وقرأ الحسن : كتابا ، جمع كاتب (فرهن) فالذي يستوثق به رهن. وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها ، وهو جمع رهن ، كسقف وسقف. وفرهان. فإن قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر «1» وقد رهن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم درعه في غير سفر «2». قلت : ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة ، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكتب والإشهاد ، أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر ،

بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد. وعن مجاهد والضحاك أنهما لم يجوّزاه إلا في حال السفر أخذا بظاهر الآية. وأما القبض فلا بدّ من اعتباره «3».

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختصّ به سفر ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : فالتخصيص بالسفر على هذا جرى على وفق الغالب فلا مفهوم له. وفي هذه الآية دليل بين لمذهب مالك رضى اللَّه عنه في إقامة الرهن عند التنازع في قدر الدين مقام شاهد للمرتهن إلى تمام قيمته ، حتى لو تنازعا فقال الراهن :
رهنتكه بمائة ، وقال المرتهن : بل الرهن بمائتين ، لكان الرهن شاهداً بقيمته. خلافا للشافعي رضى اللَّه عنه فانه يرى القول قول الراهن مطلقاً ، لأنه غارم ، ووجه الدليل لمالك رضى اللَّه عنه من الآية : أن اللَّه تعالى جعل الرهن في التوثق عوضاً من الاشهاد والكتابة ، وخصه بالسفر لإعوازهما حينئذ ، ولو كان القول قول الراهن شرعا لم يكن قائما مقام الاشهاد ولا مفيداً فائدته بوجه ، إذ لو لم يكن الرهن لكان القول قول المديان في قدر الدين فلم يزد وجود الرهن فائدة على عدمه باعتبار نيابته عن الاشهاد ، ولا يقال : إن فائدته الامتياز به على الغرماء ، لأن تلك فائدة الاشهاد حتى يكون نائباً عنه عند تعذره ، ولا فائدة إذ ذاك إلا جعل القول قول المرتهن في قدر الدين عند التخالف وهو مذهب مالك المقدم ذكره. ومن ثم لم يجعله شاهداً إلا في قيمته لا فيما زاد عليها ، معتضداً بالعادة في أن رب الدين لا يقبل في دينه إلا الموفى بقيمته. فدعوه أن الدين أكثر من القيمة مردودة بالعادة ، والمديان أيضاً لا يسمح بتسليم ما قيمته أكثر فيما هو أقل ، فدعواه أن الدين أقل من القيمة مردودة بالعادة ، ولا يبقى إلا النظر في أمر واحد ، وهو أن المعتبر عند مالك في القيمة يوم الحكم ، حتى لو تصادقا على أن القيمة كانت يوم الرهن أكثر أو أقل لم يلتفت إلى ذلك زادت أو نقصت ، وإنما يعتبر يوم القضاء. ولقائل أن يقول : إذا جعلتم الرهن مقام الشاهد عند عدمه لأن العادة تقتضي أن الناس إنما يرهنون في الديون المساوى قيمته لها ، فينبغي أن تعتبروا القيمة يوم الرهن غير معرجين على زيادتها ونقصانها يوم القضاء ، وعند ذلك يتجاذب أطراف الكلام في أن المقتضى لاقامته مقام الشاهد هو المعنى المتقدم أو غيره. وليس غرضنا إلا أن الآية ترشد إلى إقامته مقام الشهادة في الجملة. وأما تفاصيل المسألة فذلك من حظ الفقه.
(2). منفق عليه من رواية الأسود بن يزيد عن عائشة «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد» وللبخاري من رواية قتادة عن أنس. قال «و لقد رهن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله» اه.
(3). قال محمود : «و أما القبض فلا بد من اعتباره ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : ليس بين مالك والشافعي خلاف في صحة الارتهان بالإيجاب والقبول دون القبض ، ولكنه عند مالك رضى اللَّه عنه يصح بذلك ، ويلزم الراهن بالعقد تسليمه للمرتهن. وعند الشافعي لا يلزم بالعقد ولكن للقبض عند مالك اعتبار في الابتداء والدوام ، ولا يشترط الشافعي كثيراً من أحكامه عند مالك ، وذلك أنهما لو تقاررا على القبض ثم قام الغرماء انتفع بالرهن عند الشافعي وامتاز به ، ولم ينتفع به عند مالك وكان أسوة الغرماء فيه ، حتى ينضاف إلى الشهادة عليهما بالقبض معاينة البينة لذلك ، لأنه يتهمهما بالتواطؤ على إسقاط حق الغرماء فلا يعتبر إقرارهما إلا بانضمام المعاينة ، فالقبض من هذا الوجه أدخل في الاعتبار على رأى مالك منه على رأى الشافعي ، هذا في الابتداء. وأما في الدوام فمالك رضى اللَّه عنه يشترط بقاءه في يد المرتهن حتى لو عاد إلى يد الراهن بأن أودعه المرتهن إياه أو أجره منه أو أعاره إياه إعارة مطلقة فقد خرج من الرهن ، ولو قام الغرماء وهو بيد الراهن بوجه من الوجوه المذكورة كان أسوة الغرماء فيه ، والشافعي رضى اللَّه عنه لا يشترط دوام القبض على هذا الوجه ، بل للراهن عند الشافعي أن ينتفع بالرهن ولو كره المرتهن إذا لم يكن الانتفاع مضراً بالرهن ، كسكنى الدار ، واستخدام العبد.
وله أن يستوفى منافعه بنفسه على الصحيح عنده المنصوص عليه في الأم ولا يؤثر ذلك في الرهن بطلانا ولا خللا ، فقد علمت أن القبض أدخل في الاعتبار على مذهب مالك ابتداء ودواماً ، والآية تعضده فان الرهن في اللغة هو الدوام. أنشد أبو على :
فالخبز واللحم لهم راهن وقهوة راووقها ساكب
ولعل القائل باشتراط دوام الرهن في يد المرتهن تمسك بما في لفظ الرهن من اقتضاء الدوام ، وله في ذلك متمسك.
وما طولت في حكاية مذهب مالك في القبض ، إلا لأن المفهوم من كلام الزمخشري إطراح القبض عند مالك لأنه فهم من قول أصحابه أن القبض لا يشترط في صحة الرهن ، ولا في لزومه أنه غير معتبر عنده بالكلية ، واللَّه أعلم ،
(328/1)

وعند مالك يصح الارتهان بالإيجاب والقبول بدون القبض فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين «1» لحسن ظنه به. وقرأ أبىّ : فإن أومن ، أى آمنه الناس «2» ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له ، وأن يؤدّى إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه.

وسمى الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه. والقراءة أن تنطق بهمزة ساكنة بعد الذال أو ياء ، فتقول : الذي اؤتمن ، أو الذي تمن. وعن عاصم أنه قرأ : الذي اتمن ، بإدغام الياء في التاء ، قياساً على اتسر في الافتعال من اليسر ، وليس بصحيح ، لأنّ الياء منقلبة عن الهمزة ، فهي في حكم الهمزة و«اتزر» عاميٌّ ، وكذلك ريا في رؤيا آثِمٌ خبر إن. وقَلْبُهُ رفع بآثم على الفاعلية ، كأنه قيل : فإنه يأثم قلبه. ويجوز أن يرتفع قلبه بالابتداء. وآثم خبر مقدّم ، والجملة خبر إن. فإن قلت : هلا اقتصر على قوله : (فَإِنَّهُ آثِمٌ)؟ وما فائدة ذكر القلب - والجملة هي الآثمة لا القلب وحده - ؟ قلت : كتمان الشهادة : هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ، فلما كان إثما مقترفا بالقلب أسند إليه ، لأنّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ.

(1). قوله «المديونين لحسن ظنه به» لعله مسموع شاذ ، والقياس المدينين ، وكذا المديون قياسه المدين. (ع)
(2). قوله «أى آمنه الناس» الظاهر أنه من الافعال بالكسر ، لا من المفاعلة ، أى جعل الناس البعض وهو الدائن بحيث يأمن البعض الآخر وهو المدين ، وذلك بأن وصفوا له المدين بالأمانة الخ ، فصار الدائن بحيث يأمن المدين. (ع)

ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد : هذا مما أبصرته عينى ، ومما سمعته أذنى ، ومما عرفه قلبي ، ولأنّ القلب هو رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ، فكأنه قيل : فقد تمكن الإثم في أصل نفسه ، وملك أشرف مكان فيه. ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط ، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه ، واللسان ترجمان عنه. ولأنّ أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تتشعب منها. ألا ترى أنّ أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر ، وهما من أفعال القلوب ، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أكبر الكبائر الإشراك باللَّه لقوله تعالى : (فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة. وقرئ : قلبه ، بالنصب ، كقوله : (سَفِهَ نَفْسَهُ) وقرأ ابن أبى عبلة : أثم قلبه ، أى جعله آثما «1»

[سورة البقرة (2) : آية 284]

لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يعنى من السوء يحاسبكم به اللَّه فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضمره وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ ممن استوجب العقوبة بالإصرار. ولا يدخل فيما يخفيه الإنسان : الوساوس وحديث النفس ، لأنّ ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ، ولكن ما اعتقده وعزم عليه. وعن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما أنه تلاها فقال : لئن آخذنا اللَّه بهذا لنهلكنّ «2» ، ثم بكى حتى سمع نشيجه «3» فذكر لابن عباس فقال :

يغفر اللَّه لأبى عبد الرحمن ، قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ) وقرئ : فيغفر ويعذب ، مجزومين عطفاً على جواب الشرط ، ومرفوعين على : فهو يغفر ويعذب. فإن قلت :

كيف يقرأ الجازم؟ قلت : يظهر الراء ويدغم الباء. ومدغم الراء في اللام لاحن مخطئ خطأ فاحشا. وراويه عن أبى عمرو مخطئ مرّتين ، لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم. والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة ، والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ، ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو. وقرأ الأعمش : يغفر ، بغير فاء مجزوما على البدل من يحاسبكم ، كقوله :

(1). قوله «أثم قلبه أى جعله آثما» يحتمل أنه بمد الهمزة من الافعال ، وأنه بتشديد التاء من التفعيل ، فليحرر. (ع)
(2). أخرجه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر به. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر
(3). قوله «حتى سمع نشيجه» في الصحاح : نشج الباكي نشجا ونشيجاً ، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. (ع)

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِى دِيَارِنَا تَجِدْ حَطَباً جَزْلًا وَنَاراً تَأَجَّجَا «1»

ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب ، لأنّ التفصيل أوضح من المفصل ، فهو جار مجرى بدل البعض من الكل أو بدل الاشتمال ، كقولك : ضربت زيداً رأسه ، وأحب زيداً عقله. وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء لحاجة القبيلين إلى البيان.

[سورة البقرة (2) : آية 285]

آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)

وَالْمُؤْمِنُونَ إن عطف على الرسول كان الضمير - الذي التنوين نائب عنه في كل - راجعاً إلى الرسول والمؤمنين ، أى كلهم آمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله من المذكورين «2». ووقف عليه. وإن كان مبتدأ كان الضمير للمؤمنين. ووحد ضمير كل في آمن على معنى : كل واحد منهم آمن ، وكان يجوز أن يجمع ، كقوله : (وَكُلٌّ أَتَوْهُ داخِرِينَ). وقرأ ابن عباس : وكتابه ، يريد القرآن أو الجنس «3» وعنه : الكتاب أكثر من الكتب. فإن قلت :

كيف يكون الواحد أكثر من الجمع؟ قلت : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس - والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها - لم يخرج منه شيء. فأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع لا نُفَرِّقُ يقولون لا نفرق. وعن أبى عمرو : يفرق بالياء ، على أن الفعل لكل. وقرأ عبد اللَّه :

لا يفرقون. وأَحَدٍ في معنى الجمع ، كقوله تعالى : (فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ) ولذلك دخل عليه بين. سَمِعْنا أجبنا غُفْرانَكَ منصوب بإضمار فعله. يقال : غفرانك لا كفرانك ، أى نستغفرك ولا نكفرك. وقرئ (و كتبه ورسله) بالسكون.

(1). «تلمم» بدل مما قبله ، أى متى تنزل عندنا تجدنا موقدين النار بحطب غليظ ، وهذا كناية عن كرمهم.
وتأججا : مسند لضمير الحطب والنار ، أى اشتعلا ، واستدل بهما. وإسناده للنار حقيقى ، وللحطب من باب الاسناد للسبب ، فهو مجاز عقلى وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاسناد.
(2). قوله «و رسله من المذكورين» لعل قبله سقطا تقديره : أى كل من المذكورين. (ع) [.....]
(3). قال محمود : «نقل عن ابن عباس أنه قرأ وكتابه ... الخ» قال أحمد : وقد قال مالك : إن التمر أحرى باستغراق الجنس من التمور ، فان التمر استرسل على الجنس لا بصيغة لفظية ، والتمور يرده إلى تخيل الوحدان ، ثم الاستغراق بعده بصيغة الجمع وفي صيغة الجمع مضطرب. وهذا الكلام من الامام لو ظفر له بقول ابن عباس هذا لأشهر الفرضية في الاستشهاد به على صحة مقالته هذه فلا نعيده.

[سورة البقرة (2) : آية 286]

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)

الوسع : ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه ، أى لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود. وهذا إخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس ، ويصوم أكثر من الشهر ، ويحج أكثر من حجة. وقرأ ابن أبى عبلة وسعها بالفتح لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر ، لا يؤاخذ بذنبها غيرها ولا يثاب غيرها بطاعتها. فإن قلت : لم خص الخير بالكسب ، والشر بالاكتساب؟ قلت : في الاكتساب اعتمال ، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي منجذبة إليه وأمّارة به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه. ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال. أى لا تؤاخذنا بالنسيان أو الخطأ إن فرط منا. فإن قلت : النسيان والخطأ متجاوز عنهما ، فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما؟ «1» قلت : ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسببان عنه من التفريط والإغفال. ألا ترى إلى قوله : (وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ) والشيطان لا يقدر على فعل النسيان ، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سبباً للتفريط الذي منه النسيان ، ولأنهم كانوا متقين اللَّه حق تقاته ، فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به ، فما فيهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان.

(1). قال محمود : «فان قلت النسيان والخطأ متجاوز عنهما ... الخ» قال أحمد : ولا ورود لهذا السؤال على قواعد أهل السنة ، لأنا نقول : إنما ارتفعت المؤاخذة بهذين بالسمع كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وإذا كان كذلك فلعل رفع المؤاخذة بهما كان إجابة لهذه الدعوة ، فقد نقل أن اللَّه تعالى قال عند كل دعوة منها : قد فعلت. وإنما التزم الزمخشري ورود السؤال على قواعد القدرية الذاهبين إلى استحالة المؤاخذة بالخطإ والنسيان عقلا ، لأنه من تكليف ما لا يطيق ، وهو المستحيل عندهم تفريعا على قاعدة التحسين والتقبيح ، وكلها قواعد باطلة ومذاهب ماحلة. فاللَّه تعالى يجعل لنا من إجابة هذه الدعوات أوفر نصيب ، ويلهمنا المعتقد الحق والقول المصيب ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل اللَّه لاستدامته والاعتداد بالنعمة فيه. والإصر : العبء الذي يأصر حامله أى يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله ، استعير للتكليف الشاقّ ، من نحو قتل الأنفس ، وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك. وقرئ : آصاراً على الجمع. وفي قراءة أبىّ : ولا تحمل علينا بالتشديد. فإن قلت : أىّ فرق بين هذه التشديدة والتي في : وَلا تُحَمِّلْنا؟

قلت : هذه للمبالغة في حمل عليه ، وتلك لنقل حمله من مفعول واحد إلى مفعولين وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ من العقوبات النازلة بمن قبلنا ، طلبوا الإعفاء عن التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم ، ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها. وقيل : المراد به الشاقّ الذي لا يكاد يستطاع من التكليف. وهذا

تكرير لقوله : وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً. مَوْلانا سيدنا ونحن عبيدك. أو ناصرنا. أو متولى أمورنا فَانْصُرْنا فمن حق المولى أن ينصر عبيده.

أو فإنّ ذلك عادتك. أو فإنّ ذلك من أمورنا التي عليك توليها. وعن ابن عباس «أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما دعا بهذه الدعوات ، قيل له عند كل كلمة : قد فعلت» «1» وعنه عليه السلام «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» «2» وعنه عليه السلام «أوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبيٌّ قبلي» «3» وعنه عليه السلام «أنزل اللَّه آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل» «4»

(1). أخرجه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية (إن تبدوا ما في أنفسكم - الآية) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم. فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا - الحديث ، وفيه : قد فعلت.
في مواضع ، وغفل الحاكم فاستدركه.
(2). متفق عليه من حديث ابن مسعود. واختلف في معناه. فقيل : كفناه ، أجزأتاه عن قيام الليل كما في الذي قبله ، وقيل : كفتاه أجراً وفضلا ، وقيل : كفتاه من كل شيطان أو من كل آفة.
(3). هذا طرف من حديث ، أوله عن حذيفة قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث:
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطي منه أحد بعدي : أخرجه النسائي وأحمد والبزار وابن أبى شيبة وابن خزيمة وابن حبان من رواية أبى مالك الأشجعى عن ربعي بن خراش عن حذيفة ، وقد أخرجه مسلم ، لكن قال في الثالثة وذكر خصلة أخرى : فأبهمها ، وذكرها أصحاب المستخرجات وغيرهم من طريق شيخه بإسناده فيه ، وغفل الحاكم فذكر في فضائل القرآن في المستدرك : ان مسلما أخرج هذه الجملة ، ولعل مسلما إنما أبهمها للاختلاف على ربعي فيها ، فقد رواه أحمد وإسحاق من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن خراش عن زيد بن ظبيان عن أبى ذر قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لكن تابع أبا مالك نعيم بن أبى هند ، أخرجه الطبراني في الأوسط في المحمدين منه من طريقه.
(4). أخرجه ابن عدى من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول عن أبان بن أبى عياش. وهو متروك.

فإن قلت : هل يجوز أن يقال : قرأت سورة البقرة أو قرأت البقرة. قلت : لا بأس بذلك.

وقد جاء في حديث النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من آخر سورة البقرة» و«خواتيم سورة البقرة» و«خواتيم البقرة «1».

وعن علىّ رضى اللَّه عنه «خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش».

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنهما أنه رمى الجمرة ثم قال «من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» «2».

ولا فرق بين هذا وبين قولك سورة الزخرف وسورة الممتحنة وسورة المجادلة. وإذا قيل : قرأت البقرة ، لم يشكل أنّ المراد سورة البقرة كقوله : (وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ). وعن بعضهم أنه كره ذلك وقال : يقال قرأت السورة التي تذكر فيها البقرة.

عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فإنّ تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة. قيل : وما البطلة؟ قال : السحرة» «3»

(1). تقدما جميعا قريبا ، ولمسلم من حديث مرة بن شراحيل الطبيب عن ابن مسعود : أعطى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثلاثاً : الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة - الحديث. وله عن ابن عباس : بينما جبريل عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذ نزل ملك - الحديث وفيه : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.
(2). متفق عليه من رواية الأعمش : سمعت الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران. والسورة التي يذكر فيها النساء. قال : فذكرته لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ... الحديث.
(3). ذكر أبو شجاع الديلمي في الفردوس. من حديث أبى سعيد الخدري : والمسألة في صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعا : اقرأوا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة. قال معاوية أحد رواته :
المعنى أن البطلة السحرة. وفي الباب عن بريدة عند الثعلبي والبغوي.
(تنبيه) المصنف ذكر حديث أبى سعيد مستدلا به ان قال : السورة التي يذكر فيها كذا. ولما قبله على الجواز.
فانه من المرفوع ما رواه الطبراني في الأوسط في المحمدين وابن مردويه في تفسيره من حديث موسى بن أنس بن مالك عن أبيه رفعه : «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران» وكذا القرآن كله ، وفي إسناد عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص ، وهو ساقط.

سورة آل عمران

مدنية وهي مائتا آية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[سورة آل عمران (3) : الآيات 1 إلى 4]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الم (1) اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ (4)

(م) حقها أن يوقف عليها كما وقف على ألف ولام ، وأن يبدأ ما بعدها كما تقول : واحد اثنان :

وهي قراءة عاصم. وأما فتحها فهي حركة الهمزة ألقيت عليها حين أسقطت للتخفيف. فإن قلت :

كيف جاز إلقاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لأنّ ثبات حركتها كثباتها؟ قلت : هذا ليس بدرج ، لأنّ (م) في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت. وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على الساكن قبلها ليدل عليها. ونظيره قولهم :

واحد اثنان ، بإلقاء حركة الهمزة على الدال. فإن قلت : هلا زعمت أنها حركة لالتقاء الساكنين؟

قلت : لأنّ التقاء الساكنين لا يبالى به في باب الوقف ، وذلك قولك : هذا إبراهيم وداود وإسحاق.

ولو كان التقاء الساكنين في حال الوقف يوجب التحريك لحرك الميمان في ألف لام ميم ، لالتقاء الساكنين. ولما انتظر ساكن آخر. فإن قلت : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم ، لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين ، فإذا جاء اسكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا.

قلت : الدليل على أن الحركة ليست لملاقاة الساكن أنه كان يمكنهم أن يقولوا : واحد اثنان ، بسكون الدال مع طرح الهمزة ، فيجمعوا بين ساكنين ، كما قالوا : أصيم ، ومديق. فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء الساكنين. فإن قلت :

فما وجه قراءة عمرو بن عبيد بالكسر؟ قلت : هذه القراءة على توهم التحريك لالتقاء الساكنين وما هي بمقولة. والتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ اسمان أعجميان. وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بتفعلة وأفعيل ، إنما يصح بعد كونهما عربيين. وقرأ الحسن : الإنجيل ، بفتح الهمزة ، وهو دليل على العجمة ، لأن أفعيل - بفتح الهمزة - عديم في أوزان العرب. فإن قلت : لم قيل (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ) «1» (وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ)؟ قلت : لأن القرآن نزل منجماً ، ونزل الكتابان جملة. وقرأ الأعمش : نزّل عليك الكتابُ بالتخفيف ورفع الكتاب هُدىً لِلنَّاسِ أى لقوم موسى وعيسى. وقال نحن متعبدون بشرائع من قبلنا فسره على العموم. فإن قلت : ما المراد بالفرقان؟

قلت : جنس الكتب السماوية «2» ، لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل ، أو الكتب التي ذكرها ، كأنه قال بعد ذكر الكتب الثلاثة : وأنزل ما يفرق به بين الحق والباطل من كتبه ، أو من هذه الكتب ، أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور ، كما قال : (وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً) وهو ظاهر.

أو كرر ذكر القرآن بما هو نعت له ومدح من كونه فارقاً بين الحق والباطل بعد ما ذكره باسم الجنس ، تعظيما لشأنه وإظهاراً لفضله بِآياتِ اللَّهِ من كتبه المنزلة وغيرها ذُو انْتِقامٍ له انتقام شديد «3» لا يقدر على مثله منتقم.
[سورة آل عمران (3) : الآيات 5 إلى 6]

إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ (5) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)

لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ في العالم فعبر عنه بالسماء والأرض ، فهو مطلع على كفر من كفر وإيمان من آمن ، وهو مجازيهم عليه كَيْفَ يَشاءُ من الصور المختلفة المتفاوتة.

(1). قال محمود : «فان قلت : لم قيل في القرآن نزل ... الخ» قال أحمد : يريد لأن «فعل» صيغة مبالغة وتكثير ، فلما كان نزول القرآن منجما كان أكثر تنزيلا من غيره لتفرقه في مرار عديدة ، فعبر عنه بصيغة مطابقة لكثرة تنزيلاته ، وعبر عن الكتابين بصيغة خلية عن المبالغة والتكثير والله أعلم.
(2). (عاد كلامه) قال : والفرقان يحتمل أن يراد به جميع الكتب السماوية لأنها تفرق بين الحق والباطل ، أو الكتب التي ذكرها أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور. كما أفرده وأخر ذكره في قوله : (وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً) أو كرر ذكر القرآن بما هو نعت له ومدح من كونه فارقا بين الحق والباطل ، بعد ما ذكره باسم الجنس تعظيما لشأنه وإظهارا لفضله والله أعلم. قال أحمد : وقد جعل الزمخشري سر التعبير عن نزول القرآن بصيغة «فعل» تفريقه في التنزيل كما تقدم آنفا ، ثم حمل الفرقان على أحد تأويلاته على القرآن والتعبير عنه بأفعل كغيره ، فان يكن هذا - والله أعلم - فالوجه أنه لما عبر أولا عن نزوله الخاص به ، أتى بعبارة مطابقة لقصد الخصوصية ، فلما جرى ذكره ثانيا لينعت بصفة زائدة على اسم الجنس» عبر عن نزوله من حيث الإطلاق اكتفاء بتميزه أولا وإجمالا لذلك في غير مقصوده ، ومن العبارة السائرة عن هذا المعنى : الكلام يجمل في غير مقصوده ، ويفصل في مقصوده.
(3). قال محمود : «معناه له انتقام شديد ... الخ». قال أحمد : وإنما يلقى هذا التفخيم من التنكير وهو من علاماته مثله في قوله : (فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ واسِعَةٍ).

وقرأ طاوس : تصوّركم ،أى صوّركم لنفسه ولتعبده ، كقولك : أثلت مالا ، إذا جعلته أثلة ، أى أصلا. وتأثلته ، إذا أثلته لنفسك. وعن سعيد بن جبير : هذا حجاج على من زعم أنّ عيسى كان ربا ، كأنه نبه بكونه مصورا في الرحم ، على أنه عبد كغيره ، وكان يخفى عليه ما لا يخفى على الله.

[سورة آل عمران (3) : آية 7]

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ (7)

مُحْكَماتٌ أحكمت عبارتها «1» بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه مُتَشابِهاتٌ مشتبهات محتملات هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وتردّ إليها ، ومثال ذلك (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) ، (إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) ، (لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ). (أَمَرْنا مُتْرَفِيها).

(1). قال محمود : «المحكمات التي أحكمت عبارتها ... الخ» قال أحمد : هذا كما قدمته عنه من تكلفه لتنزيل الآي على وفق ما يعتقده ، وأعوذ بالله من جعل القرآن تبعاً للرأى. وذلك أن معتقده إحالة رؤية الله تعالى بناء على زعم القدرية من أن الرؤية تستلزم الجسمية والجهة ، فإذا ورد عليهم النص القاطع الدال على وقوع الرؤية كقوله : (إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ) مالوا إلى جعله من المتشابه حتى يردوه بزعمهم إلى الآية التي يدعون أن ظاهرها يوافق رأيهم.
والآية قوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) وغرضنا الآن بيان وجوب الجمع بين الآيتين على الوجه الحق ، فنقول:
محمل قوله : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) في دار الدنيا. ومحمل الرؤية على الدار الآخرة جمعا بين الأدلة. أو نقول :
الأبصار وإن كانت ظاهرة العموم إلا أن المراد بها الخصوص ، أى لا تدركه أبصار الكفار كقوله : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ونقول : لا تعارض بين الآيتين ، فنقر كل واحدة منها في نصابها. وبيان ذلك : أن الأبصار عام بالألف واللام الجنسيتين، ولا يتم غرض القدرية على زعمهم إلا بالموافقة على عمومها ، وحينئذ يكون في العموم مرادفة لدخول كل ، لأن كليهما أعنى المعرف والجنسي ، وكلا يفيد الشمول والاحاطة ، وإذا أثبت ذلك فالسلب داخل على الكلية. والقواعد مستقرة على أن سلب الكلية جزئى لغة وتعقلا. ألا ترى أن القائل إذا قال :
لا تنفق كل الدراهم ، كان المفهوم من ذلك الاذن في إنفاق البعض والنهى عن إنفاق البعض ، ومن حيث المعقول أن الكلية تسلب بسلب بعض الأفراد ولو واحداً ، وحينئذ يكون مقتضى الآية سلب الرؤية عن بعض الأبصار وثبوتها لبعض الأبصار ، وهذا عين مذهب أهل السنة ، لأنهم يثبتونها للموحدين ويسلبونها عن الكفار كما أنبأ عنه قوله تعالى : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) فقد ثبت أن هذه الآية إما محمولة على إثبات الرؤية ، وإما باقية على ظاهرها ، دليلا على ثبوتها على وفق السنة. ولا يقال قد ثبت الفرق بين دخول كل على المعرف تعريف الجنس وبين عدم دخولها. ألا ترى أنهم يقولون إن قولنا : «الإنسان كاتب» مهمل في قوة الجزئية، وإن قولنا «كل إنسان حيوان» كلى لا جزئى ، لأنا نقول إنما جارينا القدرية على ما يلزمهم الموافقة فيه ، وهم قد وافقوا على تناول الأبصار لكل واحد واحد من أفراد الجنس ، ولولا ذلك لما تم لهم مرام ، ولكفونا مؤنة البحث في ذلك ، وهذا القدر من الكلية المتفق عليها بين الفريقين لا يثبت لما سماه أهل ذلك الفن مهملا ، بل هذا هو الكلى عندهم والله الموفق. وأما الآيتان الأخريان اللتان إحداهما قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ) والأخرى التي هي قوله تعالى : (أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها)
فلا ينازع الزمخشري في تمثيل المحكم والمتشابه بهما.

فإن قلت : فهلا كان القرآن كله محكما؟ قلت : لو كان كله محكما لتعلق الناس به لسهولة مأخذه ، ولأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمّل من النظر والاستدلال ، ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به ، ولما في المتشابه من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه ، ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه وردّه إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة

ونيل الدرجات عند اللَّه ، ولأنّ المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في كلام اللَّه ولا اختلاف ، إذا رأى فيه ما يتناقض في ظاهره ، وأهمه طلب ما يوفق بينه ويجريه على سنن واحد ، ففكر وراجع نفسه وغيره ففتح اللَّه عليه وتبين مطابقة المتشابه المحكم ، ازداد طمأنينة إلى معتقده وقوّة في إيقانه الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هم أهل البدع فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع مما لا يطابق المحكم ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وطلب أن يأوّلوه التأويل الذي يشتهونه وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أى لا يهتدى إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا اللَّه «1» وعباده الذين رسخوا في العلم ، أى ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع. ومنهم من يقف على قوله إلا اللَّه ، ويبتدئ والراسخون في العلم يقولون.

ويفسرون المتشابه بما استأثر اللَّه بعلمه ، وبمعرفة الحكمة فيه من آياته ، كعدد الزبانية ونحوه : والأوّل هو الوجه. ويقولون : كلام مستأنف موضح لحال الراسخين بمعنى هؤلاء العالمون بالتأويل يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ أى بالمتشابه كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا أى كل واحد منه ومن المحكم من عنده ، أو بالكتاب كل من متشابهه ومحكمه من عند اللَّه الحكيم الذي لا يتناقض كلامه ولا يختلف كتابه وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ مدح للراسخين بإلقاء الذهن وحسن التأمّل.

(1). قال محمود : معناه لا يهتدى إلى تأويله ... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وقوله «لا يهتدى إليه إلا اللَّه» عبارة قلقة ، ولم يرد إطلاق الاهتداء على علم اللَّه تعالى ، مع أن في هذه اللفظة إيهاما إذ الاهتداء لا يكون في الإطلاق إلا عن جبل وضلال - جل اللَّه وعز - حتى إن الكافر إذا أسلم أطلق أهل العرف عليه : فلان المهتدى ، ذلك مقتضى اللغة فيه فانه مطاوع هدى. يقال : هديته فاهتدى ، والإجماع منعقد على أن ما لم يرد إطلاقه وكان موهما لا يجوز إطلاقه على اللَّه عز وجل. ولذا أنكر على القاضي إطلاقه المعرفة على علم اللَّه تعالى حيث حد مطلق العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو عليه. فلأن ينكر على الزمخشري إطلاق الاهتداء على علم اللَّه تعالى أجدر. وما أراها صدرت منه إلا وهما حيث أضاف العلم إلى اللَّه تعالى وإلى الراسخين في العلم ، فأطلق الاهتداء على الراسخين ، أو عقل عن كونه ذكرهم مضائين إلى اللَّه تعالى في الفعل المذكور واللَّه أعلم. [.....]

ويجوز أن يكون (يَقُولُونَ) حالا من الراسخين. وقرأ عبد اللَّه : إن تأويله إلا عند اللَّه. وقرأ أبىّ : ويقول الراسخون.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 8 إلى 9]

رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8) رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ (9)

لا تُزِغْ قُلُوبَنا لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا «1» بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وأرشدتنا لدينك. أو لا تمنعنا ألطافك بعد إذ لطفت بنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً من عندك نعمة بالتوفيق والمعونة. وقرئ لا تزغ قلوبنا ، بالتاء والياء ورفع القلوب جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ أى تجمعهم لحساب يوم أو لجزاء يوم ، كقوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ) : وقرئ : جامع الناس ، عَلى الأصل (إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ) معناه أنّ الإلهية تنافى خلف الميعاد كقولك : إن الجواد لا يخيب سائله والميعاد : الموعد. قرأ على رضى اللَّه عنه. لن تغنى بسكون الياء ، وهذا من الجدّ في استثقال الحركة على حروف اللين.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 10 إلى 12]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ (11) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ (12)

(مِنَ) في قوله مِنَ اللَّهِ مثله في قوله : (وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) والمعنى : لن تغنى عنهم من رحمة اللَّه أو من طاعة اللَّه شَيْئاً أى بدل رحمته وطاعته وبدل الحق : ومنه «و لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» أى لا ينفعه جدّه وحظه من الدنيا بدلك ، أى بدل طاعتك وعبادتك وما عندك.

(1). قال محمود : «معناه ربنا لا تبلنا ببلايا ... الخ» قال أحمد : أما أهل السنة فيدعون اللَّه بهذه الدعوة غير محرفة ، لأنهم يوحدون حق التوحيد ، فيعتقدون أن كل حادث من هدى وزيغ مخلوق للَّه تعالى. وأما القدرية فعندهم أن الزيغ لا يخلقه اللَّه تعالى وإنما يخلقه العبد لنفسه ، فلا يدعون اللَّه تعالى بهذه الدعوة إلا محرفة إلى غير المراد بها كما أولها المصنف به ، وإن كنا ندعو اللَّه تعالى مضافا إلى هذه الدعوة بأن لا يبتلينا ولا يمنعنا لطفه آمين ، لأن الكل فعله وخلقه ، ولا موجود إلا هو وأفعاله ، التي نحن وأفعالنا منها.

وفي معناه قوله تعالى : (وَما أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى) وقرئ : وقود ، بالضم بمعنى أهل وقودها. والمراد بالذين كفروا من كفر برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وعن ابن عباس : هم قريظة والنضير. الدأب : مصدر دأب في العمل إذا كدح فيه فوضع موضع ما عليه الإنسان من شأنه وحاله ، والكاف مرفوع المحل تقديره : دأب هؤلاء الكفرة كدأب من قبلهم من آل فرعون وغيرهم. ويجوز أن ينتصب محل الكاف بلن تغنى ، أو بالوقود. أى لن تغنى عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك أو توقد بهم النار كما توقد بهم ، تقول : إنك لتظلم الناس كدأب أبيك تريد كظلم أبيك ومثل ما كان يظلمهم ، وإنّ فلانا لمحارف كدأب «1» أبيه ، تريد كما حورف أبوه كَذَّبُوا بِآياتِنا تفسير لدأبهم ما فعلوا وفعل بهم ، على أنه جواب سؤال مقدّر عن حالهم قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هم مشركو مكة سَتُغْلَبُونَ يعنى يوم بدر. وقيل : هم اليهود. ولما غلب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم بدر قالوا : هذا واللَّه النبىّ الأمىّ الذي بشرنا به موسى ، وهموا باتباعه.

فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر إلى وقعة أخرى ، فلما كان يوم أحد شكوا. وقيل : جمعهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد وقعة بدر في سوق بنى قينقاع فقال يا معشر اليهود احذروا مثل ما نزل بقريش «2» وأسلموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم ، فقد عرفتم أنى نبى مرسل ، فقالوا لا يغرّنك أنك لقيت قوما أغماراً لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، لئن قاتلتنا لعلمت أنا نحن الناس ، فنزلت وقرئ : سيغلبون ويحشرون ، بالياء ، كقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ) على قل لهم قولي لك سيغلبون. فإن قلت : أى فرق بين القراءتين من حيث المعنى؟ قلت : معنى القراءة بالتاء الأمر بأن يخبرهم بما سيجرى عليهم من الغلبة والحشر إلى جهنم. فهو إخبار بمعنى سيغلبون ويحشرون وهو الكائن من نفس المتوعد به والذي يدل عليه اللفظ: ومعنى القراءة بالياء الأمر بأن يحكى لهم ما أخبره به من وعيدهم بلفظه ، كأنه قال : أدّ إليهم هذا القول الذي هو قولي لك سيغلبون ويحشرون.

[سورة آل عمران (3) : آية 13]

قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا فِئَةٌ تُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرى كافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصارِ (13)

(1). قوله «و إن فلانا لمحارف كدأب أبيه» في الصحاح : رجل محارف - بفتح الراء - أى محدود محروم ، وهو خلاف قولك : مبارك. (ع)
(2). أخرجه أبو داود والطبري ، من رواية ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن سعيد بن جبير ، وعكرمة عن ابن عباس قال «لما أصاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود - الحديث»

قَدْ كانَ لَكُمْ آيَةٌ الخطاب لمشركي قريش فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتا يوم بدر يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين «1» قريباً من ألفين. أو مثلي عدد المسلمين ستمائة ونيفاً وعشرين ، أراهم اللَّه إياهم مع قلتهم أضعافهم ليهابوهم ويجبنوا عن قتالهم ، وكان ذلك مدداً لهم من اللَّه كما أمدّهم بالملائكة. والدليل عليه قراءة نافع: ترونهم ، بالتاء أى ترون يا مشركي قريش المسلمين مثلي فئتكم الكافرة ، أو مثلي أنفسهم. فإن قلت : فهذا مناقض لقوله في سورة الأنفال (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ). قلت : قللوا أوّلا في أعينهم حتى اجترءوا عليهم ، فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا ، فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفين. ونظيره من المحمول على اختلاف الأحوال قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ) وقوله تعالى : (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى في أعينهم أبلغ في القدرة وإظهار الآية. وقيل يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين «2» على ما قرر عليه أمرهم من مقاومة الواحد الاثنين في قوله تعالى : (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) بعد ما كلفوا أن يقاوم الواحد العشرة في قوله تعالى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) ولذلك وصف ضعفهم «3» بالقلة لأنه قليل بالإضافة إلى عشرة الأضعاف وكان الكافرون ثلاثة أمثالهم. وقراءة نافع لا تساعد عليه. وقرأ ابن مصرف : يرونهم ، على البناء للمفعول بالياء والتاء ، أى يريهم اللَّه ذلك بقدرته. وقرئ : فئة تقاتل وأخرى كافرة ، بالجرّ على البدل من فئتين ، وبالنصب على الاختصاص.
أو على الحال من الضمير في التقتا رَأْيَ الْعَيْنِ يعنى رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها ، معاينة كسائر المعاينات وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ كما أيد أهل بدر بتكثيرهم في عين العدوّ.

(1). قال محمود : «معناه يرى المشركون المسلمين مثلي عدد المشركين ... الخ» قال أحمد : وكذلك آيات الشفاعة المقدمة على رأى أهل السنة.
(2). (عاد كلامه) قال : «و قيل يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين ... الخ» قال أحمد : إنما قال ذلك لأن الخطاب على قراءة نافع يكون للمسلمين ، أى ترونهم يا مسلمون ، ويكون ضمير المثلين أيضاً للمسلمين. وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور إلى الغيبة والالتفات وإن كان سائغا فصيحاً ، إلا أنه إنما يأتى في الأغلب في جملتين. وقد جاء هاهنا الكلام جملة واحدة ، لأن مثليهم مفعول ثان للرؤية ، ولو قال القائل :

ظننتك يقوم ، على لفظ الغيبة بعد الخطاب ، لم يكن بذاك ، فهذا هو الوجه الذي أعد الزمخشري به بين قراءة نافع وبين هذا التأويل ، إلا أنه يلزم مثله على أحد وجهيه المتقدمين آنفا ، لأنه قال : معناه على قراءة نافع : ترون يا مشركون المسلمين مثلي عددهم أو مثلي فئتكم الكافرة ، فعلى هذا الوجه الثاني يلزم الخروج من الخطاب إلى الغيبة في الجملة بعينها ، كما ألزمه هو على ذلك الوجه والله أعلم.
(3). قوله «و لذلك وصف ضعفهم» لعل هذا في قوله تعالى : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) أى وصف ضعف المسلمين وهو الستمائة بالقلة ، مع أن ضعف الشيء أكثر منه ، فتدبر. (ع)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 14 إلى 17]

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14) قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ (15) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَقِنا عَذابَ النَّارِ (16) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (17)

زُيِّنَ لِلنَّاسِ المزين هو اللَّه سبحانه وتعالى «1» للابتلاء ، كقوله : (إِنَّا جَعَلْنا ما عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ) ويدل عليه قراءة مجاهد : زين للناس ، على تسمية الفاعل. وعن الحسن : الشيطان.

واللَّه زينها لهم ، لأنا لا نعلم أحداً أذم لها من خالقها حُبُّ الشَّهَواتِ جعل الأعيان التي ذكرها شهوات «2» مبالغة في كونها مشتهاة محروصاً على الاستمتاع بها. والوجه أن يقصد تخسيسها فيسميها شهوات ، لأن الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالهيمية ، وقال : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ) ثم جاء بالتفسير ، ليقرر أوّلا في النفوس أن المزين لهم حبه ما هو إلا شهوات لا غير ، ثم يفسره بهذه الأجناس ، فيكون أقوى لتخسيسها ، وأدلّ على ذم من يستعظمها ويتهالك عليها ويرجح طلبها على طلب ما عند اللَّه. والقنطار : المال الكثير. قيل : ملء مسك ثور. وعن سعيد بن جبير : مائة ألف دينار. ولقد جاء الإسلام يوم جاء وبمكة مائة رجل قد قنطروا.

(1). قال محمود : «المزين هو اللَّه تعالى ... الخ» قال أحمد : التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب ، وهو بهذا المعنى مضاف إلى اللَّه تعالى حقيقة ، لأنه لا خالق إلا هو خالق كل شيء ، من جوهر ، ومن عرض قائم بالجوهر ، حب أو غيره. محمود في الشرع أولا. ويطلق التزيين ويراد به الحض على تعاطى الشهوات والأمر بها ، فهو بهذا الاعتبار لا يضاف إلى اللَّه تعالى منه إلا الحض على بعض الشهوات المنصوص عليها شرعا كالنكاح المقترن بقصد التناسل واتباع السنة فيه وما يجرى مجراه. وأما الشهوات المحظورة فتزيينها بهذا المعنى الثاني مضاف إلى الشيطان ، تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحض على تعاطيها. وكلام الحسن رضى اللَّه عنه محمول على التزيين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول ، فانه يحاشى أن ينسب خلق اللَّه إلى غير اللَّه. وإنما الزمخشري كثيراً ما يورد أمثال هذه العبارة الملتبسة تنزيلا لها على قواعد القدرية الفاسدة ، فتقطن لها وبريء قائلها من السلف الصالح عما يزعم الزمخشري النقل عنه ، واللَّه الموفق.
(2). (عاد كلامه) قال : «جعل الأعيان التي ذكرها شهوات ... الخ» قال أحمد : يريد إلحاقها بباب : رجل صوم وفطر ، مما يوضع فيه المعنى موضع الاسم مبالغة.

و { المقنطرة } مبنية من لفظ القنطار للتوكيد كقولهم : ألف مؤلفة ، وبدرة مبدرة.

و{ المسومة } المعلمة ، من السومة وهي العلامة.

أو المطهمة أو المرعية من أسام الدابة وسوّمها { والانعام } الأزواج الثمانية { ذلك } المذكور { مَّتَاعُ الحياة }. { لِلَّذِينَ اتقوا عِندَ رَبّهِمْ جنات } كلام مستأنف فيه دلالة على بيان ما هو خير من ذلكم ، كما تقول : هل أدلك على رجل عالم؟

عندي رجل صفته كيت وكيت.

ويجوز أن يتعلق اللام بخير.

واختص المتقين ، لأنهم هم المنتفعون به.

وترتفع { جنات } على : هو جنات.

وتنصره قراءة من قرأ «جنات» بالجرّ على البدل من خير { والله بَصِيرٌ بالعباد } يثيب ويعاقب على الاستحقاق، أو بصير بالذين اتقوا وبأحوالهم ، فلذلك أعدّ لهم الجنات.

{ الذين يَقُولُونَ } نصب على المدح ، أو رفع.

ويجوز الجرّ صفة للمتقين أو للعباد.

والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كما لهم في كل واحدة منها.

وقد مرّ الكلام في ذلك.

وخص الأسحار لأنهم كانوا يقدّمون قيام الليل فيحسن طلب الحاجة بعده { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ } [فاطر : 10] وعن الحسن : كانوا يصلون في أوّل الليل حتى إذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار ، هذا نهارهم ، وهذا ليلهم.

شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره ، وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كسورة الإخلاص وآية الكرسي وغيرهما بشهادة الشاهد في البيان والكشف ، وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه { قَائِمَاً بالقسط } مقيماً للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ، ويثيب ويعاقب ، وما يأمر به عباده من إنصاف بعضهم لبعض والعمل على السوية فيما بينهم.

وانتصابه على أنه حال مؤكدة منه كقوله : { وَهُوَ الحق مُصَدّقًا } [البقرة : 91].

فإن قلت : لم جاز إفراده بنصب الحال دون المعطوفين عليه؟

ولو قلت جاءني زيد وعمرو راكباً لم يجز؟

قلت : إنما جاز هذا لعدم الإلباس كما جاز في قوله : { وَوَهَبْنَا لَهُ إسحاق وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً } [الأنبياء : 72] إن انتصب نافلة حالا عن يعقوب.

عن يعقوب. ولو قلت : جاءني زيد وهند راكباً جاز لتميزه بالذكورة ، أو على المدح. فإن قلت : أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة كقولك : الحمد للَّه الحميد. "إنا معشر الأنبياء لا نورث" "1". إنا بنى نهشل لا ندعى لأب؟ قلت : قد جاء نكرة كما جاء معرفة. وأنشد سيبويه فيما جاء منه نكرة قول الهذلي :

وَيَأْوِى إِلَى نِسْوَةٍ عُطْلٍ وَشُعْثاً مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِى "2"

فإن قلت : هل يجوز أن يكون صفة للمنفي كأنه قيل : لا إله قائماً بالقسط إلا هو؟ قلت : لا يبعد ، فقد رأيناهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف. فإن قلت : قد جعلته حالا من فاعل شهد ، فهل يصح أن ينتصب حالا عن "هو" في : (لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)؟ قلت : نعم ، لأنها حال مؤكدة والحال المؤكدة لا تستدعى أن يكون في الجملة التي هي زيادة في فائدتها عامل فيها ، كقولك : أنا عبد اللَّه شجاعاً. وكذلك لو قلت : لا رجل إلا عبد الله شجاعاً. وهو أوجه من انتصابه عن فاعل شهد ، وكذلك انتصابه على المدح. فإن قلت : هل دخل قيامه بالقسط في حكم شهادة اللَّه والملائكة وأولى العلم كما دخلت الوحدانية؟ قلت : نعم إذا جعلته حالا من هو ، أو نصباً على المدح منه ، أو صفة للمنفي ، كأنه قيل : شهد اللَّه والملائكة وأولو العلم أنه لا إله إلا هو ، وأنه قائم بالقسط.

وقرأ عبد اللَّه : القائم بالقسط ، على أنه بدل من هو ، أو خبر مبتدإ محذوف. وقرأ أبو حنيفة :

قيما بالقسط الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ صفتان مقرّرتان لما وصف به ذاته من الوحدانية والعدل ، يعنى أنه العزيز الذي لا يغالبه إله آخر ، الحكيم الذي لا يعدل عن العدل في أفعاله. فإن قلت : ما المراد بأولى العلم الذين عظمهم هذا التعظيم حيث جمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله؟ قلت : هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وهم علماء العدل "3" والتوحيد. وقرئ (أنه) بالفتح ، و(إِنَّ الدِّينَ) بالكسر على أنّ الفعل واقع على أنه بمعنى شهد اللَّه على أنه ، أو بأنه.

(1). أخرجه أحمد ، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا بهذا. ورواه النسائي في الكبرى ، من رواية ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير "أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض ، أسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول- فذكره ، وفيه قالوا : اللهم نعم" وأخرجه في الكنى في ترجمة أبى إدريس تلميذ أبى سليمان من رواية عن عبد الملك بن عمر عن أبى هريرة مثله. وأصله متفق عليه من حديث عائشة بلفظ "لا نورث ما تركنا صدقة"

(2). للهذلى يصف رجلا يصيد ويرجع إلى زوجته وبناته عطل عاريات من الحلي والثياب. وشعثا نصب على الذم ، أى وأذم شعثا أى مغبرات الوجوه من الجوع. والعطل : جمع عاطلة. والشعث. جمع شعثاء ، كسود وسوداء.
ومراضيع : جمع مرضاع قياسا ، أو مرضع سماعا ، أى ترضع أولادها مثل السعالى جمع سعلاة وهي أنثى الشياطين ، أى كريهات المنظر مثل الأغوال. وهي أقبح شيء عند العرب.

(3). قوله "والبراهين القاطعة وهم علماء العدل" تلميح بالمعتزلة حيث سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، لكن الانصاف التعميم حتى يشمل أهل السنة والجماعة. (ع)

وقوله إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ جملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى. فإن قلت : ما فائدة هذا التوكيد؟ قلت : فائدته أن قوله : (لا إِلهَ إِلَّا هُوَ) توحيد ، وقوله : (قائِماً بِالْقِسْطِ) تعديل ، فإذا أردفه قوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) فقد آذن أن الإسلام هو العدل "1" والتوحيد ، وهو الدين عند الله ، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين. وفيه أن من ذهب إلى تشبيه أو ما يؤدّى إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الجور ، لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام ، وهذا بين جلى كما ترى. وقرئا مفتوحين ، على أن الثاني "2" بدل من الأوّل ، كأنه قيل : شهد الله أن الدين عند الله الإسلام ، والبدل هو المبدل منه في المعنى ، فكان بيانا صريحاً ، لأن دين الله هو التوحيد والعدل. وقرئ الأوّل بالكسر والثاني بالفتح ، على أن الفعل واقع على إنّ "3" ، وما بينهما اعتراض مؤكد. وهذا أيضا شاهد على أن دين الإسلام هو العدل والتوحيد ، فترى القراءات كلها متعاضدة على ذلك. وقرأ عبد الله : أن لا إله إلا هو. وقرأ أبىّ : إن الدين عند الله للإسلام ، وهي مقوية لقراءة من فتح الأولى وكسر الثانية. وقرئ : شهداء لله ، بالنصب على أنه حال من المذكورين قبله ، وبالرفع على هم شهداء الله. فإن قلت : فعلام عطف على هذه القراءة (وَ الْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ)؟

قلت : على الضمير في شهداء ، وجاز لوقوع الفاصل بينهما. فإن قلت : لم كرر قوله : (لا إِلهَ إِلَّا هُوَ)؟ "4"

(1). قوله "فقد آذن أن الإسلام هو العدل" تعسف لا يقتضيه النظم الكريم ، لكن دعى إليه التعصب. وقوله "و فيه أن من ذهب" الخ تورك على أهل السنة مبنى على ذلك ، وتحقيقه في علم التوحيد. وبالجملة فالعدل والتوحيد لم ينحصرا في مذهب المعتزلة. (ع)

(2). قوله "و قرئا مفتوحتين على أن الثاني" الضمير عائد إلى قوله تعالى : (أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ) وقوله : (إِنَّ الدِّينَ) اه. (ع) [.....]

(3). قوله "واقع على إن" أى على إن الدين ... الخ. (ع)

(4). قال محمود رحمه الله : "إن قلت ما فائدة تكرار لا إله إلا هو ... الخ"؟ قال أحمد رحمه الله : وهذا التكرار لما قدمته في نظيره مما صدر الكلام به إذا طال عهده. وذلك أن الكلام مصدر بالتوحيد ، ثم أعقب التوحيد تعداد الشاهدين به ، ثم قوله : (قائِماً بِالْقِسْطِ) وهو التنزيه ، فطال الكلام بذلك ، فجدد التوحيد تلو التنزيه ليلي قوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) ولو لا هذا التجديد لكان التوحيد المتقدم كالمنقطع في الفهم مما أريد إيصاله به والله أعلم. قال : "و فيه أن من ذهب إلى تشبيه ... الخ". قال أحمد : هذا تعريض بخروج أهل السنة من ربقة الإسلام بل تصريح ، وما ينقم منهم إلا أن صدقوا وعد الله عباده المكرمين على لسان نبيهم الكريم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهم يرون ربهم كالقمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته ، ولأنهم وحدوا الله حق توحيده فشهدوا أن لا اله إلا هو ولا خالق لهم ولأفعالهم إلا هو ، واقتصروا على أن نسبوا لأنفسهم قدرة تقارن فعلهم لا خلق لها ولا تأثير غير التمييز بين أفعالهم الاختيارية والاضطرارية ، وتلك المعبر عنها شرعا بالكسب في مثل قوله تعالى : (فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) هذا إيمان القوم وتوحيدهم ، لا كقوم يغيرون في وجه النصوص فيجحدون الرؤية التي يظهر أن جحدهم لها سبب في حرمانهم إياها. ويجعلون أنفسهم الخسيسة شريكة لله في مخلوقاته ، فيزعمون أنهم يخلقون لأنفسهم ما شاءوا من الأفعال على خلاف مشيئة ربهم محادة ومعاندة لله في ملكه ، ثم بعد ذلك يسترون بتسمية أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، والله أعلم بمن اتقى. ولجبر خير من إشراك ، إن كان أهل السنة مجبرة فأنا أول المجبرين.

ولو نظرت أيها الزمخشري بعين الانصاف إلى جهالة القدرية وضلالها ، لانبعثت إلى حدائق السنة وظلالها ، ولخرجت عن مزالق البدع ومزالها ، ولكن كره الله انبعاثهم ، ولعلمت أى الفريقين أحق بالأمن وأولى بالدخول في أولى العلم المقرونين في التوحيد بالملائكة المشرفين بعطفهم على اسم الله عز وجل. اللهم ألهمنا على اقتفاء السنة شكرك. ولا تؤمنا مكرك إنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون ، فليس ينجى من الخوف إلا الخوف. والله ولى التوفيق.

قلت : ذكره أوّلا للدلالة على اختصاصه بالوحدانية ، وأنه لا إله إلا تلك الذات المتميزة ، ثم ذكره ثانيا بعد ما قرن بإثبات الوحدانية إثبات العدل ، للدلالة على اختصاصه بالأمرين ، كأنه قال: لا إله إلا هذا الموصوف بالصفتين ، ولذلك قرن به قوله : (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) لتضمنهما معنى الوحدانية والعدل الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

واختلافهم أنهم تركوا الإسلام وهو التوحيد والعدل "1" مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ أنه الحق الذي لا محيد عنه ، فثلثت النصارى ، وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالوا : كنا أحق بأن تكون النبوّة فينا من قريش لأنهم أمّيون

ونحن أهل كتاب ، وهذا تجويز للَّه بَغْياً بَيْنَهُمْ أى ما كان ذلك الاختلاف وتظاهر هؤلاء بمذهب وهؤلاء بمذهب إلا حسداً بينهم وطلبا منهم للرئاسة وحظوظ الدنيا ، واستتباع كل فريق ناسا يطؤن أعقابهم ، لا شبهة في الإسلام. وقيل : هو اختلافهم في نبوّة محمد صلى اللَّه عليه وسلم ، حيث آمن به بعض وكفر به بعض. وقيل : هو اختلافهم في الإيمان بالأنبياء ، فمنهم من آمن بموسى ، ومنهم من آمن بعيسى. وقيل هم اليهود ، واختلافهم أن موسى عليه السلام حين احتضر استودع التوراة سبعين حبراً من بنى إسرائيل ، وجعلهم أمناء عليها ، واستخلف يوشع ، فلما مضى قرن بعد قرن واختلف أبناء السبعين بعد ما جاءهم علم التوراة بغيا بينهم وتحاسداً على حظوظ الدنيا والرياسة. وقيل : هم النصارى واختلافهم في أمر عيسى بعد ما جاءهم العلم أنه عبد اللَّه ورسوله.

[سورة آل عمران (3) : آية 20]

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ (20)

(1). قوله "تركوا الإسلام وهو التوحيد والعدل" مبنى على ما قاله آنفا. (ع)
(346/1)

فَإِنْ حَاجُّوكَ فإن جادلوك في الدين فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ أى أخلصت نفسي وجملتي للَّه وحده لم أجعل فيها لغيره شركا بأن أعبده وأدعوه إلها معه يعنى أن دينى التوحيد وهو الدين القديم الذي ثبتت عندكم صحته كما ثبتت عندي ، وما جئت بشيء بديع حتى تجادلونى فيه. ونحوه (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً) فهو دفع للمحاجة بأن ما هو عليه ومن معه من المؤمنين هو حق اليقين الذي لا لبس فيه فما معنى المحاجة فيه؟ وَمَنِ اتَّبَعَنِ عطف على التاء في أسلمت وحسن للفاصل. ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع فيكون مفعولا معه وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ من اليهود والنصارى وَالْأُمِّيِّينَ والذين لا كتاب لهم من مشركي العرب أَأَسْلَمْتُمْ يعنى أنه قد أتاكم من البينات ما يوجب الإسلام ويقتضى حصوله لا محالة فهل أسلمتم أم أنتم بعد على كفركم؟ وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة ولم تبق من طرق البيان والكشف طريقا إلا سلكته : هل فهمتها لا أم لك ، ومنه قوله عزّ وعلا (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) بعد ما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر. وفي هذا الاستفهام استقصار "1" وتعيير بالمعاندة وقلة الإنصاف ، لأن المنصف إذا تجلت له الحجة لم يتوقف إذعانه للحق ، وللمعاندة بعد تجلى الحجة ما يضرب أسداداً بينه وبين الإذعان "2" ، وكذلك في : هل فهمتها؟ توبيخ بالبلادة وكلة القريحة. وفي : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطى المنهي عنه فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا فقد نفعوا أنفسهم حيث خرجوا من الضلال إلى الهدى ومن الظلمة إلى النور وَإِنْ تَوَلَّوْا لم يضروك فإنك رسول منبه عليك أن تبلغ الرسالة وتنبه على طريق الهدى.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 21 إلى 22]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (21) أُولئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (22)

قرأ الحسن : يقتلون النبيين. وقرأ حمزة : ويقاتلون الذين يأمرون. وقرأ عبد اللَّه : وقاتلوا وقرأ أبىّ. يقتلون النبيين ، والذين يأمرون. وهم أهل الكتاب. قتل أولوهم الأنبياء وقتلوا أتباعهم وهم راضون بما فعلوا ، وكانوا حول قتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين لولا عصمة اللَّه. وعن أبى عبيدة بن الجراح : قلت يا رسول اللَّه ، أى الناس أشدّ عذابا يوم القيامة؟ قال :

"رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر" ثم قرأها ثم قال : "يا أبا عبيدة ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة ،

(1). قوله "و في هذا الاستفهام استقصار" أى عد المخاطب قاصراً. (ع)
(2). قوله "يضرب أسداد بينه وبين الإذعان" لعله أسدادا ، أى حجبا. (ع)

فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بنى إسرائيل فأمروا قتلتهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار "1"" فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لأنّ لهم اللعنة والخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة. فإن قلت : لم دخلت الفاء في خبر إن؟ قلت : لتضمن اسمها معنى الجزاء ، كأنه قيل : الذين يكفرون فبشرهم بمعنى من يكفر

فبشرهم ، و"إنّ" لا تغير معنى الابتداء "فكأنّ دخولها كلا دخول ، ولو كان مكانها "ليت" أو "لعل" لامتنع إدخال الفاء لتغير معنى الابتداء.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 23 إلى 25]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23) ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ (24) فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (25)

أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يريد أحبار اليهود ، وأنهم حصلوا نصيبا وافراً من التوراة.

و"من" إما للتبعيض وإما للبيان ، أو حصلوا من جنس الكتب المنزلة أو من اللوح التوراة وهي نصيب عظيم يُدْعَوْنَ إِلى كِتابِ اللَّهِ وهو التوراة لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وذلك أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل مدارسهم فدعاهم فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد : على أى دين أنت؟

قال : على ملة إبراهيم. قالا : إنّ إبراهيم كان يهوديا. قال لهما : إنّ بيننا وبينكم التوراة ، فهلموا إليها" "2" فأبيا. وقيل نزلت في الرجم ، وقد اختلفوا فيه. وعن الحسن وقتادة : كتاب اللَّه القرآن لأنهم قد علموا أنه كتاب اللَّه لم يشكوا فيه ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ استبعاد لتوليهم بعد علمهم بأن الرجوع إلى كتاب اللَّه واجب وَهُمْ مُعْرِضُونَ وهم قوم لا يزال الإعراض ديدنهم. وقرئ (ليحكم) على البناء للمفعول. والوجه أن يراد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أحبارهم وبين من لم يسلم : وأنهم دعوا إلى كتاب اللَّه الذي لا اختلاف بينهم في صحته وهو التوراة ليحكم بين المحق والمبطل منهم ، ثم يتولى فريق منهم وهم الذين لم يسلموا. وذلك أنّ قوله : (لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) يقتضى أن يكون اختلافا واقعا فيما بينهم ،

(1). أخرجه البزار والطبراني وابن أبى حاتم والثعلبي والبغوي من حديثه ، وفيه أبو الحسن مولى بنى أسد ، وهو مجهول.
(2). أخرجه الطبري من رواية إسحاق عن محمد عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما به.

لا فيما بينهم وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذلِكَ التولي والإعراض بسبب تسهيلهم «1» على أنفسهم أمر العقاب وطمعهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل كما طمعت المجبرة والحشوية «2» وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ من أنّ آباءهم هم الأنبياء يشفعون لهم كما غرت أولئك شفاعة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في كبائرهم فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ فكيف يصنعون فكيف «3» تكون حالهم ، وهو استعظام لما أعدّ لهم وتهويل لهم ، وأنهم يقعون فيما لا حيلة لهم في دفعه والمخلص منه ، وأن ما حدثوا به أنفسهم وسهلوه عليها تعلل بباطل وتطمع بما لا يكون. وروى أنّ أوّل راية ترفع لأهل الموقف من رايات الكفار راية اليهود ، فيفضحهم اللَّه على رؤس الأشهاد ، ثم يأمر بهم إلى النار وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ يرجع إلى كل نفس على المعنى ، لأنه في معنى كل الناس كما تقول : ثلاثة أنفس ، تريد ثلاثة أناسى.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 26 إلى 27]

قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (27)

الميم في اللَّهُمَّ عوض من يا ، ولذلك لا يجتمعان. وهذا بعض خصائص هذا الاسم كما اختص بالتاء في القسم ، وبدخول حرف النداء عليه ، وفيه لام التعريف ، وبقطع همزته في يا اللَّه ، وبغير ذلك مالِكَ الْمُلْكِ أى تملك جنس الملك فتتصرف فيه تصرّف الملاك فيما يملكون تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ تعطى من تشاء النصيب الذي قسمت له واقتضته حكمتك من الملك وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ النصيب الذي أعطيته منه ، فالملك الأوّل عام شامل ، والملكان الآخران خاصان بعضان من الكل :

(1). قال محمود : ذلك التولي والاعراض بسبب طمعهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل كما طمعت الحشوية والمجبرة وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون» قال أحمد رحمه اللَّه : هذا أيضا تعريض بأهل السنة في اعتقادهم تفويض العفو عن كبائر المؤمن الموحد إلى مشيئة اللَّه تعالى وإن مات مصرا عليها ايمانا بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) وتصديقا بالشفاعة لأهل الكبائر وينقم عليهم ذلك حتى يجعلهم أصلا يقيس عليهم اليهود القائلين : (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) فانظر اليه

كيف أشحن قلبه بغضا لأهل السنة وشقاقا ، وكيف ملأ الأرض من هذه النزغات نفاقا ، فالحمد للَّه الذي أهل عبيده الفقير إلى التورك عليه ، لأن آخذ من أهل البدعة بثأر السنة ، فأصمى أفئدتهم من قواطع البراهين بمقومات الأسنة.
(2). قوله «كما طمعت المجبرة والحشوية» تورك على أهل السنة ، حيث ذهبوا إلى أن من دخل النار من أهل الكبائر المؤمنين يخرج بالشفاعة أو بعفو اللَّه ، كما نطقت به الأحاديث. (ع)
(3). قوله «فكيف تكون» لعله أو فكيف. (ع)

روى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين افتتح مكة وعد أمته ملك فارس والروم ، فقال المنافقون واليهود : هيهات هيهات ، من أين لمحمد ملك فارس والروم؟ «1» هم أعز وأمنع من ذلك. وروى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما خط الخندق «2» عام الأحزاب وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا وأخذوا يحفرون ، خرج من بطن الخندق صخرة كالتل العظيم لم تعمل فيها المعاول ، فوجهوا سلمان إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يخبره ، فأخذ المعول من سلمان فضربها ضربة صدّعتها «و برق منها برق أضاء ما بين لابتيها ، لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم ، وكبر وكبر المسلمون وقال : أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب، ثم ضرب الثانية فقال : أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم ، ثم ضرب الثالثة فقال : أضاءت لي قصور صنعاء ، وأخبرنى جبريل عليه السلام أن أمّتى ظاهرة على كلها ، فأبشروا. فقال المنافقون: ألا تعجبون ، يمنيكم ويعدكم الباطل ، ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وأنها تفتح لكم، وأنتم إنما تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون أن تبرزوا ، فنزلت. فإن قلت : كيف قال بِيَدِكَ الْخَيْرُ فذكر الخير دون الشر؟ قلت : لأنّ الكلام إنما وقع في الخير الذي يسوقه إلى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة ، فقال بيدك الخير تؤتيه أولياءك على رغم من أعدائك ، ولأن كل أفعال اللَّه تعالى من نافع وضارّ صادر عن الحكمة والمصلحة ، فهو خير كله كإيتاء الملك ونزعه.

ثم ذكر قدرته الباهرة بذكر حال الليل والنهار في المعاقبة بينهما ، وحال الحىّ والميت في إخراج أحدهما من الآخر ، وعطف عليه رزقه بغير حساب على أنّ من قدر على تلك الأفعال العظيمة المحيرة للأفهام ثم قدر أن يرزق بغير حساب من يشاء من عباده ، فهو قادر على أن ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتيه العرب ويعزهم وفي بعض الكتب : أنا اللَّه ملك الملوك ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي ، فإن العباد أطاعونى جعلتهم لهم رحمة، وإن العباد عصوني جعلتهم عليهم عقوبة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن

(1). ذكره الواحدي في أسبابه عن ابن عباس وأنس رضى اللَّه عنهم ، ولم أجد له إسناداً.
(2). أخرجه البيهقي. وأبو نعيم في دلائل النبوة لهما من طريق كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال «خط رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الخندق عام الأحزاب ، ثم قطع أربعين ذراعا بين كل عشرة» قال عمرو بن عوف ، فكنت أنا وسليمان وحذيفة والنعمان بن مقرن وستة نفر من الأنصار في أربعين ذراعا فذكره مطولا من هذا الوجه. ذكره الواحدي في أسباب النزول والطبري والثعلبي والبغوي. ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان. قال : أخبرنا ابن أبى فديك عن كثير بن عبد اللَّه به. وقال الواقدي في المغازي : حدثني عاصم ابن عبد اللَّه الحكمي عن عمر بن الحكم قال «كان عمر بن الخطاب يومئذ يضرب بالمعول ، إذ صادف حجراً أصلد فضرب ضربة - فذكره بنحوه» ورواه النسائي وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو يعلى كلهم من رواية ميمون أبى عبد اللَّه عن البراء بن عازب رضى اللَّه عنهما مختصرا وإسناده حسن.

توبوا إلىّ أعطفهم عليكم» وهو معنى قوله عليه السلام «كما تكونوا يولى عليكم» «1».

[سورة آل عمران (3) : آية 28]

لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)

نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر، وقد كرّر ذلك في القرآن. (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، (لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ) ، (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ... الآية. والمحبة في اللَّه والبغض في اللَّه باب عظيم وأصل من أصول الإيمان مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يعنى أن لكم في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين فلا تؤثروهم عليهم وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ومن يوالى الكفرة فليس من ولاية اللَّه في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعنى أنه منسلخ من ولاية اللَّه رأساً ، وهذا أمر معقول فإنّ موالاة الولىّ وموالاة عدوّه متنافيان ، قال :

تَوَدُّ عَدُوِّى ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّنِى صدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكُ عَنْكَ بِعَازِبِ «2»

إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه. وقرئ : تقية. قيل للمتقى تقاة وتقية ، كقولهم : ضرب الأمير لمضروبه. رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء ، وانتظار زوال المانع من قشر العصا ، كقول عيسى صلوات اللَّه عليه «كن وسطا وامش جانبا» وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فلا تتعرضوا لسخطه بموالاة أعدائه ، وهذا وعيد شديد. ويجوز أن يضمن (تَتَّقُوا) معنى تحذروا وتخافوا ، فيعدى بمن وينتصب (تُقاةً) أو تقية على المصدر ، كقوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ).

(1). رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة ، وفي إسناده إلى مبارك مجاهيل.
(2) تود عدوى ثم تزعم أننى صديقك ليس النوك عنك بعازب
فليس أخى من ودنى رأى عينه ولكن أخى من ودنى في المغايب
النوك : الحمق. والعازب : البعيد. يقول : إن الصديق من لا يصادق بغيض صديقه ، ومن يراعى الأخوة بظهر الغيب ، لا برأى العين. ويجوز أن تود على تقدير الاستفهام التوبيخي ، وأبرزه في صورة الخبر للتشنيع. ورأى عينه : نصب على الظرف أى حين رأى عينه : والمغايب : أزمان العياب. [.....]

[سورة آل عمران (3) : آية 29]

قُلْ إِنْ تُخْفُوا ما فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(29)

إِنْ تُخْفُوا ما فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ من ولاية الكفار أو غيرها مما لا يرضى اللَّه يَعْلَمْهُ ولم يخف عليه وهو الذي يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ لا يخفى عليه منه شيء قط ، فلا يخفى عليه سركم وعلنكم وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فهو قادر على عقوبتكم. وهذا بيان لقوله (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) لأنّ نفسه وهي ذاته المميزة من سائر الذوات ، متصفة بعلم ذاتى لا يختص بمعلوم دون معلوم ، فهي متعلقة بالمعلومات كلها وبقدرة ذاتية لا تختص بمقدور دون مقدور ، فهي قادرة على المقدورات كلها ، فكان حقها أن تحذر وتتقى فلا يجسر أحد على قبيح ولا يقصر عن واجب ، فإن ذلك مطلع عليه لا محالة فلا حق به العقاب ، ولو علم بعض عبيد السلطان أنه أراد الاطلاع على أحواله ، فوكل همه بما يورد ويصدر ، ونصب عليه عيونا ، وبث من يتجسس عن بواطن أموره : لأخذ حذره وتيقظ في أمره ، واتقى كل ما يتوقع فيه الاسترابة به ، فما بال من علم أنّ العالم الذات «1» الذي يعلم السر وأخفى مهيمن عليه وهو آمن. اللهم إنا نعوذ بك من اغترارنا بسترك.

[سورة آل عمران (3) : آية 30]

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (30)

يَوْمَ تَجِدُ منصوب بتودّ. والضمير في بينه لليوم ، أى يوم القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرها حاضرين ، تتمنى لو أنّ بينها وبين ذلك اليوم وهو له أمداً بعيداً. ويجوز أن ينتصب (يَوْمَ تَجِدُ) بمضمر نحو : اذكر ، ويقع على ما عملت وحده «2» ، ويرتفع (وَما عَمِلَتْ) على على الابتداء ، و(تَوَدُّ) خبره ، أى : والذي عملته من سوء تودّ هي لو تباعد ما بينها وبينه.

ولا يصح أن تكون ما شرطية لارتفاع تودّ. فإن قلت : فهل يصح أن تكون شرطية على قراءة عبد اللَّه ودّت؟ قلت : لا كلام في صحته ، ولكن الحمل على الابتداء والخبر أوقع في المعنى لأنه حكاية الكائن في ذلك اليوم وأثبت لموافقة قراءة العامّة. ويجوز أن يعطف (وَما عَمِلَتْ) على : (ما عَمِلَتْ) ويكون (تَوَدُّ) حالا ، أى يوم تجد عملها محضراً وادّة تباعد ما بينها وبين اليوم أو عمل السوء محضراً ،

(1). قوله «فما بال من علم أن العالم الذات» من اضافة الوصف إلى مرفوعه كالحسن الوجه ، يعنى أن علمه بذاته ، لا يعلم زائد على ذاته كعلم الحوادث ، وهذا عند المعتزلة. (ع)
(2). قوله «و يقع على ما عملت وحده» أى يقع فعل الوجدان على ما عملت من خير وحده. (ع)

كقوله تعالى : (وَوَجَدُوا ما عَمِلُوا حاضِراً) يعنى مكتوبا في صحفهم يقرءونه ونحوه (فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا أَحْصاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ). والأمد المسافة كقوله تعالى : (يا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ) وكرّر قوله وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ليكون على بال منهم لا يغفلون عنه وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ يعنى أن تحذيره نفسه وتعريفه حالها من العلم والقدرة من الرأفة العظيمة بالعباد لأنهم إذا عرفوه حق المعرفة وحذروه دعاهم ذلك إلى طلب رضاه واجتناب سخطه. وعن

الحسن من رأفته بهم أن حذرهم نفسه. ويجوز أن يريد أنه مع كونه محذوراً لعلمه وقدرته ، مرجوّ لسعة رحمته كقوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقابٍ أَلِيمٍ).

[سورة آل عمران (3) : الآيات 31 إلى 32]

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ (32)

محبة العباد للَّه مجاز عن إرادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره ورغبتهم فيها. ومحبة اللَّه عباده أن يرضى عنهم ويحمد فعلهم. والمعنى : إن كنتم مريدين لعبادة اللَّه على الحقيقة فَاتَّبِعُونِي حتى يصحّ ما تدعونه من إرادة عبادته ، يرض عنكم ويغفر لكم. وعن الحسن : زعم أقوام على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنهم يحبون اللَّه فأراد أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل ، فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب اللَّه يكذبه. وإذا رأيت من يذكر محبة اللَّه ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق «1» فلا تشك في أنه لا يعرف ما اللَّه ولا يدرى ما محبة اللَّه. وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا أنه تصوّر في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسماها اللَّه بجهله ودعارته ، ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصوّرها ، وربما رأيت المنىَّ قد ملأ إزار ذلك المحب عند صعقته ، وحمقى العامة على حواليه قد ملؤوا أدرانهم بالدموع لما رققهم من حاله. وقرئ : تحبون. ويحببكم. ويحببكم ، من حبه يحبه. قال :

أُحِبُّ أَبَا ثَرْوَانَ مِنْ حُبِّ تَمْرِهِ وَأَعْلَمُ أنّ الرِّفْقَ بِالْجَارِ أَرْفَقُ

وَوَاللَّهِ لَوْلَا تَمْرُهُ ما حَبَبْتُهُ وَلَا كَانَ أَدْنَى مِنْ عُبَيْدٍ وَمُشْرِقُ «2»

(1). قوله «و ينعر ويصعق» في الصحاح : النعرة صوت في الخيشوم. ويقال : ما كانت فتنة إلا نعر فيها فلان، أى نهض. (ع)
(2). لغيلان بن شجاع النهشلي. يقول : أحب هذا الرجل من أجل حب تمره. ويروى : أبا مروان ، وأعلم أن الرفق بالجار أرفق منه بغيره ، أى أشد رفقاً ، وأسند الرفق إلى نفسه مبالغة كجد جده. ويجوز أن المعنى أن الرفق بالجار أحق أو أكمل منه بغيره. وأما لو قرئ «أوفق» بالواو فظاهر. وفيه استعطاف لأبى مروان ، وطلب الرفق منه بالشاعر. واللغة الغالبة أحب الرباعي. وحبه يحبه بكسر فاء المضارع من باب ضرب نادر من جهة مجيئه ثلاثيا ومن جهة كسر فاء مضارعه. وقياس مضارع الثلاثي المضاعف المتعدي ضم فائه كيشد ويرد. وقد يجيء حب يحب من باب علم يعلم. ولا كان أدنى ، أى أقرب إلى من عبيد ومشرق ، وهما ابناه. وفي القافية الاقواء. وروى أبو العباس المبرد بدل الشطر الأخير : وكان عياض منه أدنى ومشرق ، أى أقرب إلى من أبى مروان. وعليه فلا إقواء فيها.

فَإِنْ تَوَلَّوْا يحتمل أن يكون ماضياً ، وأن يكون مضارعاً بمعنى : فإن تتولوا ، ويدخل في جملة ما يقول الرسول لهم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 33 إلى 37]

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (34) إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ (36) فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَها نَباتاً حَسَناً وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (37)

آلَ إِبْراهِيمَ إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وآلَ عِمْرانَ موسى وهرون «1» ابنا عمران ابن يصهر. وقيل عيسى ومريم بنت عمران بن ماثان ، وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة.

وذُرِّيَّةً بدل من آل إبراهيم وآل عمران بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ يعنى أنّ الآلين ذرّية واحدة متسلسلة بعضها متشعب من بعض : موسى وهرون من عمران ، وعمران من يصهر ، ويصهر من فاهث ، وفاهث من لاوى ، ولاوى من يعقوب ، ويعقوب من إسحاق.

(1). قال محمود رحمه الله «آل عمران موسى وهرون ... الخ» قال أحمد رحمه الله : ومما يرجح هذا القول الثاني أن السورة تسمي آل عمران ولم تشرح قصة عيسى ومريم في سورة أبسط من شرحها في هذه السورة. وأما موسى وهارون فلم يذكر قصتهما في هذه السورة ، فدل ذلك على أن عمران المذكور هاهنا هو أبو مريم والله أعلم.
(354/1)

وكذلك عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان بن سليمان بن داود «1» بن ايشا بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق. وقد دخل في آل إبراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل بعضها من بعض في الدين ، كقوله تعالى (الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يعلم من يصلح للاصطفاء ، أو يعلم أنّ بعضهم من بعض في الدين. أو سميع عليم لقول امرأة عمران ونيتها. وإِذْ منصوب به.

وقيل : بإضمار اذكر. وامرأة عمران هي امرأة عمران بن ماثان ، أمّ مريم البتول ، جدّة عيسى عليه السلام ، وهي حنة بنت فاقوذ. وقوله إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ على أثر قوله : (وَآلَ عِمْرانَ) مما يرجح أنّ عمران هو عمران بن ماثان جدّ عيسى ، والقول الآخر يرجحه أن موسى يقرن بإبراهيم كثيراً في الذكر. فإن قلت : كانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم أكبر من موسى وهرون ، ولعمران بن ماثان مريم البتول ، فما أدراك أن عمران هذا هو أبو مريم البتول دون عمران أبى مريم التي هي أخت موسى وهرون؟ قلت : كفى بكفالة زكريا دليلا على أنه عمران أبو البتول ، لأن زكريا بن آذن وعمران بن ماثان كانا في عصر واحد ، وقد تزوّج زكريا بنته إيشاع أخت مريم فكان يحيى وعيسى ابني خالة. روى أنها كانت عاقراً لم تلد إلى أن عجزت ، فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً له فتحرّكت نفسها للولد وتمنته ، فقالت : اللهم إن لك علىّ نذراً شكراً إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه ، فحملت بمريم وهلك عمران وهي حامل مُحَرَّراً معتقاً لخدمة بيت المقدس لا يدَ لي عليه ولا أستخدمه ولا أشغله بشيء ، وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم. وروى أنهم كانوا ينذرون هذا النذر ، فإذا بلغ الغلام خير بين أن يفعل وبين أن لا يفعل. وعن الشعبي (مُحَرَّراً) مخلصاً للعبادة ، وما كان التحرير إلا للغلمان ، وإنما بنت الأمر على التقدير ، أو طلبت أن ترزق ذكراً فَلَمَّا وَضَعَتْها الضمير لما في بطني «2» ، وإنما أنث على المعنى لأن ما في بطنها كان أنثى في علم الله ، أو على تأويل الحبلة أو النفس أو النسمة. فإن قلت : كيف جاز انتصاب أُنْثى حالا من الضمير في وضعتها وهو كقولك وضعت الأنثى أنثى؟ قلت : الأصل : وضعته أنثى ، وإنما أنث لتأنيث الحال لأن الحال وذا الحال لشيء واحد ، كما أنث الاسم في ما كانت أمّك لتأنيث الخبر.

ونظيره قوله تعالى : (فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ) وأمّا على تأويل الحبلة أو النسمة فهو ظاهر ، كأنه قيل : إنى وضعت الحبلة أو النسمة أنثى.

(1). قوله «ابن ماثان بن سليمان بن داود» قوله : ابن سليمان ، أى من نسله. وقوله : ابن يهوذا ، أى من نسله، كما صرح به الفخر الرازي. وذكر أبو السعود بين ماثان وسليمان نحو خمسة عشر جداً ، وبين إيشا ويهوذا تسعة جدود. (ع)
(2). قال محمود : «الضمير عائد إلى ما في بطني ... الخ» قال أحمد : الضمير في قوله «وضعتها» يتناول إذا ما نسب إليها الوضع والأنوثة ، فالحال واقعة عليها من حيث الجهة العامة وتلك الجهة كونها شيئا وضع لا لخصوص نسبة الأنوثة إليها. وقد مر هذا البحث بعينه عند قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ).

فإن قلت : فلم قالت : إنى وضعتها أنثى وما أرادت إلى هذا القول؟ قلت : قالته تحسراً «1» على ما رأت من خيبة رجائها وعكس تقديرها ، فتحزنت إلى ربها لأنها كانت ترجو وتقدر أن تلد ذكراً ، ولذلك نذرته محرّراً للسدانة. ولتكلمها بذلك على وجه التحسر والتحزن قال الله تعالى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها منه. ومعناه : والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور ، وأن يجعله وولده آية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا ، فلذلك تحسرت. وفي قراءة ابن عباس : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ) على خطاب الله تعالى لها أى أنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شأنه وعلوّ قدره. وقرئ :

وضعت. بمعنى : ولعلّ لله تعالى فيه سراً وحكمة ، ولعلّ هذه الأنثى خير من الذكر تسلية لنفسها.

فإن قلت : فما معنى قوله وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى ؟ قلت : هو بيان لما في قوله : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ) من التعظيم للموضوع والرفع منه ، ومعناه : وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت لها ، واللام فيهما للعهد. فإن قلت : علام عطف قوله وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ؟ قلت : هو عطف على إنى وضعتها أنثى ، وما بينهما جملتان معترضتان ، كقوله تعالى : وإنه لقسم لو تعلمون عظيم. فإن قلت : فلم ذكرت تسميتها مريم لربها؟ قلت : لأن مريم في لغتهم بمعنى العابدة «2» ، فأرادت بذلك التقرب والطلب إليه أن يعصمها حتى يكون فعلها مطابقاً

لاسمها ، وأن يصدق فيها ظنها بها. ألا ترى كيف أتبعته طلب الإعاذة لها ولولدها من الشيطان وإغوائه.

(1). (عاد كلامه) قال : «و إنما أرادت بقولها : وضعتها أنثى التحسر والتأسف ... الخ» قال أحمد : هذا التأويل على أنه من كلام اللَّه تعالى لا حكاية عنها. وقد ذكر أهل التفسير تأويلا آخر ، وهو أن يكون هذا القول قولها حكاه اللَّه تعالى عنها ، أعنى قوله : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى) ويرشد إليه عطف كلامها عليه وهو قوله : (وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ ...) الخ ويوردون على هذا الوجه أن قياس كونه من قولها أن يكون : وليست الأنثى كالذكر ، فان مقصودها تنقيص الأنثى بالنسبة إلى الذكر ، والعادة في مثله أن ينفى عن الناقص شبهه بالكامل لا العكس ، وقد وجد الأمر في ذلك مختلفاً فلم يثبت لي عين ما قالوه. ألا ترى إلى قوله تعالى : (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ) فنفى عن الكامل شبه الناقص ، مع أن الكمال لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام ثابت بالنسبة إلى عموم النساء. وعلى ذلك جاءت عبارة امرأة عمران واللَّه أعلم. ومنه أيضا (أَ فَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ).
(2). (عاد كلامه) قال : «و فائدة قولها (وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ) أن مريم في لغتهم العابدة ... الخ» قال أحمد :
أما الحديث فمذكور في الصحاح متفق على صحته ، فلا محيص له إذاً عن تعطيل كلامه عليه السلام بتحميله ما لا يحتمله جنوحا إلى اعتزال منتزع في فلسفة منتزع في إلحاد ظلمات بعضها فوق بعض. وقد قدمت عند قوله تعالى : (لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) ما فيه كفاية ، وما أرى الشيطان إلا طعن في خواصر القدرية حتى بقرها ، ووكر في قلوبهم حتى حمل الزمخشري وأمثاله أن يقول في كتاب اللَّه تعالى وكلام رسوله عليه السلام بما يتخيل ، كما قال في هذا الحديث ، ثم نظره بتخييل ابن الرومي في شعره ، جراءة وسوء أدب. ولو كان معنى ما قاله صحيحاً لكانت هذه العبارة واجبا أن تجتنب ، ولو كان الصراخ غير واقع من المولود لأمكن على بعد أن يكون تمثيلا. وما هو واقع مشاهد فلا وجه لحمله على التخييل إلا الاعتقاد الضئيل وارتكاب الهوى الوبيل.

وما يروى من الحديث «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهلّ صارخاً من مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها» «1» فاللَّه أعلم بصحته. فإن صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها ، فإنهما كانا معصومين ، وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله تعالى : (لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) واستهلاله صارخاً من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه ، كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول: هذا ممن أغويه ، ونحوه من التخييل قول ابن الرومي :

لِمَا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ «2»

وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ، ولو سلط إبليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا مما يبلونا به من نخسه فَتَقَبَّلَها رَبُّها فرضي بها في النذر مكان الذكر بِقَبُولٍ حَسَنٍ فيه وجهان : أحدهما أن يكون القبول اسم ما تقبل به الشيء كالسعوط واللدود ، لما يسعط به ويلد ، وهو اختصاصه لها بإقامتها مقام الذكر في النذر ، ولم يقبل قبلها أنثى في ذلك ، أو بأن تسلمها من أمّها عقيب الولادة قبل أن تنشأ وتصلح للسدانة. وروى أن حنة حين ولدت مريم ، لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ، ووضعتها عند الأحبار أبناء هرون ، وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة ، فقالت لهم : دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم ، وكانت بنو ماثان رءوس بنى إسرائيل وأحبارهم وملوكهم ، فقال لهم زكريا : أنا أحق بها ، عندي خالتها «3». فقالوا : لا حتى نقترع عليها ، فانطلقوا - وكانوا سبعة وعشرين - إلى نهر ، فألقوا فيه أقلامهم ، فارتفع قلم زكريا فوق الماء ورسبت أقلامهم ، فتكفلها. والثاني : أن يكون مصدراً على تقدير حذف المضاف بمعنى : فتقبلها بذي قبول حسن ،

(1). قال المصنف : اللَّه أعلم بصحته هكذا قال. والحديث في الصحيحين من حديث أبى هريرة في آخره : قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : (وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ).
(2) لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه منها وإنها لأفسح مما كان فيه وأرغد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه بما سوف يلقى من أذاها يهدد
لابن الرومي ، يقول : إن بكاء الطفل حين ولادته لأجل ما تشعر به الدنيا من حوادثها فقط ، وإن لا يكن بكاؤه لذلك ، فأى شيء منها يبكيه ، أو فأى شيء يبكيه منها ، وإنها أى الدنيا. وروى : وإنه ، أى الطفل لأفسح موضعا مما كان فيه من ضيق الرحم وأرغد منه. وعوده على ما يبكيه بعيد ، أو غير سديد. ويجوز أنه عائد على فضاء الدنيا المعلوم من المقام ، ثم قال : إذا أبصرها صرخ ، كأنه يخوف بما سوف يناله من أذاها قبل حصوله.
(3). قوله «أنا أحق بها عندي خالتها» قوله خالتها : يعنى زوجته ايشاع أخت حنة لكن تقدم أنها أخت مريم وقال صلى اللَّه عليه وسلم في يحيى وعيسى هما ابنا خالة وفي أبى السعود قيل في تأويل ذلك أن الأخت كثيراً ما تطلق على بنت الأخت فجرى الحديث على ذلك وقيل إن ايشاع أخت حنة من الأم وأخت مريم من الأب بأن نكح عمران أم حنة فولدت إيشاع ثم نكح حنة ربيبته فولدت مريم بناء على حل نكاح الربائب عندهم. (ع)

أى بأمر ذى قبول حسن وهو الاختصاص. ويجوز أن يكون معنى (فتقبلها) فاستقبلها ، كقولك :

تعجله بمعنى استعجله ، وتقصاه بمعنى استقصاه ، وهو كثير في كلامهم ، من استقبل الأمر إذا أخذه بأوّله وعنفوانه. قال القطامي :

وَخَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَبَّعَهُ اتِّبَاعَا «1»

ومنه المثل «خذ الأمر بقوابله» أى فأخذها في أوّل أمرها حين ولدت بقبول حسن وَأَنْبَتَها نَباتاً حَسَناً مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها. وقرئ : وكفلها زكرياء ، بوزن وعملها وَكَفَّلَها زَكَرِيَّا بتشديد الفاء ونصب زكرياء ، «2» الفعل للَّه تعالى بمعنى :

وضمها إليه وجعله كافلا لها وضامناً لمصالحها. ويؤيدها قراءة أبىّ : وأكفلها ، من قوله تعالى (فَقالَ أَكْفِلْنِيها) وقرأ مجاهد : فتقبلها ربها ، وأنبتها ، وكفلها ، على لفظ الأمر في الأفعال الثلاثة ، ونصب ربها ، تدعو بذلك ، أى فاقبلها يا ربها وربها ، واجعل زكريا كافلا لها. قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد ، أى غرفة يصعد إليها بسلم. وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدّمها ، كأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس. وقيل : كانت مساجدهم تسمى المحاريب. وروى أنه كان لا يدخل عليها إلا هو وحده ، وكان إذا خرج غلق عليها سبعة أبواب وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً كان رزقها ينزل عليها من الجنة ولم ترضع ثديا قط ، فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء أَنَّى لَكِ هذا من أين لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا وهو آت في غير حينه والأبواب مغلقة عليك لا سبيل للداخل به إليك؟ قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فلا تستبعد. قيل تكلمت وهي صغيرة كما تكلم عيسى وهو في المهد. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : أنه جاع في زمن قحط «3» فأهدت له فاطمة رضى اللَّه عنها رغيفين وبضعة لحم آثرته بها ، فرجع بها إليها وقال : هلمى يا بنية فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً ، فبهتت وعلمت أنها نزلت من عند اللَّه ، فقال لها صلى اللَّه عليه وسلم : أنى لك هذا؟ فقالت : هو من عند اللَّه ، إن اللَّه يرزق من يشاء بغير حساب. فقال عليه الصلاة والسلام :

(1). يقول : خير الأمور هو الذي تستقبله وتنتظره فتأخذه أول إتيانه ، وليس خبرها ما تصبر عنه حتى يفوتك ويمضى ثم تتبعه وتذهب وراءه لتدركه ، فالباء زائدة في خبر ليس ، وهو على تقدير مضاف ، أى ذى التتبع.
وتتبعه : أصله تتبعه حذفت منه تاء المضارعة أو تاء التفعل أو التاء التي هي فاء الفعل وهو أولاها ، لأن كل من الأوليين جاء لمعنى.
وقال الجوهري : وضع الاتباع موضع التتبع اه ، فهو اسم مصدر ، أو مصدر حذف منه بعض الزوائد ، والتفعل أبلغ من الافتعال ، فيتعين إرادته هنا لأنه مؤكد.
(2). قوله «و نصب زكريا الفعل للَّه تعالى» لعله والفعل. (ع) [.....]
(3). رواه أبو يعلي من حديث جابر ، وهو من رواية ابن لهيعة عن ابن المنكدر عنه. والمتن ظاهر النكارة.

الحمد للَّه الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بنى إسرائيل ، ثم جمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم علىّ بن أبى طالب والحسن والحسين وجميع أهل بيته ، فأكلوا عليه حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو ، فأوسعت فاطمة على جيرانها. إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ من جملة كلام مريم عليها السلام ، أو من كلام رب العزّة عزّ من قائل بِغَيْرِ حِسابٍ بغير تقدير لكثرته ، أو تفضلا بغير محاسبة ومجازاة على عمل بحسب الاستحقاق.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 38 إلى 41]

هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ (38) فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39) قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عاقِرٌ قالَ كَذلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ (40) قالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ (41)

هُنالِكَ في ذلك المكان حيث هو قاعد عند مريم في المحراب أو في ذلك الوقت ، فقد يستعار هنا «1» وثم وحيث للزمان. لما رأى حال مريم في كرامتها على اللَّه ومنزلتها ، رغب في أن يكون له من ايشاع ولد مثل ولد أختها حنة في النجابة والكرامة على اللَّه ، وإن كانت عاقراً عجوزاً فقد كانت أختها كذلك. وقيل لما رأى الفاكهة في غير وقتها انتبه على جواز ولادة العاقر ذُرِّيَّةً ولداً. والذرية يقع على الواحد والجمع سَمِيعُ الدُّعاءِ مجيبه. قرئ : فناداه الملائكة. وقيل : ناداه جبريل عليه السلام ، وإنما قيل الملائكة على قولهم : فلان يركب الخيل أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ) بالفتح على بأن اللَّه ، وبالكسر على إرادة القول. أو لأن النداء نوع من القول.

وقرئ : يبشرك ، ويبشرك ، من بشره وأبشره. ويبشرك»، بفتح الياء من بشره. ويحيى إن كان أعجمياً وهو الظاهر فمنع صرفه للتعريف والعجمة كموسى وعيسى ،

(1). قال محمود : فقد يستعار هنا وثم وحيث للزمان ... الخ» قال أحمد : لا يليق بالنبي أن يقف علمه بجواز ولادة العاقر على مشاهدة مثله ، فان العقل يقضى بجواز ذلك في قدرة اللَّه تعالى وإن لم يقع نظيره. وأحسن من هذه العبارة وأسلم أن يقال : لما شاهد وقوع هذا الحادث كرامة لمريم امتد أمله إلى حادث يناسبه كرامة له ، واللَّه أعلم.
(2). قوله «و يبشرك» لعل هذه بدون ضمير الخطاب ، وإن كانت السابقة من بشره بفتح الباء أيضاً. (ع)

وإن كان عربياً فللتعريف ووزن الفعل كيعمر مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ مصدّقا بعيسى مؤمناً به. قيل هو أول من آمن به ، وسمى عيسى «كلمة» لأنه لم يوجد إلا بكلمة اللَّه وحدها ، وهي قوله : (كُنْ) من غير سبب آخر.

وقيل : مصدّقا بكلمة من اللَّه ، مؤمناً بكتاب منه. وسمى الكتاب كلمة ، كما قيل كلمة الحويدرة لقصيدته. والسيد: الذي يسود قومه ، أى يفوقهم في الشرف. وكان يحيى فائقا لقومه وفائقا للناس كلهم في أنه لم يركب سيئة قط ، ويا لها من سيادة. والحصور : الذي لا يقرب النساء حصراً لنفسه أى منعا لها من الشهوات. وقيل هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر. قال الأخطل : وَشَارِبٍ مُرْبِحٍ بِالكأْسِ نَادَمَنِى لَا بِالْحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسَئَّارِ «1»

فاستعير لمن لا يدخل في اللعب واللهو. وقد روى أنه مرّ وهو طفل بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال : ما للعب خلقت مِنَ الصَّالِحِينَ ناشئا من الصالحين ، لأنه كان من أصلاب الأنبياء ، أو كائنا من جملة الصالحين كقوله : (وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ). أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ استبعاد من حيث العادة كما قالت مريم وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ كقولهم : أدركته السنّ العالية. والمعنى أثر فيّ الكبر فأضعفنى ، وكانت له تسع وتسعون سنة ، ولامرأته ثمان وتسعون كَذلِكَ أى يفعل اللَّه ما يشاء من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل ، وهو خلق الولد بين الشيخ الفاني والعجوز العاقر ، أو كذلك اللَّه مبتدأ وخبر ، أى على نحو هذه الصفة اللَّه ، ويفعل ما يشاء بيان له ، أى يفعل ما يريد من الأفاعيل الخارقة للعادات آيَةً علامة أعرف بها الحبل لأتلقى النعمة إذا جاءت بالشكر قالَ آيَتُكَ أَلَّا تقدر على تكليم الناس ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وإنما خص تكليم الناس ليعلمه أنه يحبس لسانه عن القدرة على تكليمهم خاصة ، مع إبقاء قدرته على التكلم بذكر اللَّه ، ولذلك قال : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ) يعنى في أيام عجزك عن تكليم الناس ، وهي من الآيات الباهرة. فإن قلت : لم حبس لسانه عن كلام الناس؟ قلت : ليخلص المدّة لذكر اللَّه لا يشتغل لسانه بغيره ، توفراً منه على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة ،

(1). للأخطل ، يقول : رب شارب مشتر للخمر بالثمن الربيح الزائد ، نادمنى بالكأس. ويجوز تعلقه بما قبله ، ليس حصورا مانعا نفسه من الدخول على القوم في لعب الميسر ، ولا سآر على صيغة «فعال» للمبالغة ، أى مبقيا في الكأس سؤرا ، أى بقية ، من أسأر إذا أبقى ، وهو شاذ كجبار من أجبر. ويروى بسوار من السورة وهي الوثبة والعربدة ، ففي سببية ، أى ولا متغير العقل بسببها ، ولا عاطفة على مربح ، والثانية توكيد ، والباء زائدة بعد كل ، ونادمنى خبر ، فيجوز الرجوع إلى الوصف بعد الاخبار.

وشكرها الذي طلب الآية من أجله ، كأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له : آيتك أن تحبس لسانك «1» إلا عن الشكر. وأحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقا من السؤال. ومنتزعا منه إِلَّا رَمْزاً إلا إشارة بيد أو رأس أو غيرهما وأصله التحرّك. يقال ارتمز : إذا تحرّك. ومنه قيل للبحر الراموز. وقرأ يحيى بن وثاب (إلا رمزاً) بضمتين ، جمع رموز كرسول ورسل. وقرئ (رمزاً) بفتحتين جمع رامز كخادم وخدم ، وهو حال منه ومن الناس دفعة كقوله : مَتَى مَا تَلْقَنِى فَرْدَيْنِ تَرْجُفْ رَوَانِفُ أَلْيَتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا «2» بمعنى إلا مترامزين ، كما يكلم الناس الأخرس بالإشارة ويكلمهم. والعشىّ : من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. والْإِبْكارِ من طلوع الفجر إلى وقت الضحى. وقرئ : والأبكار ، بفتح الهمزة جمع بكر ، كسحر وأسحار. يقال : أتيته بكراً بفتحتين. فإن قلت : الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه؟ قلت : لما أدّى مؤدّى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلاما ويجوز أن يكون استثناء منقطعا.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 42 إلى 43]

وَإِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ (42) يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

(1). قوله «أن تحبس لسانك» لعله : يحبس. (ع)
(2) أحولى تنفض استك مذرويها لتقتلني فها أنا ذا عمارا
متى ما تلقني فردين ترجف روانف أليتيك وتستطارا
وسيفي صارم قبضت عليه أصابع لا ترى فيها انتشارا
لعنترة يخاطب عمارة بن زياد العبسي ، لما قال لقومه : ليتني لقيته فأرحتكم منه وأعلمتكم أنه عبد ، والاست : الدبر ، وهي فاعل. ومذرويها : مفعول ، وكان قياسه : مذريان بالياء لأنه مقصور زائد على ثلاثة أحرف ، وقياس تثنيته كذلك ، فمجيئه بالواو شاذ ، وسهله أن تثنيته تقديرية لأنه لم يسمع له مفرد. وحكى عن أبى عمرو «مذرى» مفردا ، فيكون مثنى حقيقة ، وبه قيل. وحكى عن أبى

عبيدة مذرى مفردا ، ومذريان مثنى بالياء على القياس ، وإن نصب الاست كان مفعولا ، ومذرويها بدلا منه. والمذروان بالكسر فرعا الأليتين وقرنا الرأس. يقال : جاء ينفض مذرويه يختال ويتبختر ، وقوس هتافة المذروين ، وهما موقعا الوتر من أعلى وأسفل. أى رنانتهما ، وها أنا ذا أصله أنا هذا ، فقدمت الهاء مبادرة إلى التنبيه ، ثم قال : متى تلاقنى حال كوننا منفردين عن غيرنا ، تخف متى فترتعد أطراف أليتيك ، فارتعادها كناية عن الخوف. وتستطارا مؤكد بالنون الخفيفة المنقلبة ألفا ، والفاعل ضمير المخاطب كأن الخوف يطيره. ويجوز أن الضمير للروانف ، أى تنتفض وتنتشر كالطائر. ويروى : روادف ، والمراد واحد.

يا مَرْيَمُ روى أنهم كلوها شفاها معجزة لزكريا أو إرهاصا لنبوّة عيسى اصْطَفاكِ أوّلا حين تقبلك من أمك ورباك واختصك بالكرامة السنية وَطَهَّرَكِ مما يستقذر من الأفعال ومما قرفك به اليهود وَاصْطَفاكِ آخرا عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ بأن وهب لك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء. أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيآت الصلاة وأركانها ثم قيل لها وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ بمعنى : ولتكن صلاتك مع المصلين أى في الجماعة أو انظمى نفسك في جملة المصلين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم. ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع ، فأمرت بأن تركع مع الراكعين ولا تكون مع من لا يركع.

[سورة آل عمران (3) : آية 44]

ذلِكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ(44)

ذلِكَ إشارة إلى ما سبق من نبإ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام ، يعنى أن ذلك من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي. فإن قلت : لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة؟

وترك نفى استماع الأنباء من حفاظها وهو موهوم؟ قلت : كان معلوما عندهم علما يقيناً أنه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحى ، فلم يبق إلا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة ، فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحى مع علمهم بأنه لا سماع له ولا قراءة. ونحوه (وَما كُنْتَ بِجانِبِ الْغَرْبِيِّ) ، (وَما كُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ) ، (وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ) أَقْلامَهُمْ أزلامهم وهي قداحهم التي طرحوها في النهر مقترعين. وقيل : هي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة ، اختاروها للقرعة تبركا بها إِذْ يَخْتَصِمُونَ في شأنها تنافسا في التكفل بها.

فإن قلت : (أَيُّهُمْ يَكْفُلُ) بم يتعلق؟ قلت : بمحذوف دلّ عليه يلقون أقلامهم ، كأنه قيل : يلقونها ينظرون أيهم يكفل، أو ليعلموا ، أو يقولون.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 45 إلى 51]

إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (45) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ (46) قالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قالَ كَذلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (47) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ (48) وَرَسُولاً إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِما تَأْكُلُونَ وَما تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49)

وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (50) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ (51)

الْمَسِيحُ لقب من الألقاب المشرفة ، كالصدّيق والفاروق ، وأصله مشيحا بالعبرانية ، ومعناه المبارك ، كقوله : (وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ) وكذلك (عيسى) معرب من أيشوع ، ومشتقهما من المسح والعيس ، كالراقم في الماء. فإن قلت : (إِذْ قالَتِ) بم يتعلق؟ قلت : هو بدل من (وَإِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ) ويجوز أن يبدل من (إِذْ يَخْتَصِمُونَ) على أن الاختصام والبشارة وقعا في زمان واسع ، كما تقول : لقيته سنة كذا. فإن قلت : لم قيل : عيسى ابن مريم والخطاب لمريم «1»؟

قلت : لأنّ الأبناء ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات ، فأعلمت بنسبته إليها أنه يولد من غير أب فلا ينسب إلا إلى أمه ، وبذلك فضلت واصطفيت على نساء العالمين. فإن قلت : لم ذكر ضمير الكلمة؟ قلت لأن المسمى بها مذكر. فإن قلت : لم قيل اسمه المسيح عيسى ابن مريم «2» ، وهذه ثلاثة أشياء : الاسم منها عيسى ، وأما المسيح والابن فلقب وصفة؟ قلت : الاسم للمسمى علامة يعرف بها ويتميز من غيره ، فكأنه قيل :

(1). قال محمود : «إن قلت لم قيل عيسى ابن مريم والخطاب لمريم ... الخ» قال أحمد : ويحقق هذا الجواب قولها (أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ) فانه لم يتقدم في وعد الله لها بالولد ما يدل على أنه من غير أب ، إلا أنه لما نسبه إليها دل على أنها فهمت من ذلك كونه من غير أب ، والله أعلم.
(2). (عاد كلامه) قال : «فان قلت لم قيل اسمه المسيح عيسى ابن مريم ... الخ» قال أحمد : وفي هذا التقرير خلاص من إشكال يوردونه فيقولون : المسيح في الآية إن أريد به التسمية وهو الظاهر فما موقع قوله عيسى ابن مريم؟
والتسمية لا توصف بالنبوة ، وإن أريد بالمسيح المسمي بهذه التسمية لم يلتئم مع قوله اسمه؟ ويجاب عن الاشكال بأن المسيح خبر عن قوله اسمه ، والمراد التسمية ، وأما عيسى ابن مريم فخبر مبتدإ محذوف تقديره : هو عيسى ابن مريم ، ويكون الضمير عائدا إلى المسمى بالتسمية المذكورة ، منقطعاً عن قول المسيح. والذي قرره الزمخشري لا يرد عليه هذا الاشكال ، وهو حسن جداً ، والله أعلم.

الذي يعرف به ويتميز ممن سواه مجموع هذه الثلاثة وَجِيهاً حال من (بِكَلِمَةٍ) وكذلك قوله : ومن المقربين ، ويكلم ، ومن الصالحين. أى يبشرك به موصوفا بهذه الصفات. وصح انتصاب الحال من النكرة لكونها موصوفة. والوجاهة في الدنيا : النبوّة والتقدم على الناس. وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة في الجنة. وكونه مِنَ الْمُقَرَّبِينَ رفعه إلى السماء وصحبته للملائكة. والمهد : ما يمهد للصبي من مضجعه ، سمى بالمصدر.

وفِي الْمَهْدِ في محل النصب على الحال وَكَهْلًا عطف عليه بمعنى : ويكلم الناس طفلا وكهلا.

ومعناه : يكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء ، من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة التي يستحكم فيها العقل ويستنبأ فيها الأنبياء. ومن بدع التفاسير أن قولها رَبِّ نداء لجبريل عليه السلام بمعنى يا سيدي (و نعلمه) عطف على يبشرك ، أو على وجيها أو على يخلق ، أو هو كلام مبتدأ. وقرأ عاصم ونافع : ويعلمه ، بالياء. فإن قلت : علام تحمل : ورسولا ، ومصدّقا ، من المنصوبات المتقدّمة ، وقوله : (أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ) و(لِما بَيْنَ يَدَيَّ) يأبى حمله عليها؟ قلت : هو من المضايق ، وفيه وجهان : أحدهما أن يضمر له «و أرسلت» على إرادة القول تقديره : ونعلمه الكتاب والحكمة ، ويقول أرسلت رسولا بأنى قد جئتكم. ومصدقا لما بين يدي. والثاني أن الرسول والمصدّق فيهما معنى النطق ، فكأنه قيل : وناطقا بأنى قد جئتكم ، وناطقا بأنى أصدق ما بين يدي وقرأ اليزيدي : ورسول : عطفاً على كلمة أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ أصله أرسلت بأنى قد جئتكم ، فحذف الجار وانتصب بالفعل ، وأَنِّي أَخْلُقُ نصب بدل من أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ أو جرّ بدل من آية ، أو رفع على : هي أنى أخلق لكم ، وقرئ : إنى ، بالكسر على الاستئناف ، أى أقدر لكم شيئا مثل صورة الطير فَأَنْفُخُ فِيهِ الضمير للكاف ، أى في ذلك الشيء المماثل لهيئة الطير فَيَكُونُ طَيْراً فيصير طيراً كسائر الطيور حياً. وقرأ عبد الله : فأنفخها. قال : كَالْهَبْرَقِيِّ تَنَحَّى يَنْفُخُ الْفَحْمَا «1»

وقيل : لم يخلق غير الخفاش الْأَكْمَهَ الذي ولد أعمى ، وقيل هو الممسوح العين. ويقال : لم يكن في هذه الأمّة أكمه غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير. وروى أنه ربما اجتمع عليه خمسون ألفا من المرضى ، من أطاق منهم أتاه ، ومن لم يطق أتاه عيسى ، وما كانت مداواته إلا بالدعاء وحده. وكرر بِإِذْنِ اللَّهِ دفعاً لوهم من توهم فيه اللاهوتية.

(1) مولى الريح قرنيه وجبهته كالهبرقى تنحى ينفخ الفحما
للنابغة يصف ثوراً وحشياً موجها قرنيه وجبهته إلى الريح ، فهو مستقبلها برأسه وينفخ في مقابلتها بفمه ، فيسمع له صوت ، فهو كالهبرقى - وزان جعفري وزبرجى - وهو الحداد والصائغ. ويروى : كالحرقى ، أى الحداد ، نسبة لحرق النار ، شبهه به سال كونه انحاز إلى ناحية ينفخ الفحم المنقد بالنار ، فينفخ : حال متداخلة.

وروى أنه أحيا سام بن نوح وهم ينظرون ، فقالوا هذا سحر فأرنا آية : فقال يا فلان أكلت كذا ، ويا فلان خبئ لك كذا. وقرئ تذخرون ، بالذال والتخفيف وَلِأُحِلَّ ردّ على قوله : (بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أى جئتكم بآية من ربكم ، ولأحل لكم ويجوز أن يكون (مُصَدِّقاً) مردودا عليه أيضا ، أى جئتكم بآية وجئتكم مصدقا. وما حرم الله عليهم في شريعة موسى : الشحوم والثروب «1» ولحوم الإبل ، والسمك ، وكل ذى ظفر ، فأحل لهم عيسى بعض ذلك. وقيل : أحل لهم من السمك والطير ما لا صيصية «2» له واختلفوا في إحلاله لهم السبت. وقرئ (حرم عليكم) على تسمية الفاعل ، وهو ما بين يدىّ من التوراة ، أو الله عزّ وجلّ ، أو موسى عليه السلام لأن ذكر التوراة دل عليه ، ولأنه كان معلوما عندهم. وقرئ : حرم ، بوزن كرم وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ شاهدة على صحة رسالتي وهي قوله إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ لأنّ جميع الرسل كانوا على هذا القول لم يختلفوا فيه : وقرئ بالفتح على

البدل من (بِآيَةٍ). وقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ اعتراض ، فإن قلت : كيف جعل هذا القول آية من ربه؟ قلت لأنّ اللَّه تعالى جعله له علامة يعرف منها أنه رسول كسائر الرسل ، حيث هداه للنظر في أدلة العقل والاستدلال. ويجوز أن يكون تكريراً لقوله : (جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أى جئتكم بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم ، من خلق الطير ، والإبراء ، والإحياء ، والإنباء بالخفايا ، وبغيره من ولادتي بغير أب ، ومن كلامى في المهد ، ومن سائر ذلك. وقرأ عبد اللَّه. وجئتكم بآيات من ربكم ، فاتقوا اللَّه لما جئتكم به من الآيات ، وأطيعونى فيما أدعوكم إليه. ثم ابتدأ فقال : إن اللَّه ربى وربكم. ومعنى قراءة من فتح :

ولأنّ اللَّه ربى وربكم فاعبدوه ، كقوله : (لِإِيلافِ قُرَيْشٍ .....)لْيَعْبُدُوا)

ويجوز أن يكون المعنى : وجئتكم بآية على أن اللَّه ربى وربكم وما بينهما اعتراض.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 52 إلى 54]

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قالَ مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ قالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (52) رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ (54)

فَلَمَّا أَحَسَّ فلما علم منهم الْكُفْرَ علما لا شبهة فيه كعلم ما يدرك بالحواس. وإِلَى اللَّهِ من صلة أنصارى مضمنا معنى الإضافة ، كأنه قيل :

(1). قوله «الثروب» الشحوم الرقيقة التي تغشى الكرش والأمعاء. أفاده الصحاح. (ع)
(2). قوله «ما لا صيصية له» الصيصية شوكة كالتي في رجل الديك. أفاده الصحاح. (ع)

من الذين يضيفون أنفسهم إلى اللَّه ، ينصرونني كما ينصرني ، أو يتعلق بمحذوف حالا من الياء ، أى من أنصارى ، ذاهبا إلى اللَّه ملتجئا إليه نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ أى أنصار دينه ورسوله. وحوارىّ الرجل : صفوته وخالصته. ومنه قيل للحضريات الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن ، قال : فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلّا الْكِلَابُ النَّوَابِحُ «1»

وفي وزنه الحوالى ، وهو الكثير الحيلة. وإنما طلبوا شهادته بإسلامهم تأكيداً لإيمانهم ، لأنّ الرسل يشهدون يوم القيامة لقومهم وعليهم مَعَ الشَّاهِدِينَ مع الأنبياء الذين يشهدون لأممهم أو مع الذين يشهدون بالوحدانية. وقيل : مع أمة محمد صلى اللَّه عليه وسلم لأنهم شهداء على الناس وَمَكَرُوا الواو لكفار بنى إسرائيل الذين أحس منهم الكفر ، ومكرهم أنهم وكلوا به من يقتله غيلة وَمَكَرَ اللَّهُ أن رفع عيسى إلى السماء وألفى شبهه على من أراد اغتياله حتى قتل وَاللَّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ أقواهم مكراً وأنفذهم كيدا وأقدرهم على العقاب من حيث لا يشعر المعاقب.
[سورة آل عمران (3) : الآيات 55 إلى 57]

إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (55) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (56) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (57)

إِذْ قالَ اللَّهُ ظرف لخير الماكرين أو لمكر اللَّه إِنِّي مُتَوَفِّيكَ أى مستوفى أجلك.

معناه : إنى عاصمك «2» من أن يقتلك الكفار ومؤخرك إلى أجل كتبته لك. ومميتك حتف أنفك لا قتيلا بأيديهم وَرافِعُكَ إِلَيَّ إلى سمائي ومقرّ ملائكتي وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا من سوء جوارهم وخبث صحبتهم.

(1). لليشكرى ، يقول : فقل للنساء الحضريات الصافيات البياض يبكين غيرنا ، كناية عن أنه ليس من أهل التنعم ، ثم نهى عن أن يبكيهم أحد إلا الكلاب التي تساق معهم للصيد ، أو التي جرت عادتها بأكل قتلاهم في الحرب أو التي تنبحهم إذا أقبلوا على أصحابها ، كناية عن أنه من أهل البدو والغزو.
(2). قوله «أى مستوفى أجلك ومعناه إنى عاصمك» مبنى على أن القتيل يموت قبل استيفاء أجله ، وهو مذهب المعتزلة. (ع)

وقيل متوفيك : قابضك من الأرض ، من توفيت مالى على فلان إذا استوفيته : وقيل : مميتك في وقتك بعد النزول من السماء ورافعك الآن : وقيل : متوفى نفسك بالنوم من قوله : (وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها) ورافعك وأنت نائم حتى لا يلحقك خوف ، وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ يعلونهم بالحجة وفي أكثر الأحوال بها وبالسيف ، ومتبعوه هم المسلمون لأنهم متبعوه في أصل الإسلام وإن اختلفت الشرائع ، دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ تفسير الحكم قوله فَأُعَذِّبُهُمْ ...) (فنوفيهم أجورهم) «1» وقرئ فيوفيهم بالياء.

[سورة آل عمران (3) : آية 58]

ذلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآياتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (58)

ذلِكَ إشارة إلى ما سبق من نبإ عيسى وغيره وهو مبتدأ خبره (نَتْلُوهُ) و(مِنَ الْآياتِ) خبر بعد خبر أو خبر مبتدإ محذوف. ويجوز أن يكون ذلك بمعنى الذي ، ونتلوه صلته. ومن الآيات الخبر : ويجوز أن ينتصب ذلك بمضمر تفسيره نتلوه وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ القرآن ، وصف بصفة من هو سببه ، أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه.
[سورة آل عمران (3) : آية 59]

إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (59)

إِنَّ مَثَلَ عِيسى إن شأن عيسى وحاله الغريبة كشأن آدم. وقوله خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ جملة مفسرة لما له شبه «2» عيسى بآدم أى خلق آدم من تراب ولم يكن ثمة أب ولا أم ، وكذلك حال عيسى. فإن قلت : كيف شبه به وقد وجد هو من غير أب ، ووجد آدم من غير أب وأم؟ قلت : هو مثيله في إحدى الطرفين ، فلا يمنع اختصاصه دونه بالطرف الآخر من تشبيهه به ، لأنّ المماثلة مشاركة في بعض الأوصاف ، ولأنه شبه به لأنه وجد وجودا خارجا عن العادة المستمرة ، وهما في ذلك نظيران ، ولأن الوجود من غير أب وأم أغرب وأخرق للعادة من الوجود بغير أب ، فشبه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للخصم وأحسم لمادة شبهته إذا نظر فيما هو أغرب مما استغربه.

وعن بعض العلماء أنه أسر بالروم فقال لهم : لِمَ تعبدون عيسى ، قالوا : لأنه لا أب له. قال. فآدم أولى لأنه لا أبوين له. قالوا : كان يحيى الموتى. قال : فحزقيل أولى ، لأن عيسى أحيا أربعة نفر ، وأحيا حزقيل ثمانية آلاف. قالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص. قال : فجرجيس أولى ، لأنه طبخ وأحرق ثم قام سالما.

(1). قوله «فأعذبهم فنوفيهم» هذا في الذين كفروا. وقوله : فنوفيهم ... الخ ، في الذين آمنوا. (ع) [.....]
(2). قوله «لما له شبه» أى للأمر الذي لأجله كان ذلك التشبيه. (ع)

خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ قدّره جسداً من طين ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ أى أنشأه بشراً كقوله (ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ). فَيَكُونُ حكاية حال ماضية.

[سورة آل عمران (3) : آية 60]

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60)

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ خبر مبتدإ محذوف ، أى هو الحق كقول أهل خيبر : محمد والخميس «1».

ونهيه عن الامتراء - وجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يكون ممتريا - من باب التهييج لزيادة الثبات والطمأنينة ، وأن يكون لطفا لغيره.

[سورة آل عمران (3) : آية 61]

فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ (61)

فَمَنْ حَاجَّكَ من النصارى فِيهِ في عيسى مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ أى من البينات الموجبة للعلم تَعالَوْا هلموا. والمراد المجيء بالرأى والعزم ، كما نقول تعال نفكر في هذه المسألة نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ أى يدع كل منى ومنكم أبناءه ونساءه ونفسه إلى المباهلة ثُمَّ نَبْتَهِلْ ثم نتباهل بأن نقول بهلة اللَّه على الكاذب منا ومنكم. والبهلة بالفتح ، والضم : اللعنة. وبهله اللَّه لعنه وأبعده من رحمته من قولك «أبهله» إذا أهمله. وناقة باهل : لاصرار عليها «2» وأصل الابتهال هذا ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا. وروى «أنهم لما دعاهم إلى المباهلة قالوا : حتى نرجع وننظر ، فلما تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم : يا عبد المسيح ، ما ترى؟ فقال واللَّه لقد عرفتم يا معشر النصارى أنّ محمداً نبىٌّ مرسل ، وقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم ، واللَّه ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ، ولئن فعلتم لتهلكنّ فإن أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه ، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد غدا محتضنا الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة تمشى خلفه وعلىٌّ خلفها وهو يقول : «إذا أنا دعوت فأمّنوا» فقال أسقف نجران «3» : يا معشر النصارى ، إنى لأرى وجوها لو شاء اللَّه أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله بها ،

(1). هو طرف من حديث لأنس متفق عليه ، بلفظ «صبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أهل خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما رأوه قالوا : هذا محمد والخميس ... الحديث» وسيأتى في سورة الصافات.
(2). قوله «و ناقة باهل لاصرار عليها» في الصحاح صررت الناقة شددت عليها الصرار ، وهو خيط يشد فوق الخلف والتودية ، لئلا يرضعها ولدها. وفيه الخلف : حلمة ضرع الناقة. وفيه التودية : خشبة تشد عليه. (ع)
(3). قوله «فقال أسقف نجران يا معشر النصارى» أى حبرهم عبد المسيح اه. (ع)

فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة ، فقالوا : يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك وأن نقرّك على دينك ونثبت على ديننا قال «فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» فأبوا. قال : «فإنى أناجزكم» فقالوا : ما لنا بحرب العرب طاقة ، ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا ترددنا عن ديننا على أنّ نؤدي إليك كل عام ألفى حلة : ألف في صفر ، وألف في رجب ، وثلاثين درعا عادية من حديد. فصالحهم على ذلك «1» وقال : «و الذي نفسي بيده ، إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ، ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ، ولاستأصل اللَّه نجران وأهله حتى الطير على رؤس الشجر ، ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا» وعن عائشة رضى اللَّه عنها أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله ، ثم فاطمة ، ثم على ، ثم قال : «2» (إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) فإن قلت. ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه وذلك أمر يختص به وبمن يكاذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء؟ قلت : ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه ، حيث استجرأ على تعريض أعزته وأفلاذ كبده «3» وأحب الناس إليه لذلك ولم يقتصر على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة. وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب ، وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل. ومن ثمة كانوا يسوقون مع أنفسهم الظعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ، ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق.

(1). أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ، من طريق محمد بن مروان السدى عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس بطوله وابن مروان متروك متهم بالكذب ثم أخرج أبو نعيم نحوه عن الشعبي مرسلا ، وفيه «فان أبيتم المباهلة فأسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، فان أبيتم فأعطونا الجزية ، كما قال اللَّه تعالى. قالوا : ما نملك إلا أنفسنا قال : فان أبيتم فانى أنبذ إليكم على سواء ، فقالوا : لا طاقة لنا بحرب العرب ، ولكن نؤدي الجزية ، فجعل عليهم في كل سنة ألفى حلة : ألفاً في صفر ، وألفاً في رجب ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : لقد أتانى البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة» رواه الطبري من طريق أبى إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير في قوله : (إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ) فذكره مرسلا ، وفي سنن أبى داود من حديث ابن عباس «صالح النبي صلى اللَّه عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونه إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم» وهو طرف من هذه القصة.
(2). أخرجه مسلم من طريق صفية بنت شيبة عنها. وغفل الحاكم فاستدركه.
(3). قوله «و أفلاذ كبده وأحب الناس إليه» في الصحاح : الفلذ : كبد البعير. والجمع : أفلاذ. والفلذة : القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها ، والجمع فلذ اه ، فتدبر. (ع)

وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم ، وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مفدون بها. وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام. وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأنه لم يرو أحد من موافق ولا مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 62 إلى 63]

إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَما مِنْ إِلهٍ إِلاَّ اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ(63)

إِنَّ هذا الذي قص عليك من نبأ عيسى لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ قرئ بتحريك الهاء على الأصل وبالسكون ، لأن اللام تنزل من (هو) منزلة بعضه ، فخفف كما خفف عضد. وهو إما فصل بين اسم إن وخبرها ، وإما مبتدأ والقصص الحق خبره ، والجملة خبر إن. فإن قلت : لم جاز دخول اللام على الفصل؟ قلت : إذا جاز دخولها على الخبر كان دخولها على الفصل أجوز ، لأنه أقرب إلى المبتدإ منه ، وأصلها أن تدخل على المبتدإ. و«من» في قوله وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا اللَّهُ بمنزلة البناء على الفتح في : (إِلهٍ إِلَّا اللَّهُ) في إفادة معنى الاستغراق ، والمراد والردّ على النصارى في تثليثهم فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله : (زِدْناهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ)

[سورة آل عمران (3) : الآيات 64 إلى 68]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ وَما أُنْزِلَتِ التَّوْراةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (65) ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (66) ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرانِيًّا وَلكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)

يا أَهْلَ الْكِتابِ قيل هم أهل الكتابين. وقيل : وفد نجران. وقيل : يهود المدينة سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ مستوية بيننا وبينكم ، لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. وتفسير الكلمة قوله أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ يعنى تعالوا إليها حتى لا نقول : عزيز ابن اللَّه ، ولا المسيح ابن اللَّه ، لأن كل واحد منهما بعضنا بشر مثلنا ، ولا نطيع أحبارنا فيما أحدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع إلى ما شرع اللَّه ، كقوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً) وعن عدى بن حاتم : ما كنا نعبدهم يا رسول اللَّه ، قال : أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم؟ قال : نعم. قال : هو ذاك. وعن الفضيل : لا أبالى أطعت مخلوقا في معصية الخالق ، أو صليت لغير القبلة. وقرئ (كلمة) بسكون اللام. وقرأ الحسن (سواء) بالنصب بمعنى استوت استواء فَإِنْ تَوَلَّوْا عن التوحيد فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ أى لزمتكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم ، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما. اعترف بأنى أنا الغالب وسلم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض ، ومعناه : اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره. زعم كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان منهم ، وجادلوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين فيه فقيل لهم : إن اليهودية إنما حدثت بعد نزول التوراة ، والنصرانية بعد نزول الإنجيل ، وبين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبينه وبين عيسى ألفان ، فكيف يكون إبراهيم على دين لم يحدث إلا بعد عهده بأزمنة متطاولة؟ أَفَلا تَعْقِلُونَ حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدال المحال ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ ها للتنبيه ، وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره. وحاجَجْتُمْ جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى ، يعنى أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم جادلتم فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ مما نطق به التوراة والإنجيل فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ولا ذكر له في كتابيكم من دين إبراهيم. وعن الأخفش : ها أنتم هو آأنتم على الاستفهام ، فقلبت الهمزة هاء. ومعنى الاستفهام التعجب من حماقتهم. وقيل (هؤُلاءِ) بمعنى الذين و(حاجَجْتُمْ) صلته وَاللَّهُ يَعْلَمُ علم ما حاججتم فيه وَأَنْتُمْ جاهلون به ثم أعلمهم بأنه بريء من دينكم وما كان إلا حَنِيفاً مُسْلِماً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كما لم يكن منكم. أو أراد بالمشركين اليهود والنصارى لإشراكهم به عزيراً والمسيح إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ إن أخصهم به وأقربهم منه من الولي وهو القرب لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ في زمانه وبعده وَهذَا النَّبِيُّ خصوصا وَالَّذِينَ آمَنُوا من أمته. وقرئ : وهذا النبىَّ ، بالنصب عطفاً على الهاء في اتبعوه ، أى اتبعوه واتبعوا هذا النبي. وبالجر عطفاً على إبراهيم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 69 إلى 71]

وَدَّتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ (69) يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (70) يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71)

وَدَّتْ طائِفَةٌ هم اليهود ، دعوا حذيفة وعماراً ومعاذاً إلى اليهودية وَما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم ، لأن العذاب يضاعف لهم بضلالهم وإضلالهم. أو وما يقدرون على إضلال المسلمين ، وإنما يضلون أمثالهم من أشياعهم بِآياتِ اللَّهِ بالتوراة والإنجيل. وكفرهم بها : أنهم لا يؤمنون بما نطقت به من صحة نبوّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وغيرها. وشهادتهم : اعترافهم بأنها آيات اللَّه. أو تكفرون بالقرآن ودلائل نبوّة الرسول وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ نعته في الكتابين. أو تكفرون بآيات اللَّه جميعاً وأنتم تعلمون أنها حق. قرئ (تَلْبِسُونَ) بالتشديد.

وقرأ يحيى بن وثاب (تَلْبِسُونَ) بفتح الباء أى تلبسون الحق مع الباطل. كقوله : كلابس ثوبي زور. وقوله :

إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا «1»

[سورة آل عمران (3) : الآيات 72 إلى 74]

وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (73) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)

(1) فلا أب وابنا تمثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا
للفرزدق. وابنا : نصب عطفا على موضع الأب ، ومثل بالرفع - خبر لا أو نصب صفة لأب وابنا ، والخبر محذوف.
وابنه هو عبد الملك. و«إذا هو» أى مروان ، لأن مجد الابن بمجد الأب لا العكس ، والمراد بالمجد هنا :
الأفعال الحميدة التي تتجدد منه ، ثم إنه شبهه باللباس بجامع صون كل لصاحبه على طريق المكنية ، والارتداء والتأزر تخييل.
ويحتمل أنه شبه الاتصاف به ظاهرا وباطنا بالارتداء والتأزر على طريق التصريحية. ويجوز أن المراد من «إذا» الزمن المستمر ، لا المستقبل فقط.

وَجْهَ النَّهارِ أوّله. قال : مَنْ كانَ مَسْرُوراً بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فَلْيَأْتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ «1»

والمعنى : أظهروا الإيمان بما أنزل على المسلمين في أوّل النهار وَاكْفُرُوا به في آخره لعلهم يشكون في دينهم ويقولون : ما رجعوا وهم أهل كتاب وعلم إلا لأمر قد تبين لهم فيرجعون برجوعكم. وقيل : تواطأ اثنا عشر من أحبار يهود خيبر وقال بعضهم لبعض : ادخلوا في دين محمد أوّل النهار من غير اعتقاد ، واكفروا به آخر النهار وقولوا : إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس بذلك المنعوت وظهر لنا كذبه وبطلان دينه ، فإذا فعلتم ذلك شكّ أصحابه في دينهم. وقيل : هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة قال كعب بن الأشرف لأصحابه : آمنوا بما أنزل عليهم من الصلاة إلى الكعبة وصلوا إليها في أوّل النهار ، ثم اكفروا به في آخره وصلوا إلى الصخرة ، ولعلهم يقولون : هم أعلم منا وقد رجعوا فيرجعون وَلا تُؤْمِنُوا متعلق بقوله : (أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ) وما بينهما اعتراض. أى : ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا لأهل دينكم دون غيرهم. أرادوا : أسرّوا تصديقكم بأنّ المسلمين قد أوتوا من كتب اللَّه مثل ما أوتيتم ، ولا تفشوه إلا إلى أشياعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ، ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام أَوْ يُحاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عطف على أن يؤتى «2». والضمير في يحاجوكم لأحد لأنه في معنى الجمع «3» ،

(1) من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسراً يندبنه يلطمن أوجههن بالأسحار
لربيع بن زياد. يرثى مالك بن زهير العيسى ، ووجه النهار : أوله. والحواسر : كاشفات الوجوه ، وصرف للوزن. والندبة : رفع الصوت بالبكاء على الميت. والأسحار : مقدم أعالي الأعناق. والباء بمعنى مع.
كانت عادة العرب أن لا يندبوا القتيل إلا بعد أخذ ثأره فضمن الرثاء معنى المدح لهم والتشفي من عدوهم. وقال : من كان شامتا بقتله فليجئ إلى نسائنا في أول النهار يجدهن كاشفات وجوههن يبكين عليه برفع أصواتهن ، يضربن أوجههن مع صفاح أعناقهن ، يعنى أننا أخذنا ثأره فحل لنسائنا البكاء عليه ، وانتقد ابن العميد قوله : فليأت نسوتنا.
وللَّه در الامام المرزوقي حيث أبدله بقوله : فليأت ساحتنا ، لأنه فيه أيضا الفرار من الاظهار موضع الإضمار.
(2). قال محمود : «أو يحاجوكم معطوف على أن يؤتى ... الخ» قال أحمد : وفي هذا الوجه من الإعراب إشكال ، وهو وقوع أحد في الواجب ، لأن الاستفهام هنا إنكار ، واستفهام الإنكار في مثله إثبات ، إذ حاصله أنه أنكر عليهم ووبخهم على ما وقع منهم وهو إخفاء الايمان بأن النبوة لا تخص بنى إسرائيل لأجل العلتين المذكورتين ، فهو إثبات محقق. ويمكن أن يقال : روعيت صيغة الاستفهام وإن لم يكن المراد حقيقة ، فحسن لذلك دخول أحد في سياقه ، واللَّه أعلم.
(3). قال محمود : «و الضمير في يحاجوكم لأحد لأنه في معنى الجمع ... الخ» قال أحمد : أى حيث كان نكرة في سياق النفي ، كما وصفه بالجمع في قوله : (فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ).

بمعنى : ولا تؤمنوا لغير أتباعكم، أنّ المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند اللَّه تعالى بالحجة. فإن قلت : فما معنى الاعتراض؟ قلت : معناه أنّ الهدى هدى اللَّه ، من شاء أن يلطف به حتى يسلم ، أو يزيد ثباته على الإسلام ، كان ذلك ، ولم ينفع كيدكم وحيلكم وزيكم تصديقكم عن المسلمين والمشركين ، وكذلك قوله تعالى قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ يريد الهداية والتوفيق. أو يتمّ الكلام عند قوله : (إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ) على معنى : ولا تؤمنوا هذا الإيمان الظاهر وهو إيمانهم وجه النهار إلا لمن تبع دينكم : إلا لمن كانوا تابعين لدينكم ممن أسلموا منكم لأن رجوعهم كان أرجى عندهم من رجوع من سواهم ، ولأن إسلامهم كان أغيظ لهم. وقوله : (أَنْ يُؤْتى) معناه لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم قلتم ذلك ودبرتموه ، لا لشيء آخر ، يعنى أن ما بكم من الحسد والبغي - أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب - دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم ، والدليل عليه قراءة ابن كثير : أأن يؤتى أحد بزيادة همزة الاستفهام للتقرير والتوبيخ ، بمعنى : إلا أن يؤتى أحد. فإن قلت : فما معنى قوله أو يحاجوكم على هذا؟ قلت : معناه دبرتم ما دبرتم لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولما يتصل به عند كفركم به من محاجتهم لكم عند ربكم. ويجوز أن يكون (هُدَى اللَّهِ) بدلا من الهدى ، و(أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ) خبر إن ، على معنى : قل إن هدى اللَّه أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم حتى يحاجوكم عند ربكم فيقرعوا باطلكم بحقهم ويدحضوا حجتكم. وقرئ : إن يؤتى أحد ، على إن النافية ، وهو متصل بكلام أهل الكتاب. أى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم وقولوا لهم : ما يؤتى أحد مثل ما أوتيتم حتى يحاجوكم عند ربكم ، يعنى ما يؤتون مثله فلا يحاجونكم. ويجوز أن ينتصب (أَنْ يُؤْتى) بفعل مضمر يدل عليه قوله : (وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ) كأنه قيل : قل إن الهدى هدى اللَّه ، فلا تنكروا ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم لأن قولهم (وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ) إنكار لأن يؤتى أحد مثل ما أوتوا.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 75 إلى 76]

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَاتَّقى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76)

عن ابن عباس مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ هو عبد اللَّه بن سلام ، استودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقية ذهبا فأدّاه إليه. ومَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش ديناراً فجحده وخانه. وقيل : المأمونون على الكثير النصارى ، لغلبة الأمانة عليهم.

والخائنون في القليل اليهود ، لغلبة الخيانة عليهم إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً إلا مدّة دوامك عليه يا صاحب الحق قائما على رأسه متوكلا عليه بالمطالبة والتعنيف ، أو بالرفع إلى الحاكم وإقامة البينة عليه. وقرئ (يؤده) بكسر الهاء والوصل ، وبكسرها بغير وصل ، وبسكونها. وقرأ يحيى بن وثاب : تئمنه ، بكسر التاء. ودمت بكسر الدال من دام يدام ذلِكَ إشارة إلى ترك الأداء الذي دلّ عليه لم يؤدّه ، أى تركهم أداء الحقوق بسبب قولهم لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ أى لا يتطرّق علينا عتاب وذم في شأن الأميين ، يعنون الذين ليسوا من أهل الكتاب ، وما فعلنا بهم من حبس أموالهم والإضرار بهم ، لأنهم ليسوا على ديننا ، وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم ويقولون : لم يجعل لهم في كتابنا حرمة. وقيل : بايع اليهود رجالا من قريش ، فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا : ليس لكم علينا حق حيث تركتم دينكم ، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال عند نزولها «كذب أعداء اللَّه ما من شيء في الجاهلية إلا وهو تحت قدميَّ ، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البرّ والفاجر» «1» وعن ابن عباس أنه سأله رجل فقال : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة. قال : فتقولون ما ذا؟ قال : نقول ليس علينا في ذلك بأس. قال : هذا كما قال أهل الكتاب : ليس علينا في الأميين سبيل. إنهم إذا أدّوا الجزية لم يحلّ لكم أكل أموالهم إلا بطيبة أنفسهم «2». وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بادعائهم أن ذلك في كتابهم وَهُمْ يَعْلَمُونَ أنهم كاذبون بَلى إثبات لما نفوه من السبيل عليهم في الأميين ، أى بلى عليهم سبيل فيهم. وقوله مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ جملة مستأنفة مقرّرة للجملة التي سدّت بلى مسدّها ، والضمير في بعهده راجع إلى من أوفى ، على أنّ كل من أوفى بما عاهد عليه واتقى اللَّه في ترك الخيانة والغدر ، فإنّ اللَّه يحبه. فإن قلت ، فهذا عام يخيل أنه لو وفي أهل الكتاب بعهودهم وتركوا الخيانة لكسبوا محبة اللَّه. قلت : أجل ، لأنهم إذا وفوا بالعهود وفوا أول شيء بالعهد الأعظم ، وهو ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسول مصدق لما معهم ، ولو اتقوا اللَّه في ترك الخيانة لاتقوه في ترك الكذب على اللَّه وتحريف كلمه. ويجوز أن يرجع الضمير إلى اللَّه تعالى ، على أن كل من وفى بعهد اللَّه واتقاه فإنّ اللَّه يحبه ، ويدخل في ذلك الإيمان وغيره من الصالحات وما وجب اتقاؤه من الكفر وأعمال السوء. فإن قلت : فأين الضمير الراجع من الجزاء إلى من؟ قلت: عموم المتقين قام مقام رجوع الضمير. وعن ابن عباس : نزلت في عبد اللَّه بن سلام وبحيرا الراهب ونظرائهما من مسلمة أهل الكتاب.

(1). أخرجه الطبري وابن أبى حاتم من طريق يعقوب بن النعمان القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير به مرسلا.
(2). أخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق أبى إسحاق عن صعصعة بن معاوية أنه سأل ابن عباس - فذكره.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 77 إلى 78]

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (77) وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ وَما هُوَ مِنَ الْكِتابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (78)

يَشْتَرُونَ يستبدلون بِعَهْدِ اللَّهِ بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدّق لما معهم وَأَيْمانِهِمْ وبما حلفوا به من قولهم. واللَّه لنؤمنن به ولننصرنه ثَمَناً قَلِيلًا متاع الدنيا من الترؤس والارتشاء ونحو ذلك. وقيل : نزلت في أبى رافع ولبابة بن أبى الحقيق وحيىّ بن أخطب ، حرفوا التوراة وبدلوا صفة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وأخذوا الرشوة على ذلك. وقيل : جاءت جماعة من اليهود إلى كعب بن الأشرف في سنة أصابتهم ممتارين ، فقال لهم : هل تعلمون أن هذا الرجل رسول اللَّه؟ قالوا : نعم. قال : لقد هممت أن أميركم وأكسوكم فحرمكم اللَّه خيراً كثيراً.

فقالوا : لعله شبه علينا فرويداً حتى نلقاه. فانطلقوا فكتبوا صفة غير صفته ، ثم رجعوا إليه وقالوا : قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ، ففرح ومارهم. وعن الأشعث بن قيس : نزلت فىّ ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : «شاهداك أو يمينه» فقلت إذن يحلف ولا يبالى فقال «من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقى اللَّه وهو عليه غضبان» «1» وقيل : نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه. والوجه أن نزولها في أهل الكتاب. وقوله: (بِعَهْدِ اللَّهِ) يقوّى رجوع الضمير في بعهده إلى اللَّه وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول: فلان لا ينظر إلى فلان ، تريد نفى اعتداده به وإحسانه إليه وَلا يُزَكِّيهِمْ ولا يثنى عليهم. فإن قلت : أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر وفيمن لا يجوز عليه؟ قلت : أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية ، لأن من اعتد بالإنسان التفت إليه وأعاره نظر عينيه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والإحسان وإن لم يكن ثم نظر ،

(1). متفق عليه من حديثه. [.....]

ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرداً لمعنى الإحسان مجازاً عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر لَفَرِيقاً هم كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحيىّ بن أخطب وغيرهم يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ يفتلونها بقراءته عن الصحيح إلى المحرف وقرأ أهل المدينة : يلوّون ، بالتشديد ، كقوله : لووا رؤسهم. وعن مجاهد وابن كثير: يلون.

ووجهه أنهما قلبا الواو المضمومة همزة ، ثم خففوها بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن قبلها.

فإن قلت : إلام يرجع الضمير في : (لتحسبوه)؟ قلت : إلى ما دلّ عليه يلوّون ألسنتهم بالكتاب وهو المحرف. ويجوز أن يراد : يعطفون ألسنتهم بشبه الكتاب لتحسبوا ذلك الشبه من الكتاب وقرئ : ليحسبوه بالياء ، بمعنى : يفعلون ذلك ليحسبه المسلمون من الكتاب وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تأكيد لقوله : هو من الكتاب ، وزيادة تشنيع عليهم ، وتسجيل بالكذب ، ودلالة على أنهم لا يعرضون ولا يورون وإنما يصرحون بأنه في التوراة هكذا ، وقد أنزله اللَّه تعالى على موسى كذلك لفرط جرامتهم على اللَّه وقساوة قلوبهم ويأسهم من الآخرة. وعن ابن عباس : هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف غيروا التوراة وكتبوا كتابا بدّلوا فيه صفة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم أخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 79 إلى 80]

ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (80)

ما كانَ لِبَشَرٍ تكذيب لمن اعتقد عبادة عيسى. وقيل : إنّ أبا رافع القرظي والسيد من نصارى نجران قالا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أتريد أن نعبدك ونتخذك ربا؟ فقال معاذ اللَّه أن نعبد غير اللَّه ، أو أن نأمر بعبادة غير اللَّه! فما بذلك بعثني ، ولا بذلك أمرنى «1» فنزلت.

وقيل : قال رجل : يا رسول اللَّه ، نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قال :

(1). أخرجه البيهقي في الدلائل والطبري من طريق ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبى محمد حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال «اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا. وقالت النصارى : ما كان إبراهيم إلا نصرانيا. فأنزل اللَّه فيهم (يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْراهِيمَ) - الآية قال أبو رافع القرظي ورجل آخر منهم يقال له الرئيس وهو السيد - لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - وقد دعاهم للإسلام - أتريد منا يا محمد - فذكره» وذكر الواحدي في الأسباب من طريق الكلبي وعطاء بن عياش «أن أبا رافع والرئيس من نصارى نجران قالا يا محمد - فذكره»

لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون اللَّه ، ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله «1» وَالْحُكْمَ والحكمة وهي السنة وَلكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ولكن يقول كونوا. والربانىّ : منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون كما يقال : رقبانى ولحياني ، وهو الشديد التمسك بدين اللَّه وطاعته. وعن محمد ابن الحنفية أنه قال حين مات ابن عباس : اليوم مات ربانىّ هذه الأمّة. وعن الحسن ربانيين علماء فقهاء. وقيل علماء معلمين. وكانوا يقولون : الشارع الرباني : العالم العامل المعلم بِما كُنْتُمْ بسبب كونكم عالمين «2» وبسبب كونكم دارسين للعلم أوجب أن تكون الربانية التي هي قوّة التمسك بطاعة اللَّه مسببة عن العلم والدراسة ، وكفى به دليلا على خيبة سعى من جهد نفسه وكدّ روحه في جمع العلم ، ثم لم يجعله ذريعة إلى العمل ، فكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء تونقه بمنظرها ولا تنفعه بثمرها : وقرئ : تعلمون ، من التعليم. وتعلمون من التعلم تَدْرُسُونَ تقرءون. وقرئ تدرسون، من التدريس. وتدرسون على أن أدرس بمعنى درّس كأكرم وكرّم وأنزل ونزَّل.

وتدرّسون ، من التدرّس. ويجوز أن يكون معناه ومعنى تدرسون بالتخفيف : تدرسونه على الناس كقوله : (لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ) فيكون معناهما معنى تدرسون من التدريس. وفيه أن من علم ودرس العلم ولم يعمل به فليس من اللَّه في شيء ، وأن السبب بينه وبين ربه منقطع ، حيث لم يثبت النسبة إليه إلا للمتمسكين بطاعته. وقرئ (وَلا يَأْمُرَكُمْ) بالنصب عطفا على : (ثُمَّ يَقُولَ) وفيه وجهان أحدهما أن تجعل «لا» مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله : (ما كانَ لِبَشَرٍ) والمعنى : ما كان لبشر أن يستنبئه اللَّه وينصبه للدعاء إلى اختصاص اللَّه بالعبادة وترك الأنداد ، ثم يأمر الناس بأن يكونوا عباداً له ويأمركم أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً كما تقول : ما كان لزيد أن أكرمه ثم يهينني ولا يستخف بى. والثاني أن تجعل «لا» غير مزيدة. والمعنى : أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة ، واليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسيح. فلما قالوا له : أنتخذك ربا؟ قيل لهم : ما كان لبشر أن يستنبئه اللَّه ، ثم يأمر الناس بعبادته وينهاكم عن عبادة الملائكة والأنبياء. والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام أظهر ، وتنصرها قراءة عبد اللَّه ولن يأمركم. والضمير في : (وَلا يَأْمُرَكُمْ) و(لا يَأْمُرَكُمْ) لبشر. وقيل اللَّه ، والهمزة في أيأمركم للإنكار بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين ، وهم الذين استأذنوه أن يسجدوا له.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 81 إلى 83]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81) فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (82) أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)

(1). لم أجد له إسناداً. ونقله الواحدي في الأسباب عن الحسن البصري «أن رجلا» فذكره.
(2). قوله «بسبب كونكم عالمين» تفسير لقراءة (تعلمون) من العلم. (ع)

مِيثاقَ النَّبِيِّينَ فيه غير وجه : أحدها أن يكون على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك. والثاني أن يضيف الميثاق إلى النبيين إضافته إلى الموثق لا إلى الموثق عليه ، كما تقول : ميثاق اللَّه وعهد اللَّه ، كأنه قيل : وإذ أخذ اللَّه الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أممهم ، والثالث : أن يراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف. والرابع : أن يراد أهل الكتاب وأن يرد على زعمهم تهكما بهم ، لأنهم كانوا يقولون : نحن أولى بالنبوة من محمد لأنا أهل الكتاب ومنا كان النبيون. وتدل عليه قراءة أبىّ وابن مسعود : وإذ أخذ اللَّه ميثاق الذين

أوتوا الكتاب واللام في لَما آتَيْتُكُمْ لام التوطئة لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف «1» وفي لتؤمنن لام جواب القسم ، و«ما» يحتمل أن تكون المتضمنة لمعنى الشرط ، ولتؤمنن سادّ مسدّ جواب القسم والشرط جميعاً، وأن تكون موصولة بمعنى : للذي آتيتكموه لتؤمنن به. وقرئ : لما آتيناكم وقرأ حمزة : لما آتيتكم. بكسر اللام ومعناه : لأجل إيتائى إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به ، على أن «ما» مصدرية ، والفعلان معها أعنى «آتيتكم» و«جاءكم» في معنى المصدرين ، واللام داخلة للتعليل على معنى : أخذ اللَّه ميثاقهم لتؤمنن بالرسول ولتنصرنه ، لأجل أنى آتيتكم الحكمة ، وأن الرسول الذي آمركم بالإيمان به ونصرته موافق لكم غير مخالف.

ويجوز أن تكون «ما» موصولة. فإن قلت : كيف يجوز ذلك والعطف على آتيتكم وهو قوله (ثُمَّ جاءَكُمْ) لا يجوز أن يدخل تحت حكم الصفة ، لأنك لا تقول : للذي جاءكم رسول مصدق لما معكم؟ قلت : بلى»، لأنّ ما معكم في معنى ما آتيتكم ، فكأنه قيل : للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له. وقرأ سعيد بن جبير «لما» بالتشديد ، بمعنى حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ،

(1). قال محمود : «اللام في لما آتيتكم لام التوطئة لأن أخذ الميثاق في معنى القسم ... الخ» قال أحمد : يريد على أن قوله : (رَسُولٌ) فاعل جاء ، لأنه لا يخلو من الضمير وإلا فهذا القول صحيح على أن يكون الفاعل مضمراً ، ورسول : خبر الموصول. ولم يرد الزمخشري إلا الأول ، وهو ظاهر الآية.
(2). عاد كلامه ، قال مجيبا عن السؤال : «قلت : بلى ... الخ» قال أحمد : يريد أن الكلام وإن خلا من العائد إلا أنه في معنى كلام يتحقق فيه العائد فيجوز دخوله في الصلة ، واللَّه أعلم.

ثم جاءكم رسول مصدّق له وجب عليكم الإيمان به ونصرته. وقيل : أصله لمن ما ، فاستثقلوا اجتماع ثلاث ميمات وهي الميمان والنون المنقلبة ميما بإدغامها في الميم ، فحذفوا إحداها فصارت لما.

ومعناه : لمن أجل ما آتيتكم لتؤمنن به ، وهذا نحو من قراءة حمزة في المعنى إِصْرِي عهدى.

وقرئ : أصرى ، بالضم. وسمى إصراً ، لأنه مما يؤصر ، أى يشدّ ويعقد. ومنه الإصار ، الذي يعقد به. ويجوز أن يكون المضموم لغة في أصر ، كعبر وعبر ، وأن يكون جمع إصار فَاشْهَدُوا فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار وَأَنَا عَلى ذلِكُمْ من إقراركم وتشاهدكم مِنَ الشَّاهِدِينَ وهذا توكيد عليهم وتحذير من الرجوع إذا علموا بشهادة اللَّه وشهادة بعضهم على بعض. وقيل : الخطاب للملائكة فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذلِكَ الميثاق والتوكيد فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ أى المتمردون من الكفار دخلت همزة الإنكار على الفاء العاطفة جملة على جملة. والمعنى: فأولئك هم الفاسقون فغير دين اللَّه يبغون ، ثم توسطت الهمزة بينهما. ويجوز أن يعطف على محذوف تقديره (أ) يتولون فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وقدم المفعول الذي هو غير دين اللَّه على فعله لأنه أهم من حيث أنّ الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجه إلى المعبود بالباطل. وروى : أن أهل الكتاب اختصموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما اختلفوا فيه من دين إبراهيم عليه السلام وكل واحد من الفريقين ادعى أنه أولى به ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : «كلا الفريقين بريء من دين إبراهيم» «1» فقالوا : ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك. فنزلت : وقرئ : يبغون ، بالياء : وترجعون ، بالتاء وهي قراءة أبى عمرو ، لأنّ الباغين هم المتولون ، والراجعون جميع الناس. وقرئا بالياء معا ، وبالتاء معا طَوْعاً بالنظر في الأدلة والإنصاف من نفسه وَكَرْهاً بالسيف ، أو بمعاينة ما يلجئ إلى الإسلام كنتق الجبل على بنى إسرائيل ، وإدراك الغرق فرعون ، والإشفاء على الموت «2» فلما رأوا بأسنا قالوا : آمنا باللَّه وحده. وانتصب طوعا وكرها على الحال ، بمعنى طائعين ومكرهين.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 84 إلى 85]

قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسى وَعِيسى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (85)

(1). لم أجد له إسنادا ، وذكره الواحدي في الأسباب أيضا عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما.
(2). قوله «و الإشفاء على الموت» أى الاشراف ، كما في الصحاح. (ع)

أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأن يخبر عن نفسه وعمن معه بالإيمان ، فلذلك وحد الضمير في قُلْ وجمع في آمَنَّا ويجوز أن يؤمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالا من اللَّه لقدر نبيه. فإن قلت : لم عدّى أنزل في هذه الآية بحرف الاستعلاء ، وفيما تقدم من مثلها بحرف الانتهاء؟ قلت : لوجود المعنيين جميعا ، لأن

الوحى ينزل من فوق وينتهى إلى الرسل ، فجاء تارة بأحد المعنيين ، وأخرى بالآخر. ومن قال : إنما قيل (عَلَيْنا) لقوله : (قُلْ) و(إلينا) لقوله (قولوا) تفرقة بين الرسل والمؤمنين ، لأن الرسول يأتيه الوحى على طريق الاستعلاء ، ويأتيهم على وجه الانتهاء ، فقد تعسف. ألا ترى إلى قوله : (بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ) ، (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ) وإلى قوله : (آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا). وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ موحدون مخلصون أنفسنا له لا نجعل له شريكا في عبادتها ثم قال وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ يعنى التوحيد والإسلام الوجه للَّه تعالى دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد للشياع. وقرئ : ومن يبتغ غير الإسلام بالإدغام.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 86 إلى 89]

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (88) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف ، لما علم اللَّه من تصميمهم على كفرهم ، ودل على تصميمهم بأنهم كفروا بعد إيمانهم وبعد ما شهدوا بأن الرسول حق ، وبعد ما جاءتهم الشواهد من القرآن وسائر المعجزات التي تثبت بمثلها النبوّة - وهم اليهود - كفروا بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد أن كانوا مؤمنين به وذلك حين عاينوا ما يوجب قوّة إيمانهم من البينات : وقيل : نزلت في رهط كانوا أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة ، منهم طعمة ابن أبيرق ، ووحوح بن الأسلت ، والحرث بن سويد بن الصامت. فإن قلت : علام عطف قوله وَشَهِدُوا؟ قلت : فيه وجهان : أن يعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل لأن معناه بعد أن آمنوا ، كقوله تعالى : (فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ) وقول الشاعر :

... لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا ناعِبٍ ..... «1» ....

(1) مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب إلا يبين غرابها
أنشده أبو المهدى. والشؤم : ضد اليمن. والناعب : الصائح ، من باب ضرب ونفع. والبين : مصدر بمعنى الانفصال والبعد. وجر ناعب على توهم : ليسوا بمصلحين ولا ناعب ، وجعل هذا جمهور النحاة مطردا ، ومنعه بعضهم.
وروى «إلا بشؤم» وصوت الغراب كثيرا ما تتشاءم منه العرب. وهو كناية عن تشتت شمل تلك المشائيم وعدم اتفاق كلمتهم.

ويجوز أن تكون الواو للحال بإضمار «قد» بمعنى كفروا وقد شهدوا أن الرسول حق وَاللَّهُ لا يَهْدِي لا يلطف بالقوم الظالمين المعاندين الذين علم أن اللطف لا ينفعهم إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ الكفر العظيم والارتداد وَأَصْلَحُوا ما أفسدوا أو ودخلوا في الإصلاح. وقيل : نزلت في الحرث بن سويد بعد أن ندم على ردّته وأرسل إلى قومه أن سلوا : هل لي من توبة ، فأرسل إليه أخوه الجلاس بالآية ، فأقبل إلى المدينة فتاب وقبل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم توبته.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 90 إلى 91]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدى بِهِ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (91)
ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً هم اليهود كفروا بعيسى والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة ، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد والقرآن. أو كفروا برسول اللَّه بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفراً بإصرارهم على ذلك وطعنهم في كل وقت ، وعداوتهم له ، ونقضهم ميثاقه ، وفتنتهم للمؤمنين ، وصدهم عن الإيمان به ، وسخريتهم بكل آية تنزل. وقيل : نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة ، ازديادهم الكفر أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون ، وإن أردنا الرجعة تافقنا بإظهار التوبة. فإن قلت : قد علم أنّ المرتد كيفما ازداد كفرا فإنه مقبول التوبة إذا تاب فما معنى لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ؟ قلت : جعلت عبارة عن الموت على الكفر ، لأنّ الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر ، كأنه قيل : إن اليهود أو المرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتون على الكفر ، داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم. فإن قلت : فلم قيل في إحدى الآيتين (لَنْ تُقْبَلَ) بغير فاء ، وفي الأخرى (فَلَنْ يُقْبَلَ)؟ قلت : قد أوذن بالفاء أنّ الكلام بنى على الشرط والجزاء. وأن سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر. وبترك الفاء أن الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبيب ، كما تقول : الذي جاءني له درهم ، لم تجعل المجيء سببا في استحقاق الدرهم ، بخلاف قولك : فله درهم. فإن قلت : فحين كان المعنى (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)

بمعنى الموت على الكفر ، فهلا جعل الموت على الكفر مسببا عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من قساوة القلوب وركوب الرين وجرّه إلى الموت على الكفر؟ قلت : لأنه كم من مرتد مزداد للكفر يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكفر. فإن قلت : فأى فائدة في هذه الكناية ، أعنى أن كنى عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة؟ قلت : الفائدة فيها جليلة ، وهي التغليظ في شأن أولئك الفريق من الكفار ، وإبراز حالهم في صورة حالة الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدّها : ألا ترى أنّ الموت على الكفر إنما يخاف من أجل اليأس من الرحمة ذَهَباً نصب على التمييز. وقرأ الأعمش : ذهب ، بالرفع ردا على ملء ، كما يقال : عندي عشرون نفسا رجال. فإن قلت : كيف موقع قوله وَلَوِ افْتَدى بِهِ «1»؟ قلت : هو كلام محمول على المعنى،

---

(1). قال محمود رحمه اللَّه : «إن قلت كيف موقع قوله ولو افتدى به ... الخ» قال أحمد : لم يبين تطبيق لفظ الآية على هذا التقدير الذي ذهب إليه بوجه ، ونحن نبين السبب الباعث له على إخراج الكلام عن ظاهره ، ثم نقرر وجها يطابق الآية ، وذلك أن هذه الواو المصاحبة للشرط تستدعى شرطا آخر يعطف عليه الشرط المقترنة به ضرورة ، والعادة في مثل ذلك أن يكون المنطوق به منبها على المسكوت عنه بطريق الأولى ، مثاله قولك : أكرم زيداً ولو أساء ، فهذه الواو عطفت المذكور على محذوف تقديره : أكرم زيداً لو أحسن ولو أساء ، إلا أنك نبهت بإيجاب إكرامه إن أساء على أن إكرامه إن أحسن بطريق الأولى. ومنه (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ) معناه - واللَّه أعلم - : لو كان الحق على غيركم ، ولو كان عليكم ، ولكنه ذكر ما هو أعسر عليهم ، فأوجبه تنبيها على ما هو أسهل وأولى بالوجوب ، فإذا تبين مقتضى الواو في مثل هذه المواضع وجدت آية آل عمران هذه مخالفة لهذا النمط ظاهراً، لأن قوله : (وَلَوِ افْتَدى بِهِ) يقتضى شرطا آخر محذوفا يكون هذا المذكور منبها عليه بطريق الأولى ، وهذه الحال المذكورة وهي حالة افتدائهم بملء الأرض ذهبا هي حالة أجدر الحالات بقبول الفدية ، وليس وراءها حالة أخرى تكون أولى بالقبول منها ، فلذلك قدر الكلام بمعنى : لن يقبل من أحد منهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا ، حتى تبين حالة أخرى يكون الافتداء الخاص بملء الأرض ذهبا هو أولى بالقبول منها ، فإذا انتفى حيث كان أولى فلأن ينتفي فيما عدا هذه الحالة أولى ، فهذا كله بيان للباعث له على التقدير المذكور. وأما تنزيل الآية عليه فعسر جداً ، فالأولى ذكر وجه يمكن تطبيق الآية عليه على أسهل وجه وأقرب مأخذ إن شاء اللَّه فنقول :

قبول الفدية التي هي ملء الأرض ذهبا يكون على أحوال : منها أن يؤخذ منه على وجه لقهر فدية عن نفسه كما تؤخذ الدية قهراً من مال القاتل على قول. ومنها أن يقول المفتدى في التقدير : أفدى نفسي بكذا ، وقد لا يفعل. ومنها أن يقول هذا القول وينجز المقدار الذي يفدى به نفسه ويجعله حاضراً عتيداً ، وقد يسلمه مثلا لمن يأمن منه قبول فديته.

وإذا تعددت الأحوال فالمراد في الآية أبلغ الأحوال وأجدرها بالقبول ، وهو أن يفتدى بملء الأرض ذهبا افتداء محققا بأن يقدر على هذا الأمر العظيم ويسلمه وينجزه اختيارا ، ومع ذلك لا يقبل منه فمجرد قوله أبذل المال وأقدر عليه أو ما يجرى هذا المجرى بطريق الأولى ، فيكون دخول الواو والحالة هذه على بابها ، تنبيها على أن ثم أحوالا أخر لا ينفع فيها القبول بطريق الأولى بالنسبة إلى الحالة المذكورة. وقد ورد هذا المعنى مكشوفا في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذابِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ) واللَّه أعلم.

وهذا كله تسجيل بأنه لا محيص ولا مخلص لهم من الوعيد ، وإلا فمن المعلوم أنهم أعجز عن الفلس في ذلك اليوم.

ونظير هذا التقدير من الأمثلة أن يقول القائل : لا أبيعك هذا الثوب بألف دينار ولو سلمنها إلى في يدي هذه. فتأمل هذا النظر فانه من السهل الممتنع. واللَّه ولى التوفيق.

كأنه قيل : فلن تقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً. ويجوز أن يراد : ولو افتدى بمثله «1» ، كقوله : (وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ) والمثل يحذف كثيراً في كلامهم ، كقولك : ضربته ضرب زيد ، تريد مثل ضربه. وأبو يوسف أبو حنيفة تريد مثله ولا هيثم الليلة للمطىّ ، وقضية ولا أبا حسن لها ، تريد : ولا مثل هيثم ، ولا مثل أبى حسن ، كما أنه يراد في نحو قولهم : مثلك لا يفعل كذا ، تريد أنت. وذلك أنّ المثلين يسدّ أحدهما مسدّ الآخر فكانا في حكم شيء واحد ، وأن يراد : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا كان قد تصدق به ، ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه. وقرئ : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً، على البناء للفاعل وهو اللَّه عزّ وعلا ، ونصب ملء. ومل لرض بتخفيف الهمزتين.

[سورة آل عمران (3) : آية 92]

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ لن تبلغوا حقيقة البرّ ، ولن تكونوا أبراراً. وقيل : لن تنالوا بر اللَّه وهو ثوابه حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ) وكان السلف رحمهم اللَّه إذا أحبوا شيئا جعلوه للَّه. وروى أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال : يا رسول اللَّه. إن أحبّ أموالى إلىّ بيرحا فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «بخ بخ ذاك مال رابح «2» أو مال رائح وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة : افعل يا رسول اللَّه فقسمها في أقاربه. وجاء زيد ابن حارثة بفرس له كان يحبها فقال : هذه في سبيل اللَّه ، فحمل عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسامة بن زيد ، فكأن زيداً وجد في نفسه وقال : إنما أردت أن أتصدق به. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أما إن اللَّه تعالى قد قبلها «3» منك. وكتب عمر رضى اللَّه عنه إلى أبى موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من

سبى جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى ، فلما جاءت أعجبته فقال : إن اللَّه تعالى يقول (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) «4» فأعتقها.

(1). (عاد كلامه) قال : «و يجوز أن يكون معنى الكلام ولو افتدى بمثله ... الخ» قال أحمد : وعلى هذا النمط يجرى الكلام على التأويل المتقدم لأنه نبه بعدم قبول مثلي ملء الأرض ذهباً على عدم قبول ملئها مرة واحدة بطريق الأولى.
(2). متفق عليه من حديث إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى اللَّه عنه.
(3). أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه : أخبرنا معمر عن أيوب وغيره «أنه لما نزلت (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جاء زيد بن حارثة بفرس له - فذكره وهو معضل. وأخرجه الطبري من رواية عمرو بن دينار نحوه مرسلا ، ورجاله ثقات.
(4). رواه الطبري من رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال «كتب عمر إلى أبى موسى - فذكره».

ونزل بأبى ذرّ ضيف فقال للراعي ائتني بخير إبلى فجاء بناقة مهزولة. فقال : خنتني ، قال : وجدت خير الإبل فحلها ، فذكرت يوم حاجتكم إليه فقال : إنّ يوم حاجتي إليه ليوم أوضع في حفرتي. وقرأ عبد اللَّه : حتى تنفقوا بعض ما تحبون. وهذا دليل على أنّ «من» في : (مِمَّا تُحِبُّونَ) للتبعيض. ونحوه : أخذت من المال. ومن في مِنْ شَيْءٍ لتبيين ما تنفقوا ، أى من أى شيء كان طيبا تحبونه أو خبيثاً تكرهونه فَإِنَّ اللَّهَ عليم بكل شيء تنفقونه فمجازيكم بحسبه.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 93 إلى 94]

كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلاَّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (93) فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (94)

كُلُّ الطَّعامِ كل المطعومات أو كل أنواع الطعام. والحل مصدر. يقال : حل الشيء حلا كقولك : ذلت الدابة ذلا ، وعزّ الرجل عزاً ، وفي حديث عائشة رضى اللَّه عنها : كنت أطيبه لحله وحرمه «1» ولذلك استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع. قال اللَّه تعالى : لا هنّ حلٌّ لهم. والذي حرم إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه لحوم الإبل وألبانها وقيل العروق. كان به عرق النسا ، فنذر إن شفى أن يحرّم على نفسه أحب الطعام إليه ، وكان ذلك أحبه إليه فحرّمه. وقيل : أشارت عليه الأطباء باجتنابه ، ففعل ذلك بإذن من اللَّه ، فهو كتحريم اللَّه ابتداء والمعنى أن المطاعم كلها لم تزل حلالا لبنى إسرائيل من قبل إنزال التوراة وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه ، وهو رد على اليهود وتكذيب لهم ، حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم في قوله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) إلى قوله تعالى (عَذاباً أَلِيماً) وفي قوله : (وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما) إلى قوله : (ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ) وجحود ما غاظهم واشمأزوا منه وامتعضوا «2» مما نطق به القرآن من تحريم الطيبات عليهم لبغيهم وظلمهم ، فقالوا : لسنا بأوّل من حرّمت عليه ، وما هو إلا تحريم قديم ، كانت محرّمة على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده من بنى إسرائيل وهلم جرا ، إلى أن انتهى التحريم إلينا ، فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا. وغرضهم تكذيب شهادة اللَّه عليهم بالبغي والظلم والصدّ عن سبيل اللَّه وأكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل ،

(1). متفق عليه من حديثها. [.....]
(2). قوله «و اشمأزوا منه وامتعضوا» أى غضبوا منه وشق عليهم ، أفاده الصحاح. (ع)

وما عدّد من مساويهم التي كلما ارتكبوا منها كبيرة حُرم عليهم نوع من الطيبات عقوبة لهم قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها أمر بأن يحاجهم بكتابهم ويبكتهم مما هو ناطق به من أن تحريم ما حرّم عليهم تحريم حادث بسبب ظلمهم وبغيهم ، لا تحريم قديم كما يدعونه ، فروى أنهم لم يجسروا على إخراج التوراة وبهتوا وانقلبوا صاغرين ، وفي ذلك الحجة البينة على صدق النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وعلى جواز النسخ الذي ينكرونه فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بزعمه أن ذلك كان محرما على بنى إسرائيل قبل إنزال التوراة من بعد ما لزمهم من الحجة القاطعة فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المكابرون الذين لا ينصفون من أنفسهم ولا يلتفتون إلى البينات.

[سورة آل عمران (3) : آية 95]

قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (95)

قُلْ صَدَقَ اللَّهُ تعريض بكذبهم كقوله : (ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصادِقُونَ) أى ثبت أن اللَّه صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وهي ملة الإسلام التي عليها محمد ومن آمن معه ، حتى تتخلصوا من اليهودية التي ورطتكم في فساد دينكم ودنياكم ، حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب اللَّه لتسوية أغراضكم ، وألزمتكم تحريم الطيبات التي أحلها اللَّه لإبراهيم ولمن تبعه.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 96 إلى 97]

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ (96) فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (97)

وُضِعَ لِلنَّاسِ صفة لبيت ، والواضع هو اللَّه عز وجلّ ، تدل عليه قراءة من قرأ (وُضِعَ لِلنَّاسِ) بتسمية الفاعل وهو اللَّه. ومعنى وضع اللَّه بيتا للناس ، أنه جعله متعبداً لهم ، فكأنه قال :

إن أوّل متعبد للناس الكعبة. وعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه سئل عن أوّل مسجد وضع للناس فقال : «المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس» وسئل كم بينهما؟ قال : «أربعون «1» سنة». وعن علىّ رضى اللَّه عنه أن رجلا قال له : أهو أوّل بيت؟ قال : لا ، قد كان قبله بيوت ، ولكنه أوّل بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة. وأوّل من بناه إبراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش.

(1). متفق عليه من حديث أبى ذر رضى اللَّه عنه قال «سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أول مسجد وضع للناس قال : المسجد الحرام. قلت : ثم؟ قال : بيت المقدس. قلت : كم بينهما؟ قال أربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجد فحيث أدركتك الصلاة فصل».

وعن ابن عباس : هو أوّل بيت حُجَّ بعد الطوفان. وقيل : هو أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض ، خلقه قبل الأرض بألفي عام ، وكان زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض تحته. وقيل : هو أوّل بيت بناه آدم في الأرض. وقيل : لما أهبط آدم قالت له الملائكة : طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام ، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به ملائكة السموات لَلَّذِي بِبَكَّةَ البيت الذي ببكة ، وهي علم للبلد الحرام : ومكة وبكة لغتان فيه ، نحو قولهم : النبيط والنميط ، في اسم موضع بالدهناء : ونحوه من الاعتقاب : أمر راتب وراتم. وحمى مغمطة ومغبطة «1». وقيل : مكة : البلد ، وبكة : موضع المسجد. وقيل : اشتقاقها من «بكه» إذا زحمه لازدحام الناس فيها. وعن قتادة : يبك الناس بعضهم بعضاً الرجال والنساء ، يصلى بعضهم بين يدي بعض ، لا يصلح ذلك إلا بمكة كأنها سميت ببكة وهي الزحمة. قال : إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ الأَكَّهُ فَخَلِّهِ حَتَّي يَبُكَّ بَكَّهْ «2»

وقيل : تبك أعناق الجبابرة أى تدقها. لم يقصدها جبار إلا قصمه اللَّه تعالى مُبارَكاً كثير الخير لما يحصل لمن حجه واعتمره وعكف عنده وطاف حوله من الثواب وتكفير الذنوب ، وانتصابه على الحال من المستكن في الظرف ، لأن التقدير للذي ببكة هو ، والعامل فيه المقدر في الظرف من فعل الاستقرار وَهُدىً لِلْعالَمِينَ لأنه قبلتهم ومتعبدهم مَقامُ إِبْراهِيمَ عطف بيان لقوله (آياتٌ بَيِّناتٌ). فإن قلت : كيف صح بيان الجماعة بالواحد «3»؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما أن يجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة اللَّه ونبوة إبراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد ، كقوله تعالى : (إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً) والثاني : اشتماله على آيات «4» لأنّ أثر القدم في الصخرة الصماء آية ،

(1). قوله «و حمي مغمطة ومغبطة» في الصحاح : أغمطت عليه الحمى لغة في أغبطت ، أى دامت اه. (ع)
(2). يقول إذا أخذت «الأكة» وهي سوء الخلق «الشريب» الذي يشرب معك ، أو الذي يسقى إبله معك ، كأنها ملكته واستولت عليه «فخله» أى اتركه حتى يقتطع من الماء قطعة ، أو حتى يزدحم بإبله على الماء مرة ، من الازدحام. وهذا وصية بمكارم الأخلاق ، والحلم عند الغضب ، والسماحة.
(3). قال محمود : «إن قلت : كيف صح بيان الجماعة بالواحد ... الخ»؟ قال أحمد : ونظير هذا التأويل ما تقدم لي عند قوله تعالى : (وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ) قال محمود فيما تقدم «و الذي صدر منهم أمنية واحدة ، فما وجه جمعها» وبينت فيها هذا بعينه ، وهو أن الشيء الواحد متى أريد تمكينه وامتيازه عن غيره من صفة جمع ، أفاد الجمع فيه ذلك ، وقد لاح لي الآن في جمع الأمانى. ثم وجه آخر ، وذلك أن كل واحد منهم صدرت منه هذه الأمنية ، فجمعها بهذا الاعتبار تنبيها على تعددها بتعددهم ، والعجب أن الجمع في مثل هذا هو الأصل ، وأن الافراد إنما يقع فيه على نوع ما من الاختصار. ومنه : كلوا في بعض بطنكم تصحوا.

(4). عاد كلامه. قال : الوجه الثاني اشتماله على آيات لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية ، وغوصه فيها إلى الكعبين آية ، وإلانة بعض الصخر دون بعض آية ، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء آية ، وحفظه مع كثرة عدوه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنة آية ، ويجوز أن يريد مقام إبراهيم وأمن من دخله ، وكثيراً سواهما والله أعلم.

وغوصه فيها إلى الكعبين آية ، وغوصه فيها إلى الكعبين آية ، وإلانة بعض الصخر دون بعض آية ، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية لإبراهيم خاصة ، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة ألوف سنة آية. ويجوز أن يراد : فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، وأمن من دخله ، لأنّ الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعاء. ويجوز أن تذكر هاتان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما. دلالة على تكاثر الآيات ، كأنه قيل : فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، وأمن من دخله ، وكثير سواهما. ونحوه في طيِّ الذكر قول جرير :

كَانَتْ حَنِيفَةُ أَثْلَاثاً فَثُلُثُهُمُو مِنَ الْعَبِيدِ وَثُلُثٌ مِنْ مَوَالِيهَا «1»

ومنه قوله عليه السلام «حبب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وقرة عيني في الصلاة «2» وقرأ ابن عباس وأبيّ ومجاهد وأبو جعفر المدني في رواية قتيبة : آية بينة ، على التوحيد. وفيها دليل على أنّ مقام إبراهيم واقع وحده عطف بيان. فإن قلت : كيف أجزت أن يكون مقام إبراهيم والأمن عطف بيان للآيات؟ وقوله: (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) جملة مستأنفة إما ابتدائية وإما شرطية؟ قلت : أجزت ذلك من حيث المعنى ، لأن قوله : (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) دلّ على أمن داخله ، فكأنه قيل : فيه آيات بينات : مقام إبراهيم ، وأمن داخله. ألا ترى أنك لو قلت : فيه آية بينة ، من دخله كان آمنا صحّ ، لأنه في معنى قولك : فيه آية بينة ، أمن من دخله. فإن قلت : كيف كان سبب هذا الأثر؟

(1). لجرير يقول : كانت هذه القبيلة منقسمة أثلاثا ، فثلثها من العبيد الأرقاء ، وثلثها من عتقى القبيلة أو من عتقى العبيد. وعليه فالاضافة على معنى «من» ولم يذكر الثلث الثالث ، لأنه من المعلوم أنه لم يبق إلا السادة الأشراف ، بدليل الحصر في الأثلاث ، والترقي من العبيد إلى العتقى. وهذا يحتمل الذم ، وأن ثلث القبيلة فقط كرام والباقي لئام. ويحتمل المدح وأن خدمهم من العبيد كثير.
(2). قد تقدم أنه أورده عند قوله تعالى : (وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ) مختصراً. وقد تقدم أن النسائي أخرجه من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان ومن طريق سلام بن مسكين ، كلاهما عن ثابت عن أنس.
ومن طريق سيار. رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك. ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى ، وابن عدى في الكامل ، وأعله به ، والعقيلي في الضعفاء كذلك. وقال الدارقطني في علله.
رواه أبو المنذر سلام. وسلام بن أبى الصهباء وجعفر بن سليمان ، فرووه عن ثابت عن أنس ، وخالفهم حماد بن زيد عن ثابت مرسلا. وكذا رواه محمد بن ثابت البصري. والمرسل أشبه بالصواب. وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن غير أبيه من طريق يوسف بن عطية ، عن ثابت مرسلا أيضا. ويوسف ضعيف. وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن يحيى بن عثمان الحربي عن الهقل بن زياد عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مثله قلت : ليس في شيء من طرقه لفظ «ثلاث» بل أوله عند الجميع «حبب إلى من دنياكم النساء - الحديث» وزيادة «ثلاث» تفسد المعنى. على أن الامام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها ، وكذلك أورده الغزالي في الأحياء واشتهر على الألسنة.

قلت : فيه قولان : أحدهما أنه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف إبراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه. وقيل : إنه جاء زائرا من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل : انزل حتى يغسل رأسك ، فلم ينزل ، فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الأيمن ، فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه ، ثم حولته إلى شقه الأيسر حتى غسلت الشق الآخر ، فبقى أثر قدميه عليه. ومعنى (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) معنى قوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً) وكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب. وعن عمر رضى الله عنه «لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه» «1» وعند أبى حنيفة : من لزمه القتل في الحل بقصاص أو ردّة أو زنى فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج. وقيل : آمنا من النار. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة «2» آمنا» وعنه عليه الصلاة والسلام «الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة «3»» وهما مقبرتا مكة والمدينة. وعن ابن مسعود : وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثنية الحجون وليس بها يومئذ مقبرة ، فقال «يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر «4»» وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من صبر على حرّ مكة ساعة من نهار ، تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي «5» عام» (من) استطاع بدل من الناس.

(1). أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحج من مصنفه وأبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة من طريقه عن ابن جريج ، سمعت ابن أبى حسين عن عكرمة بن خالد قال قال عمر بهذا وهذا منقطع.

(2). قال إسحاق : أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا ثور بن يزيد حدثني شيخ عن أنس به. ورواه البيهقي في الشعب من طريق ابن أبى فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس به وزاد «من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة» وأخرجه أبو داود الطيالسي تاما من حديث عمر رضى الله عنه بإسناد فيه ضعف ، وهو مجهول ، وقال عبد الرزاق في مصنفه ، أخبرنا يحيى بن العلاء وغيره ، وغالب بن عبيد الله يرفعه ، فذكره ، ويحيى وغالب ضعيفان جداً وأخرجه الدارقطني من رواية هارون بن أبى قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب بتمامه ، وهو معلول «و رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، من وجهين عن عبد الله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر دون الزيادة ، وأورده ابن عدى في ترجمة عبد الله بن المؤمل : وأخرجه البيهقي في الشعب والطبراني من حديث عبد الغفور ابن سعيد الأنصارى عن أبى هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان قال البيهقي عبد الغفور ضعيف ، وقد روى بإسناد أحسن من هذا ، ثم ذكر طريق عبد الله بن المؤمل ، وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الغفور ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان يضع الحديث. قلت : وهذا من غلط ابن الجوزي في تصرفه فانه لم يختص بعبد الغفور

(3). لم أجده.

(4). لم أجده.

(5). هكذا ذكره أبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة ، لكن بغير إسناد. وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسن بن رشيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه «من صبر في حر مكة ساعة باعد الله منه جهنم سبعين خريفاً ، وقال هذا باطل ، لا أصل له ، والحسن بن رشيد يحدث بالمناكير. وأورده أبو شجاع في الفردوس من حديث أنس ، بلفظ «تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام وتقربت منه الجنة مائة عام».

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة «1» ، وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه أكثر العلماء. وعن ابن الزبير : هو على قدر القوّة. ومذهب مالك أن الرجل إذا وثق بقوته لزمه. وعنه : ذلك على قدر الطاقة ، وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر ، وقد يقدر عليه من لا زاد له ولا راحلة ، وعن الضحاك : إذا قدر أن يؤجر نفسه فهو مستطيع. وقيل له في ذلك فقال : إن كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه؟ بل كان ينطلق إليه ولو حبوا فكذلك يجب عليه الحج. والضمير في إِلَيْهِ للبيت أو للحج. وكل مأتىّ إلى الشيء فهو سبيل إليه وفي هذا الكلام أنواع من التوكيد والتشديد ومنها قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) «2» يعنى أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته. ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل عنه من استطاع إليه سبيلا ، وفيه ضربان من التأكيد : أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له، والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين. ومنها قوله : (وَمَنْ كَفَرَ) مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» «3»

---

(1). أخرجه الترمذي وابن ماجة ، من حديث عمر ، بلفظ السبيل الزاد والراحلة» فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف والحاكم من حديث أنس ، وهو معلول. وأخرجه الدارقطني والحاكم من رواية قتادة عن أنس ، لكن قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وأخرجه ابن ماجة عن عباس ، وإسناده ضعيف ، والصحيح عنه قوله ، كما أخرجه ابن المنذر. وقال : لا يثبت مرفوعا. وفي الباب عن على وابن مسعود. وعائشة وجابر وعبد الله ابن عمر. وأخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. [.....]

(2). قال محمود : «و في الكلام أنواع من التوكيد منها قوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) أى في رقابهم لا ينفكون عنه...

الخ» قال أحمد : قوله «إن المراد بمن كفر من ترك الحج وعبر عنه بالكفر تغليظا عليه» فيه نظر ، فان قاعدة أهل السنة توجب أن تارك الحج لا يكفر بمجرد تركه قولا واحداً ، فيتعين حمل الآية على تارك الحج جاحداً لوجوبه ، وحينئذ يكون الكفر راجعا إلى الاعتقاد لا إلى مجرد الترك. وأما الزمخشري فيستحل ذلك لأن تارك الحج بمجرد الترك يخرج من ربقة الايمان ومن اسمه ومن حكمه ، لأنه عنده غير مؤمن ومخلد تخليد الكفار. وعلى قاعدة السنة يتعين المصير إلى ما ذكرناه ، هذا إن كان المراد بمن كفر من ترك الحج. ويحتمل أن يكون استئناف وعيد للكافر ، فيبقى على ظاهره والله أعلم.

(3). أخرجه الترمذي من رواية هلال بن عبد الله الباهلي : حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن على رفعه «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» وقال : غريب وفي إسناده مقال.

وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث يضعف. وأخرجه البزار من هذا الوجه. وقال : لا نعلمه عن على إلا من هذا الوجه وأخرجه ابن عدى والعقيلي في ترجمة هلال ونقلا عن البخاري أنه منكر الحديث. وقال البيهقي في الشعب :

تفرد به هلال. وله شاهد من حديث أبى أمامة ، أخرجه الدرامى بلفظ «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيا» أخرجه من رواية شريك عن ليث ابن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عنه. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في الشعب. وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن ليث عن عبد الرحمن مرسلا ، لم يذكر أبا أمامة. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدى. وابن عدى أورده في الكامل في ترجمة أبى المهزوم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة مرفوعا ونحوه. ونقل عن الفلاس أنه كذب أبا المهزم وهذا من غلط ابن الجوزي في تصرفه. لأن الطريق إلى أبى أمامة ليس فيه من اتهم بالكذب ، فضلا عمن كذب.

ونحوه من التغليظ «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر» «1» ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ، ومنها قوله (عَنِ الْعالَمِينَ) وإن لم يقل عنه ، وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدلّ على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه. وعن سعيد بن المسيب نزلت في اليهود ، فإنهم قالوا : الحج إلى مكة غير واجب وروى أنه لما نزل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الأديان كلهم «2» فخطبهم فقال ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا : لا نؤمن به ولا نصلى إليه ولا نحجه ، فنزل (وَمَنْ كَفَرَ) وعن النبي صلى الله عليه

وسلم «حجوا قبل أن لا تحجوا ، فإنه قد هدم البيت مرتين ويرفع في الثالثة» «3» وروى «حجوا قبل أن لا تحجوا ، حجوا قبل أن يمنع البر جانبه» «4»

(1). أخرجه الدارقطني في العلل. من رواية أبى النضر هاشم بن القاسم عن أبى جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : رواه على بن الجعد عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا. وهو أشبه بالصواب. ورواه البزار من حديث أبى الدرداء قال «أوصانى ابو القاسم صلى اللَّه عليه وسلم أن لا أشرك باللَّه شيئاً وإن حرقت ، ولا أترك صلاة مكتوبة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد كفر ، ولا أشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر» أخرجه من رواية راشد الحنانى عن شهر بن حوشب. وقال : راشد بصرى ليس به بأس. وشهر مشهور. والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بريدة دون قوله «متعمداً» ولفظه «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» قد تقدم في البقرة حديث جابر عند مسلم «بين العبد والكفر ترك الصلاة» وروى الترمذي من طريق عبد اللَّه بن شقيق قال «كان أصحاب محمد النبي صلى اللَّه عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» وإسناده صحيح. الحاكم من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه

(2). أخرجه الطبري من طريق جويبر عن الضحاك قال : «لما نزلت - فذكره» وهو معضل. وجويبر متروك الحديث ساقط

(3). أخرجه ابن أبى شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد اللَّه المزني عن عبد اللَّه بن عمر قال «تمتعوا من هذا البيت ، فانه - فذكره موقوفا» وقد روى مرفوعا : أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا.

(4). لم أره هكذا. والذي في الدارقطني في آخر كتاب الحج من السنن من رواية عبد اللَّه بن عيسى الجندي عن محمد ابن أبى محمد عن أبيه عن أبى هريرة - رفعه «حجوا قبل أن لا تحجوا. قالوا : وما شأن الحج يا رسول اللَّه ، قال : يفعله أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد» وعبد اللَّه ومحمد مجهولان ، قاله العقيلي.

وعن ابن مسعود : حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت «1». وعن عمر رضى اللَّه عنه : لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا «2». وقرئ حج البيت بالكسر.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 98 إلى 99]

قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلى ما تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (99)

وَاللَّهُ شَهِيدٌ الواو للحال. والمعنى : لم تكفرون بآيات اللَّه التي دلتكم على صدق محمد صلى اللَّه عليه وسلم والحال أن اللَّه شهيد على أعمالكم فمجازيكم عليها ، وهذه الحال توجب أن لا تجسروا على الكفر بآياته. قرأ الحسن : تصدّون ، من أصدّه عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عن دين حق علم أنه سبيل اللَّه التي أمر بسلوكها وهو الإسلام ، وكانوا يفتنون المؤمنين ويحتالون لصدّهم عنه ، ويمنعون من أراد الدخول فيه بجهدهم. وقيل : أتت اليهود الأوس والخزرج فذكروهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوات والحروب ليعودوا لمثله تَبْغُونَها عِوَجاً تطلبون لها اعوجاجاً «3» وميلا عن القصد والاستقامة. فإن قلت : كيف تبغونها عوجا «4» وهو محال؟ قلت فيه معنيان : أحدهما أنكم تلبسون على الناس حتى توهموهم أنّ فيها عوجا بقولكم : إن شريعة موسى لا تنسخ ، وبتغييركم صفة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن وجهها ونحو ذلك. والثاني : أنكم تتبعون أنفسكم في إخفاء الحق وابتغاء ما لا يتأتى لكم من وجود العوج فيما هو أقوم من كل مستقيم وَأَنْتُمْ شُهَداءُ أنها سبيل اللَّه لا يصدّ عنها إلا ضال مضل ، أو وأنتم شهداء بين أهل دينكم ، عدول يثقون بأقوالكم ويستشهدونكم في عظائم أمورهم ، وهم الأحبار وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ وعيد ، ومحل تبغونها نصب على الحال.

[سورة آل عمران (3) : آية 100]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ (100)

(1). لم أجده.

(2). لم أجده. وفي مصنف عبد الرزاق من رواية سالم بن أبى حفصة عن ابن عباس قال «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحداً ما مطروا» وهو منقطع.

(3). قال محمود : «أى تطلبون لها اعوجاجا ... الخ» قال أحمد : وفي تقديره الجار مع ضمير المفعول حيث قال : تطلبون لها اعوجاجا ، تنقيص من المعنى ، وأتم من إعرابه معنى أن تجعل الهاء هي المفعول به وعوجا حال وقع فيها المصدر الذي هو عوجا موقع الاسم. وفي هذا الإعراب من المبالغة أنهم يطلبون أن تكون الطريقة المستقيمة نفس العوج على طريقة المبالغة في مثل رجل صوم ، ويكون ذلك أبلغ في ذمهم وتوبيخهم ، واللَّه أعلم.

(4). قوله «فان قلت كيف تبغونها عوجا» لعله : كيف قال تبغونها. أو لعله : كيف يبغونها. (ع)

قيل مرَّ شاس بن قيس اليهودي «1» - وكان عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين شديد الحسد لهم - على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج في مجلس لهم يتحدثون ، فغاظه ذلك حيث تألفوا واجتمعوا بعد الذي كان

بينهم في الجاهلية من العداوة وقال : ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار ، فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث «2» وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار ، وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس. ففعل فتنازع القوم عند ذلك وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا : السلاح السلاح ، فبلغ النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار فقال : أتدعون الجاهلية «3» وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم اللَّه بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم. فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوّهم ، فألقوا السلاح وبكوا وعانق بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فما كان يوم أقبح أوّلا وأحسن آخراً من ذلك اليوم.

[سورة آل عمران (3) : آية 101]

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (101)

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ معنى الاستفهام فيه الإنكار والتعجيب ، والمعنى : من أين يتطرق إليكم الكفر والحال أن آيات اللَّه وهي القرآن المعجز تُتْلى عَلَيْكُمْ على لسان الرسول غضة طرية «4» وبين أظهركم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ ومن يتمسك بدينه. ويجوز أن يكون حثا لهم على الالتجاء إليه في دفع شرور الكفار ومكايدهم فَقَدْ هُدِيَ فقد حصل له الهدى لا محالة كما تقول : إذا جئت فلانا فقد أفلحت ، كأن الهدى قد حصل فهو يخبر عنه حاصلا. ومعنى التوقع في «قد» ظاهر لأنّ المعتصم

(1). أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظه وأخرجه ابن إسحاق في المغازي ، من طريق الطبري أيضا قال : حدثنا الثقة عن زيد بن أسلم مطولا. وذكره ابن هشام فلم يذكر إسناد إسحاق. وزاد في آخره «و كان يومئذ على الأوس حضير بن سماك والداً سيد ، وكان على الخزرج عمرو بن النعمان البياضي ، فقتلا جميعا. وأنزل اللَّه في شاس (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) - الآية وذكره الثعلبي والواحدي في أسبابه عن زيد بن أسلم بغير إسناد.

(2). قوله «يوم بعاث» بعاث بالضم يوم وقعة للأوس والخزرج. (ع)

(3). قوله «فقال أتدعون الجاهلية» في الشهاب على البيضاوي أنه محرف والرواية أبدعوى الجاهلية أى أتأخذون بها (ع)

(4). قوله «على لسان الرسول غضة طرية» في الصحاح : شيء غض ، أى طرى ، وكل ناضر غض ، نحو الشباب وغيره. وفيه شيء طرى ، أى غض بين الطراوة. (ع) [.....]

باللَّه متوقع للهدى ، كما أن قاصد الكريم متوقع للفلاح عنده.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 102 إلى 103]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)

حَقَّ تُقاتِهِ واجب تقواه وما يحق منها ، وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم ، ونحوه (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) يريد : بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا. وعن عبد اللَّه :

هو أن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى «1»» وروى مرفوعا. وقيل :

هو أن لا تأخذه في اللَّه لومة لائم ، ويقوم بالقسط ولو على نفسه أو ابنه أو أبيه. وقيل : لا يتقى اللَّه عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه ، والتقاة من اتقى كالتؤدة من اتأد وَلا تَمُوتُنَّ معناه :

ولا تكوننّ على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت ، كما تقول لمن تستعين به على لقاء العدوّ : لا تأتنى إلا وأنت على حصان ، فلا تنهاه عن الإتيان ولكنك تنهاه عن خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان. قولهم اعتصمت بحبله : يجوز أن يكون تمثيلا لاستظهاره به ووثوقه بحمايته ، بامتساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه ، وأن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد ، أو ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه. والمعنى :

واجتمعوا على استعانتكم باللَّه ووثوقكم به ولا تفرقوا عنه. أو واجتمعوا على التمسك بعهده إلى عباده وهو الإيمان والطاعة أو بكتابه لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم «القرآن حبل اللَّه المتين لا تنقضي عجائبه ، ولا

يخلق عن كثرة الردّ ، من قال به صدق ومن عمل به رشد ، ومن اعتصم به هدى إلى صراط مستقيم» «2».
وَلا تَفَرَّقُوا ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلفت اليهود والنصارى ،

(1). قال المصنف وروى مرفوعا انتهى. فأما الموقوف فأخرجه الحاكم من طريق مسعر عن زيد عن مرة عنه، وكذلك أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبري وابن أبى حاتم والطبراني ، وقال أبو نعيم في ترجمة مسعر من الحلية :
حدثنا سليمان بن أحمد ، وهو الطبراني - فذكره. ثم قال : هكذا رواه الناس عن زيد موقوفا. ورفعه النضر عن محمد بن طلحة عن زيد ثم ساقه مرفوعا. وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن زيد مرفوعا أيضا. وله شاهد عن ابن عباس مرفوعا. أخرجه البيهقي في الشعب من رواية ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس. لكنه من نسخة عبد الغنى بن سعيد الثقفي عن موسى بن عبد الرحمن الصنعاني. وهي ساقطة.
(2). أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، من حديث الحارث الأعور عن على رضى اللَّه عنه مطولا. وفيه قصة وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات. وإسناده مجهول انتهى. وأخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق والدارمي والبزار من طريق الحارث. قال البزار : لا نعلمه إلا من طريق على. ولا نعلمه رواه عنه إلا الحارث انتهى. وله شاهد عن معاذ بن جبل. أخرجه الطبراني من رواية عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن ابن إدريس بلفظ «ذكر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الفتن فشددها. قال على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه: ما المخرج منها؟
قال : كتاب اللَّه - فذكر الحديث بطوله. ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعا أيضا «إن هذا القرآن حبل اللَّه والنور المبين ، والشافع ، عصمة لمن تمسك به ... الحديث» أخرجه من طريق صالح بن عمر عن إبراهيم البحري عن أبى الأحوص عنه. وإبراهيم ضعيف.

أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية متدابرين يعادى بعضكم بعضا ويحاربه ، أو ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والألفة التي أنتم عليها مما يأباه جامعكم والمؤلف بينكم ، وهو اتباع الحق والتمسك بالإسلام. كانوا في الجاهلية بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة ، فألف اللَّه بين قلوبهم بالإسلام. وقذف فيها المحبة فتحابوا وتوافقوا وصاروا إِخْواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد قد نظم بينهم وأزال الاختلاف ، وهو الأخوة في اللَّه : وقيل : هم الأوس والخزرج ، كانا أخوين لأب وأم ، فوقعت بينهما العداوة وتطاولت الحروب مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأ اللَّه ذلك بالإسلام وألف بينهم برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ وكنتم مشفين «1» على أن تقعوا في نار جهنم لما كنتم عليه من الكفر فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها بالإسلام. والضمير للحفرة أو للنار أو للشفا «2» وإنما أنث لإضافته إلى الحفرة وهو منها كما قال :
كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ «3»

(1). قوله «و كنتم مشفين» أى مشرفين. أفاده الصحاح. (ع)
(2). قال محمود : «الضمير للشفا وهو مذكر وإنما أنثه للاضافة ... الخ» قال أحمد : ويجوز عود الضمير إلى الحفرة فلا يحتاج إلى تأويله المذكور ، كما تقول : أكرمت غلام هند ، وأحسنت إليها. والمعنى على عوده إلى الحفرة أتم ، لأنها التي يمتن بالانقاذ منها حقيقة. وأما الامتنان بالانقاذ من الشفا فلا يستلزمه الكون على الشفا غالبا ، من الهوى إلى الحفرة ، فيكون الانقاذ من الشفا إنقاذاً من الحفرة التي يتوقع الهوى فيها ، فاضافة المنة إلى الانقاذ من الحفرة تكون أبلغ وأوقع ، مع أن اكتساب التأنيث من المضاف إليه قد عده أبو على في التعاليق من ضرورة الشعر.
خلاف رأيه في الإيضاح. نقله ابن يسعون. وما حمل الزمخشري على إعادة الضمير إلى الشفا إلا أنه هو الذي كانوا عليه ، ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتن عليهم بالانقاذ منها ، وقد بينا في أدراج هذا الكلام ما يسوغ الامتنان عليهم بالانقاذ من الحفرة ، لأنهم كانوا صائرين إليها غالبا لولا الانقاذ الرباني. ألا ترى إلى قوله عليه السلام «المرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وإلى قوله تعالى : (أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ) وانظر كيف جعل تعالى كون البنيان على الشفا سببا مؤديا إلى انهياره في نار جهنم ، مع تأكيد ذلك بقوله : (هارٍ) واللَّه أعلم.
(3) فلو كنت في جب ثمانين قامة ورقيت أسباب السماء بسلم
ليستدرجنك القول حتى تهره وتعلم أنى عندكم غير مفحم
وتشرق بالقول الذي قد أذعته كما شرقت صدر القناة من الدم
للأعشى ميمون بن قيس وفيه وجهان : الأول أنه يصف رجلا بإفشاء السر ، وأنه لو تحيل لكتمه لم يقدر ، أى لو بالغت في الكتمان حتى كأنك كنت في بئر عميق. فالعدد كناية عن ذلك ، ثم رقيت من قعره وبلغت أسباب السماء ، أى أبوابها. وقوله «بسلم» مبالغة في التشبيه ، كأنه صعد حقيقة على سلم «ليستدرجنك» بالنون المخففة ، أى ليستنزلنك «القول» من السماء درجة درجة إلى قعر البئر كما كنت ويفسد تحيلك ، فتهره أى تقوله. ودرج الصبى :
إذا قارب بين خطاه. ودرج القوم : مات بعضهم إثر بعض. وهر الكلب هريراً إذا صوت. وفيه إشعار بتشبيهه بالكلب النابح. وتعلم ، أى وأجيب أنا عن قولك فتعلم انى غير عاجز عن الجواب فيما بينكم. وروى «عنكم» بدل «عندكم» وهي هي. ورجع إلى بيان استدراج القول له فقال : وتشرق بالقول الذي قد أذعته ونشرته عنى.
وشرق : إذا غص بريقه أو نحوه. وذاع الخبر ذيعا وذيوعا : انتشر. وأذاعه : نشره. أى لم تقدر على ابتلاعه وكتمانه كما لم يبلغ صدر القناة أى الرمح الدم الذي يكون عليه من القتيل. وشبه القول الذي لم يقدر على كتمانه بالشيء الذي لم يقدر على ابتلاعه ، فاستعار الشرق للعجز عن الكتمان على طريق التصريحية. وشبه الشرق الأول بالثاني ليفيد ضمنا أن قوله كالدم للمبالغة في عدم إمكان الكتمان. الوجه الثاني أن معناه لو كنت متباعداً عنى كأنك في قعر البئر ورقيت منه إلى السماء ليقربنك القول إلى شيئا فشيئا حتى تهره ، أى تكرهه وتبغضه ، وتعلم أنى عندكم غير عاجز عن الكلام الذي يقربك إلى ، وتشرق بالقول الذي قد أذعته أنا عنك فالتاء على هذا للمتكلم ، أى لم تقدر على استماعه ودخوله أذنك كما لم تقدر صدر القناة على ابتلاع الدم. وصدر القناة مذكر. ولكن اكتسب التأنيث من المضاف إليه ، فلذلك أنث فعله وقال شرقت ، وقيل القناة هنا مجرى الماء ، وأين هي من الدم.

وشفا الحفرة وشفتها : حرفها ، بالتذكير والتأنيث ، ولامها واو ، إلا أنها في المذكر مقلوبة وفي المؤنث محذوفة، ونحو الشفا والشفة الجانب والجانبة. فإن قلت : كيف جعلوا على حرف حفرة من النار؟ قلت : لو ماتوا على ما كانوا عليه وقعوا في النار ، فمثلت حياتهم التي يتوقع بعدها الوقوع في النار بالقعود على حرفها مشفين على الوقوع فيها كَذلِكَ مثل ذلك البيان البليغ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ إرادة أن تزدادوا هدى.

[سورة آل عمران (3) : آية 104]

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ من للتبعيض «1» ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر ، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر ، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر ، وقد يغلظ في موضع اللين ، ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا ، أو على مَن الإنكار عليه عبث ،

(1). قال محمود «من للتبعيض ... الخ» قال أحمد : وفي هذا التبعيض وتنكير أمة تنبيه على قلة العاملين بذلك، وأنه لا يخاطب به إلا الخواص. ومن هذا الأسلوب قوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ) فإنما وجه الخطاب على نفس منكرة تنبيها على قلة الناظر في معاده ، وكذلك قوله : (وَتَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ)
حتى ورد في التفسير أن المراد أذن واحدة مخصوصة وهي أذن على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه.

كالإنكار على أصحاب المآصر «1» والجلادين وأضرابهم. وقيل «من» للتبيين ، بمعنى : وكونوا أمّة تأمرون، كقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ). وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ هم الأخصاء بالفلاح دون غيرهم. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه سئل وهو على المنبر : من خير الناس؟ قال : آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر ، وأتقاهم للَّه وأوصلهم «2»». وعنه عليه السلام :

«من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة اللَّه في أرضه ، وخليفة رسوله ، وخليفة كتابه «3»» وعن على رضى اللَّه عنه : أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ومن شنئ الفاسقين وغضب للَّه ، غضب اللَّه له «4». وعن حذيفة : يأتى على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وعن سفيان الثوري. إذا كان الرجل محببا في جيرانه محموداً عند إخوانه فاعلم أنه مداهن. والأمر بالمعروف تابع للمأمور به ، إن كان واجبا فواجب ، وإن كان ندبا فندب. وأما النهى عن المنكر فواجب كله ، لأنّ جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح. فإن قلت : ما طريق الوجوب؟ قلت : قد اختلف فيه الشيخان ، فعند أبى على : السمع والعقل ، وعند أبى هاشم : السمع وحده. فإن قلت : ما شرائط النهى؟

قلت : أن يعلم الناهي أن ما ينكره قبيح ، لأنه إذا لم يعلم لم يأمن أن ينكر الحسن ، وأن لا يكون ما ينهى عنه واقعا ، لأن الواقع لا يحسن النهى عنه ، وإنما يحسن الذم عليه والنهى عن أمثاله ، وأن لا يغلب على ظنه أن المنهي يزيد في منكراته ، وأن لا يغلب على ظنه أن نهيه لا يؤثر لأنه عبث.

(1). قوله «المآصر» جمع مأصر ، وهو المحبس أى السجن ، أفاده الصحاح. (ع)
(2). أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبري والبيهقي في الشعب من رواية شريك عن سماك عن عبد اللَّه بن عميرة عن زوج درة بنت أبى لهب قالت «كنت عند عائشة ، فجيء برجل إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان ناداه وهو على المنبر فقال : يا رسول اللَّه ، أى الناس خير؟ فذكره».
(3). أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة كادح بن رحمة من روايته عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جابر عن عبادة بن الصامت. وكادح ساقط. وله شاهد مرسل أخرجه على بن معبد في كتاب الطاعة عن بقية عن حسان بن سليمان عن أبى نضرة عن الحسن البصري. ومن هذا الوجه أخرجه الثعلبي.
(4). أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة على مطولا ، من رواية خلاس بن عمرو قال : كنا جلوسا عند على ابن أبى طالب رضى اللَّه عنه إذ أتاه رجل من خزاعة فقال : يا أمير المؤمنين هل سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينعت الإسلام؟ قال : سمعته يقول : بنى الإسلام على أربعة أركان : الصبر واليقين والجهاد والعدل - فذكره - إلى أن قال : والجهاد أربع شعب : الأمر بالمعروف : والنهى عن المنكر. والصدق في مواطن الصبر. وشنآن الفاسقين.
فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن. ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الكافر. ومن صدق في مواطن الصبر أحرز دينه. وقضى ما عليه. ومن شنئ الفاسقين فقد غضب للَّه. ومن غضب للَّه غضب اللَّه له» وهو من طريق إسحاق ابن بشر عن مقاتل. وهما ساقطان. قال : ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن قبيصة بن جابر عن على رضى اللَّه عنه.

فإن قلت : فما شروط الوجوب؟ قلت : أن يغلب على ظنه وقوع المعصية نحو أن يرى الشارب قد تهيأ لشرب الخمر بإعداد آلاته ، وأن لا يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة. فإن قلت : كيف يباشر الإنكار؟ قلت : يبتدئ بالسهل ، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب ، لأنّ الغرض كف المنكر. قال اللَّه تعالى : فأصلحوا بينهما، ثم قال : فقاتلوا ، فإن قلت : فمن يباشره؟ قلت : كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه ، وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الإنكار ، لأنه معلوم قبحه لكل أحد. وأما الإنكار الذي بالقتال ، فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فإن قلت : فمن يُؤمر ويُنهى؟ قلت : كل مكلف ، وغير المكلف إذا همَّ بضرر غيره مُنع ، كالصبيان والمجانين ، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعوّدوها ، كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا عليها. فإن قلت : هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه قلت : نعم يجب عليه ، لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر. وعن السلف : مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد اللَّه يقول : لا أقول ما لا أفعل ، فقال : وأينا يفعل ما يقول؟ ودّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر. فإن قلت. كيف قيل (يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ)؟ قلت : الدعاء إلى الخير «1» عامّ في التكاليف من الأفعال والتروك والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خاص ، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله ، كقوله : (وَالصَّلاةِ الْوُسْطى).

[سورة آل عمران (3) : الآيات 105 إلى 107]

وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (107)

(1). (عاد كلامه) قال : «و قوله يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر صدر الكلام بالدعاء ... الخ» قال أحمد : عطف الخاص على العام يؤذن بمزيد اعتناء بالخاص لا محالة إذا اقتصر على بعض متناولات العام ، كقوله : (مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ) وكقوله : (فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) وكقوله : (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى) وشبه ذلك ، لأن الاقتصار على تخصيص ما يفرد بالذكر يفيده تمييزاً عن غيره من بقية المتناولات. وأما هذه الآية ، فقد ذكر بعد العام فيها جميع ما يتناوله ، إذ الخير المدعو إليه إما فعل مأمور أو ترك منهى ، لا يعدو واحدا من هذين ، حتى يكون تخصيصها يميزها عن بقية المتناولات ، فالأولى في ذلك أن يقال : فائدة هذا التخصيص ذكر الدعاء إلى الخير عاما ، ثم مفصلا. وفي تنبيه أن الذكر على وجهين ما لا يخفى من العناية واللَّه أعلم ، إلا أن يثبت عرف يخص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض أنواع الخير ، فإذ ذاك يتم مراد الزمخشري ، وما أرى هذا العرف ثابتا ، واللَّه أعلم.

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا وهم اليهود والنصارى مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ الموجبة للاتفاق على كلمة واحدة وهي كلمة الحق. وقيل : هم مبتدعو هذه الأمة ، وهم المشبهة والمجبرة والحشوية «1» وأشباههم يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ نصب بالظرف وهولهم ، أو بإضمار اذكر ، وقرئ :

تبيض وتسود ، بكسر حرف المضارعة. وتبياض وتسوادّ ، والبياض من النور ، والسواد من الظلمة ، فمن كان من أهل نور الحق وسم ببياض اللون وإسفاره وإشراقه ، وابيضت صحيفته وأشرقت ، وسعى النور بين يديه وبيمينه. ومن كان من أهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده ، واسودّت صحيفته وأظلمت ، وأحاطت به الظلمة من كل جانب. نعوذ باللَّه وبسعة رحمته من ظلمات الباطل وأهله أَكَفَرْتُمْ فيقال لهم : أكفرتم ، والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم.

والظاهر أنهم أهل الكتاب. وكفرهم بعد الإيمان تكذيبهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد اعترافهم به قبل مجيئه. وعن عطاء : تبيض وجوه المهاجرين والأنصار وتسودّ وجوه بنى قريظة والنضير. وقيل هم المرتدون. وقيل أهل البدع والأهواء ، وعن أبى أمامة : هم الخوارج ، ولما رآهم على درج دمشق دمعت عيناه ثم قال كلاب النار هؤلاء شر قتلى تحت أديم السماء. وخير قتلى تحت أديم السماء : الذين قتلهم هؤلاء ، فقال له أبو غالب : أشيء تقوله برأيك ، أم شيء سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. قال : بل سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غير مرة.

قال : فما شأنك دمعت عيناك ، قال : رحمة لهم ، كانوا من أهل الإسلام فكفروا. ثم قرأ هذه الآية ، ثم أخذ بيده فقال : إن بأرضك منهم كثيراً. فأعاذك اللَّه منهم «2». وقيل هم جميع الكفار لإعراضهم عما أوجبه الإقرار حين أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ ففي نعمته وهي الثواب المخلد ، فإن قلت : كيف

موقع قوله هُمْ فِيها خالِدُونَ بعد قوله : (فَفِي رَحْمَتِ اللَّهِ)؟ قلت : موقع الاستئناف ، كأنه قيل : كيف يكونون فيها؟ فقيل : هم فيها خالدون لا يظعنون عنها ولا يموتون.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 108 إلى 109]
تِلْكَ آياتُ اللَّهِ نَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ (108) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)

(1). قوله «و هم المشبهة والمجبرة والحشوية» إن أراد بهم أهل السنة ومن وافقهم كعادته ، فقد أفرط في التعصب للمعتزلة. (ع)
(2). أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عكرمة بن عمار عن شداد عن أبى أمامة هكذا. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة ، وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق أبى غالب. بتمامه. وله إسناد آخر أخرجه الطبراني من رواية شهر بن حوشب عن أبى أمامة.

تِلْكَ آياتُ اللَّهِ الواردة في الوعد والوعيد نَتْلُوها عَلَيْكَ ملتبسة بِالْحَقِّ والعدل من جزاء المحسن والمسيء بما يستوجبانه وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً فيأخذ أحداً بغير جرم ، أو يزيد في عقاب مجرم ، أو ثواب محسن. ونكر ظلما وقال لِلْعالَمِينَ على معنى ما يريد شيئا من الظلم لأحد من خلقه ، فسبحان من يحلم عمن يصفه بإرادة القبائح «1» والرضا بها.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 110 إلى 111]

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ (110) لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذىً وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ (111)

«كان» عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الإبهام ، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ، ومنه قوله تعالى : (وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) ومنه قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كأنه قيل : وجدتم خير أمّة ، وقيل : كنتم في علم الله خير أمّة. وقيل : كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمّة ، موصوفين به أُخْرِجَتْ أظهرت ، وقوله تَأْمُرُونَ كلام مستأنف بين به كونهم خير أمّة ، كما تقول زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ جعل الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيمانا بالله ، لأنّ من آمن ببعض ما يجب الإيمان به من رسول أو كتاب أو بعث أو حساب أو عقاب أو ثواب أو غير ذلك لم يعتد بإيمانه ، فكأنه غير مؤمن بالله (وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا ، أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا) والدليل عليه قوله تعالى وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ مع إيمانهم بالله لَكانَ خَيْراً لَهُمْ لكان الإيمان خيرا لهم مما هم عليه ، لأنهم إنما آثروا دينهم على دين الإسلام حبا للرئاسة واستتباع العوام ، ولو آمنوا لكان لهم من الرياسة والأتباع وحظوظ الدنيا ما هو خير مما آثروا دين الباطل لأجله ، مع الفوز بما وعدوه على الإيمان من إيتاء الأجر مرتين مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ كعبد الله بن سلام وأصحابه وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ المتمرّدون في الكفر لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً

(1). قوله «فسبحان من يحلم عمن يصفه بارادة القبائح» يريد أهل السنة القائلين : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، كما أجمع عليه السلف. (ع) [.....]

إلا ضرراً مقتصراً على أذى بقول من طعن في الدين أو تهديد أو نحو ذلك وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ منهزمين ولا يضروكم بقتل أو أسر ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ ثم لا يكون لهم نصر من أحد ولا يمنعون منكم. وفيه تثبيت لمن أسلم منهم ، لأنهم كانوا يؤذنونهم بالتلهى بهم وتوبيخهم وتضليلهم وتهديدهم بأنهم لا يقدرون أن يتجاوزوا الأذى بالقول إلى ضرر يبالى به ، مع أنه وعدهم الغلبة عليهم والانتقام منهم وأنّ عاقبة أمرهم الخذلان والذل. فإن قلت : هلا جزم المعطوف في قوله : (ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ)؟ «1» قلت عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء ، كأنه قيل : ثم أخبركم أنهم لا ينصرون. فإن قلت : فأى فرق بين رفعه وجزمه في المعنى؟ قلت: لو جزم لكان نفى النصر مقيداً بمقاتلتهم ، كتولية الأدبار. وحين رفع كان نفى النصر وعدا مطلقا ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم التي أخبركم عنها وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون منتف عنهم النصر والقوّة لا ينهضون بعدها بجناح ولا يستقيم لهم أمر وكان كما أخبر من حال بنى قريظة والنضير وبنى قينقاع ويهود خيبر. فإن قلت : فما الذي عطف عليه هذا الخبر؟ قلت : جملة الشرط والجزاء كأنه قيل : أخبركم أنهم إن يقاتلوكم ينهزموا، ثم أخبركم أنهم لا ينصرون. فإن قلت : فما معنى التراخي في ثمّ؟ قلت : التراخي في المرتبة لأنّ الإخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من الإخبار بتوليتهم الأدبار. فإن قلت : ما موقع الجملتين أعنى (مِنْهُمُ

الْمُؤْمِنُونَ) و(لَنْ يَضُرُّوكُمْ)؟ قلت : هما كلامان واردان على طريق الاستطراد عند إجراء ذكر أهل الكتاب ، كما يقول القائل : وعلى ذكر فلان فإنّ من شأنه كيت وكيت ، ولذلك جاءا من غير عاطف.

[سورة آل عمران (3) : آية 112]

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ (112)

بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ في محل النصب على الحال ، بتقدير : إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بحبل من اللَّه وهو استثناء من أعم عام الأحوال. والمعنى : ضربت عليهم الذلة في عامّة الأحوال إلا في حال اعتصامهم بحبل اللَّه وحبل الناس ،

(1). قال محمود : «إن قلت هلا جزم المعطوف في قوله ثم لا ينصرون ... الخ»؟ قال أحمد : وهذا من الترقي في الوعد عما هو أدنى إلى ما هو أعلى ، لأنهم وعدوا بتولية عدوهم الأدبار عند المقاتلة ، ثم ترقى الوعد إلى ما هو أتم في النجاح من أن هؤلاء لا ينصرون مطلقاً. ويزيد هذا الترقي بدخول ثم دون الواو ، فإنها تستعار هاهنا للتراخي في الرتبة لا في الوجود ، كأنه قال : ثم هاهنا ما هو أعلى في الامتنان وأسمح في رتب الإحسان، وهو أن هؤلاء قوم لا ينصرون البتة ، واللَّه أعلم.

يعنى ذمّة اللَّه وذمّة المسلمين ، أى لا عز لهم قط إلا هذه الواحدة وهي التجاؤهم إلى الذمّة لما قبلوه من الجزية وَباؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ استوجبوه وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ كما يضرب البيت على أهله ، فهم ساكنون في المسكنة غير ظاعنين عنها ، وهم اليهود عليهم لعنة اللَّه وغضبه ذلِكَ إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبواء بغضب اللَّه أى ذلك كائن بسبب كفرهم بآيات اللَّه وقتلهم الأنبياء ، ثم قال ذلِكَ بِما عَصَوْا أى ذلك كائن بسبب عصيانهم للَّه واعتدائهم لحدوده ليعلم أنّ الكفر وحده ليس بسبب في استحقاق سخط اللَّه ، وأنّ سخط اللَّه يستحق بركوب المعاصي كما يستحق بالكفر. ونحوه (مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا) ، (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ).

[سورة آل عمران (3) : الآيات 113 إلى 116]

لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَأُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (116)

الضمير في لَيْسُوا لأهل الكتاب ، أى ليس أهل الكتاب مستوين. وقوله مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ كلام مستأنف لبيان قوله : (لَيْسُوا سَواءً) كما وقع قوله : (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) بيانا لقوله : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) ، أمّة قائمة : مستقيمة عادلة ، من قولك : أقمت العود فقام ، بمعنى استقام ، وهم الذين أسلموا منهم. وعبر عن تهجدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل مع السجود ، لأنه أبين لما يفعلون وأدل على حسن صورة أمرهم. وقيل عنى صلاة العشاء ، لأن أهل الكتاب لا يصلونها.

وعن ابن مسعود رضى اللَّه عنه : أخر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر اللَّه في هذه الساعة غيركم «1» ، وقرأ هذه الآية. وقوله يَتْلُونَ ويُؤْمِنُونَ في محل الرفع صفتان لأمّة ، أى أمّة قائمة تالون مؤمنون ، وصفهم بخصائص ما كانت في اليهود من تلاوة آيات اللَّه بالليل ساجدين ،

(1). أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى والبزار ، كلهم من رواية عاصم عن زرعة.

ومن الإيمان باللَّه ، لأن إيمانهم به كلا إيمان لإشراكهم به عزيراً ، وكفرهم ببعض الكتب والرسل دون بعض. ومن الإيمان باليوم الآخر ، لأنهم يصفونه بخلاف صفته. ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنهم كانوا مداهنين. ومن المسارعة في الخيرات ، لأنهم كانوا متباطئين عنها غير راغبين فيها. والمسارعة في الخير : فرط الرغبة فيه لأن من رغب في الأمر سارع في توليه والقيام به وآثر الفور على التراخي وَأُولئِكَ

الموصوفون بما وصفوا به مِنَ جملة الصَّالِحِينَ الذين صلحت أحوالهم عند اللَّه ورضيهم واستحقوا ثناءه عليهم. ويجوز أن يريد بالصالحين المسلمين فَلَنْ يُكْفَرُوهُ لما جاء وصف اللَّه عز وعلا بالشكر في قوله : (وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) في معنى توفيه الثواب نفى عنه نقيض ذلك. فإن قلت : لم عدى إلى مفعولين. وشكر وكفر لا يتعديان إلا إلى واحد ، تقول شكر النعمة وكفرها؟ قلت : ضمن معنى الحرمان ، فكأنه قيل : فلن تحرموه بمعنى فلن تحرموا جزاءه. وقرئ يفعلوا ، ويكفروه ، بالياء والتاء وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ بشارة للمتقين بجزيل الثواب ، ودلالة على أنه لا يفوز عنده إلا أهل التقوى.

[سورة آل عمران (3) : آية 117]

مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ فِي هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ أَصابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (117)

الصرُّ : الريح الباردة «1» نحو : الصرصر. قال :

لَا تَعْدِلَنَّ أَتَاوِيِّينَ تَضْرِبُهُمْ نَكْبَاءَ صِرٍّ بِأَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ «2»

(1). قال محمود : «الصر الريح الباردة ... الخ» قال أحمد : كلها أوجه وجيهة ، وهذا الأخير أحسنها وأوجهها ، لكن لم يبين الزمخشري وجه الظرفية في الأمثلة المذكورة ، ونحن نبينها فنقول : إذا قلت مثلا : إن ضيعتي زيد ففي عمرو بعد اللَّه كاف ، فقولك «كاف» أثبت به منكراً مجرداً من القيود المشخصة المخصصة ، ثم جعلت المعين الذي هو عمرو محلا له ، فشخصت ذلك المطلق المجرد بهذا المعنى ، فهي ظرفية صحيحة ، إذ كل مقيد ظرف لمطلقه ، إذ المطلق بعض المقيد ، فتنبه لهذه النكتة فإنها لطيفة ، واللَّه الموفق.
(2). الأتاوى : الغريب البعيد ، كأنه منسوب إلى الأتاوة وهي الرشوة والخفالة ، لأنه قد يبذلها على إقامته في غير وطنه. والنكباء : الريح الشديدة. والصر الحارة ، وقيل الباردة. وقال الزجاج : صوت النار في الريح. وقيل :
صوت الريح. وقيل : الجو. وقيل : البرد. وعلى هذا لو روى بالجر على الاضافة لكان وجيها. والمحلات قيل هي أدوات البيت كالفأس والقدر والغربال والدلو. ويجوز أنها البيوت وهو الظل من البيت. يقول : لا تسو بين الغرباء وبين أصحاب البيوت. وروى : لا يعدلن أتاويون ، بالبناء للمجهول ، وما بعده نائب فاعل. ورواه الجوهري بالبناء الفاعل ، وقال : أى لا يعدلن أتاويون أحداً بأصحاب المحلات ، فحذف المفعول وهو مدان ، وفسر المحلات فحذف الموصول وهو مدان ، وفسر المحلات فيه بالأدوات كافة ، لأن الأتاوي يستعيرها من أصحابها. وعلى كل فالنون للتوكيد.

كما قالت ليلى الأخيلية :

وَلَمْ يَغْلِبِ الْخَصْمَ الألَدَّ وَيَمْلَإِ الْجِفَانَ سَدِيفاً يَوْمَ نَكْبَاءَ صَرْصَرِ «1»

فإن قلت : فما معنى قوله مَثَلِ رِيحٍ فِيها صِرٌّ؟ قلت : فيه أوجه : أحدهما أنّ الصرَّ في صفة الريح بمعنى الباردة، فوصف بها القرّة بمعنى فيها قرة صرّ ، كما تقول : برد بارد على المبالغة. والثاني :

أن يكون الصر مصدراً في الأصل بمعنى البرد فجيء به على أصله. والثالث : أن يكون من قوله تعالى (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ومن قولك : إن ضيعني فلان ففي اللَّه كاف وكافل. قال :
وَفِى الرَّحْمنِ لِلضُّعَفَاءِ كَافِى «2»

(1) كأن فتى الفتيان توبة لم ينخ بنجد ولم يطلع من المتغور
ولم يغلب الخصم الألد ويملأ الجفان سديفا يوم نكباء صرصر
لليلى الأخيلية ترثى صاحبها توبة بن الحمير وتتذكر أحواله وتعد مناقبه. وفتى الفتيان : أى هو الفتى من بينهم وليسوا فتيانا بالنسبة له وإن كانوا فتيانا في أنفسهم ، وتوبة بدل. ولم ينخ من أناخ بعيره ، خبر كأن ، أى كأنه لم ينخ بعيره بمحل مرتفع. ويروى : لم يسر بنجد ، ولم يطلع من أطلع بمعنى طلع ، أو لم يطلع بعيره من المتغور على اسم المفعول ، أى المكان المنخفض ما فيه ، وكأنه لم يغلب الخصم الشديد الخصومة. ويروى الخصم الصحاح بفتح الصاد ، بمعنى الصحيح ، وكأنه لم يملأ الجفان سديفاً ، أى قطعاً بيضا من السنام في زمن الريح الشديدة الباردة ، أو كثيرة الصرير وهو التصويت تعنى أنه كان يفعل ذلك كله ، ثم كأنه اليوم لم يفعل لموته.
(2) لقد زاد الحياة إلى حبا بنانى إنهن من الضعاف
أحاذر أن يرين البؤس بعدي وأن يشربن رنقا بعد صاف
وأن يعرين إن كسى الجواري فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولا هن قد سويت مهري وفي الرحمن للضعفاء كافى
لأبى خالد الخارجي. وقيل : لمحمد بن عبد اللَّه الأزدى. وقيل : لعمران بن حطان. وقيل غير ذلك لامه قطري ابن الفجاءة عن التخلف عن الحرب فاعتذر بذلك. وبناتي فاعل زاد. وأحاذر أى أخاف أن يدركهن الفقر بعد موتى ، وكنى عن ذلك برؤيتهن له مبالغة ، لأنه إذا خاف الرؤية خاف اللحوق. ويروى مخافة أن يذقن البؤس ، أى الشدة ، فشبهه بمطعوم على سبيل المكنية والذوق تخييل. ورنق الماء كدر ، وترنق تكدر ، ورنقه وأرنقه كدره ، والرنق بالتحريك مصدر كالكدر فسكن وأريد منه الماء الكدر. وروى «زيفا» أى

مغشوشا مكدرا ، فالمراد واحد ، فشبه العيش المنغص به ، وشبه العيش الناعم بالماء الصافي على طريق التصريح والشرب ترشيح ، وكسى بوزن فرح لازم ضد عرى. ويجوز هنا بناؤه للمجهول ، من كسى المتعدي كدعا. وإن للشرط المجرد عن الشك أو بمعنى إذ. وتنبو ترتفع عنهن ، كناية عن عدم التزوج بهن. والكرم بالسكون ، وقيل - بالكسر - وصف من الكرم يقع على الواحد والمتعدد مذكراً ومؤنثا. ويروى «عن رم» أى باليات ، وهو أشبه بالسياق. والعجاف جمع عجفاء ، أى مهزولة ، أى لا يلتفت إليهن مع كونهن كريمات لهزالهن ورثاثة حالهن. وسويت مهري : وضعت عليه آلات الحرب ومهدته وهيأته لها. ويروى «قد سموت مهري» ولعله بتخفيف الميم بمعنى علوت عليه وركبته وقيل : بمعنى وضعت عليه سمات الحرب ، فلعله مقلوب. و«سمت» وروى سومت بالتشديد، وهو الذي يصلح أنه بمعنى جعلت عليه علامات الحرب لا ذاك ، وجود من جانب اللَّه عز وجل شخصا كافيا ، ولا حجر في المبالغة لا سيما على العرب. وفيه نوع استرجاع إلى اللَّه وتفويض إليه وتوكل عليه ، وأنه هو الرزاق ذو القوة المتين.

شبه ما كانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون به وجه اللَّه ، بالزرع الذي حسه البرد فذهب حطاما. وقيل : هو ما كانوا يتقربون به إلى اللَّه مع كفرهم. وقيل : ما أنفقوا في عداوة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فضاع عنهم ، لأنهم لم يبلغوا بإنفاقه ما أنفقوه لأجله. وشبه بحرث وْم ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فأهلك عقوبة لهم على معاصيهم ، لأنّ الهلاك عن سخط أشدّ وأبلغ. فإن قلت : الغرض تشبيه مَا أنفقوا في قلة جدواه «1» وضياعه بالحرث الذي ضربته الصر ، والكلام غير مطابق للغرض حيث جعل ما ينفقون ممثلا بالريح.

قلت : هو من التشبيه المركب الذي مر في تفسير قوله : (كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ ناراً) ويجوز أن يراد : مثل إهلاك ما ينفقون مثل إهلاك ريح ، أو مثل ما ينفقون كمثل مهلك ريح وهو الحرث وقرئ :

تنفقون ، بالتاء ما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ

الضمير للمنفقين على معنى : وما ظلمهم اللَّه بأن لم يقبل نفقاتهم ، ولكنهم ظلموا أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول ، أو لأصحاب الحرث الذين ظلموا أنفسهم ، أى : وما ظلمهم اللَّه بإهلاك حرثهم ، ولكن ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة. وقرئ (و لكن) بالتشديد ، بمعنى ولكنّ أنفسهم يظلمونها هم. ولا يجوز أن يراد :

ولكن أنفسهم يظلمون ، على إسقاط ضمير الشأن ، لأنه إنما يجوز في الشعر.

[سورة آل عمران (3) : الآيات 118 إلى 119]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118) ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (119)

(1). قال محمود «فان قلت : الغرض تشبيه ما أنفقوا في قلة جدواه ... الخ» قال أحمد : أما إيراد السؤال فلا ترتضي صيغته لما فيها من حيف بالأدب ، إذ جزم السائل المقدر بأن كلام اللَّه تعالى غير مطابق لمراده ، واللائق بالسؤال الوارد عن كتاب اللَّه تعالى أن يذكر بصيغة الاسترشاد الصريحة ، لا بصيغة الاعتراض المحضة والعبارة الصحيحة أن يقال : فما وجه مطابقة الكلام للغرض. ولا ينبغي التساهل في ذلك ، فان أحدنا لو أورد سؤالا على كلام إمام معتبر بمرأى منه ومسمع ، تحيل في أنواع التلطف في إيراده وبعد عن أمثال هذه العبارة. ولعل الاعتراض على ذلك الامام يكون وارداً لا يمكن عنه جواب ، فكيف يليق التسامح في إيراد الأسئلة على كتاب اللَّه تعالى بصيغ الاعتراضات ، وإنما يسئل عن كتاب اللَّه تعالى بمرأى منه ومسمع على علم بأنه كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فما أجدره أن يتوفر في الاسترشاد وأن يتأدب في الإيراد ثم نعود إلى جواب الزمخشري الثاني وهو قوله «إن المراد مثل إهلاك ما ينفقون» فنقول : لم يكشف الغطاء بهذا الجواب عن المطابقة المسئول عنها ، والسؤال باق. وذلك أن الريح المشبه بها ليست الإهلاك وإنما هي المهلكة. ولا مطابقة بين المصدر والاسم إلا بتأويل آخر ، وحينئذ يبعد هذا الوجه. وأقرب معه أن يقول : أصل الكلام واللَّه أعلم : مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل حرث قوم ظلموا أنفسهم فأصابته ريح فيها صر فأهلكته. ولكن خولف هذا النظم في المثل المذكور لفائدة جليلة وهو تقديم ما هو أهم لأن الريح التي هي مثل العذاب ذكرها في سياق الوعيد والتهديد أهم من ذكر الحرث ، فقدمت عناية بذكرها واعتمادا على أن الأفهام الصحيحة تستخرج المطابقة برد الكلام إلى أصله على أيسر وجه.
ومثل هذا في تحويل النظم لمثل هذه الفائدة قوله تعالى : (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ ، مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما ...) الآية ومثله أيضاً : أعددت هذه الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه. والأصل : أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ، وأن أدعم بها الحائط إذا مال ، وأمثال ذلك كثيرة ، واللَّه الموفق.

بطانة الرجل وولجيته : خصيصه وصفيه الذي يفضى إليه بشقوره «1» ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال : فلان شعاري. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «الأنصار شعار والناس دثار «2»» مِنْ دُونِكُمْ من دون أبناء

جنسكم وهم المسلمون. ويجوز تعلقه بلا تتخذوا ، وببطانة على الوصف ، أى بطانة كائنة من دونكم مجاوزة لكم لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا يقال : ألا في الأمر يألو ، إذا قصر فيه ، ثم استعمل معدّى إلى مفعولين في قولهم : لا آلوك نصحا ، ولا آلوك جهدا ، على التضمين.

والمعنى : لا أمنعك نصحا ولا أنقصكه. والخبال : الفساد وَدُّوا ما عَنِتُّمْ ودّوا عنتكم ، على أنّ «ما» مصدرية. والعنت : شدّة الضرر والمشقة. وأصله انهياض العظم بعد جبره ، أى تمنوا أن يضروكم في دينكم ودنياكم أشدّ الضرر وأبلغه قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ لأنهم لا يتمالكون مع ضبطهم أنفسهم وتحاملهم عليها أن ينفلت من ألسنتهم ما يعلم به بغضهم للمسلمين.

وعن قتادة : قد بدت البغضاء لأوليائهم من المنافقين والكفار لإطلاع بعضهم بعضا على ذلك.

وفي قراءة عبد اللَّه قد بدأ البغضاء قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ الدالة على وجوب الإخلاص في الدين وموالاة أولياء اللَّه ومعاداة أعدائه إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ما بين لكم فعملتم به. فإن قلت : كيف موقع هذه الجمل؟ قلت يجوز أن يكون لا يَأْلُونَكُمْ صفة للبطانة وكذلك قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ كأنه قيل : بطانة غير آليكم خبالا بادية بغضاؤهم. وأما قَدْ بَيَّنَّا فكلام مبتدأ ، وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كلها على وجه التعليل للنهى عن اتخاذهم بطانة ها للتنبيه. وأَنْتُمْ مبتدأ. وأُولاءِ خبره. أى أنتم أولاء الخاطئون في موالاة منافقي أهل الكتاب. وقوله تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ بيان لخطئهم في موالاتهم حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء. وقيل أُولاءِ موصول (تُحِبُّونَهُمْ) صلته. والواو في وَتُؤْمِنُونَ للحال ، وانتصابها من لا يحبونكم أى لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم كله ، وهم مع ذلك يبغضونكم.

(1). قوله «بشقوره» في الصحاح الشقور بالضم الأمور اللاصقة بالقلب المهمة له الواحد شقر (ع)
(2). متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني في أثناء حديث طويل ، أوله «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما فتح جنينا قسم المغانم».

فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم. وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم. ونحوه (فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ) ويوصف المغتاظ والنادم بعضّ الأنامل والبنان والإبهام. قال الحرث بن ظالم المري :

فَأَقْتُلُ أُقْواماً لِئاماً أَذِلَّةً يَعُضُّونَ مِنْ غَيْظٍ رُؤُسَ الْأَبَاهِمِ «1»

قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به والمراد بزيادة الغيظ زيادة ما يغيظهم من قوّة الإسلام وعز أهله وما لهم في ذلك من الذل والخزي والتبار إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ فهو يعلم ما في صدور المنافقين من الحنق والبغضاء ، وما يكون منهم في حال خلوّ بعضهم ببعض ، وهو كلام داخل في جملة المقول أو خارج منها. فإن قلت : فكيف معناه على الوجهين؟ قلت : إذا كان داخلا في جملة المقول فمعناه : أخبرهم بما يسرونه من عضهم الأنامل غيظا إذا خلوا ، وقل لهم إنّ اللَّه عليم بما هو أخفى مما تسرونه بينكم وهو مضمرات الصدور ، فلا تظنوا أنّ شيئا من أسراركم يخفى عليه. وإذا كان خارجا فمعناه : قل لهم ذلك يا محمد ولا تتعجب من اطلاعى إياك على ما يسرون فإنى أعلم ما هو أخفى من ذلك وهو ما أضمروه في صدورهم ولم يظهروه بألسنتهم. ويجوز أن لا يكون ثَمَّ قول ، وأن يكون قوله : (قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ) أمراً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بطيب النفس وقوة الرجاء والاستبشار بوعد اللَّه أن يهلكوا غيظاً بإعزاز الإسلام وإذلالهم به ، كأنه قيل : حدث نفسك بذلك.

[سورة آل عمران (3) : آية 120]

إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)

الحسنة : الرخاء والخصب والنصرة والغنيمة ونحوها من المنافع. والسيئة : ما كان ضدّ ذلك.

وهذا بيان لفرط معاداتهم حيث يحسدونهم على ما نالهم من الخير ويشمتون بهم فيما أصابهم من الشدّة. فإن قلت: كيف وصفت الحسنة بالمس والسيئة بالإصابة؟ «2»

(1). للحرث بن ظالم المري. وعض الأنامل من الغيظ : كناية عن شدته ، وأطلق الأباهم وأراد مطلق الأصابع مجازاً مرسلا لأنه لا داعى للتخصيص المخالف للواقع عادة. ويحتمل أنها حقيقة.

(2). قال محمود : «إن قلت : كيف وصفت الحسنة بالمس والسيئة بالاصابة ... الخ» قال أحمد : يمكن أن يقال : المس أقل تمكنا من الاصابة ، وكأنه أقل درجاتها ، فكأن الكلام والله أعلم : إن تصبكم الحسنة أدنى إصابة تسؤهم ويحسدوكم عليها ، وإن تمكنت الاصابة منكم وانتهى الأمر فيها إلى الحد الذي يرثى الشامت عنده منها فهم لا يرثون لكم ولا ينفكون عن حسدهم ولا في هذه الحال ، بل يفرحون ويسرون ، والله أعلم.